الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الفرع : الحقوق

من إعداد الطالب :
زريقي محمد الأمين

تحت اشراف :
الأستاذين : قوادري مختار و هيشور أحمد

عنوان الأطروحة :

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف

لجنة المناقشة :

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	عز الدين قالية	أستاذ ت ع	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02	قوادري مختار	أستاذ ت ع	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا
03	هيشور أحمد	أستاذ ت ع	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا مساعدا
04	مراح نعيمة	أستاذ ت ع	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا
05	بن سويسي هجيرة	أستاذ ة أ	المركز الجامعي النعامة – صالحي أحمد	ممتحنا
06	بوعالم أحمد	أستاذ ت ع	جامعة تيسمسيلت –	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من ربان على حب العلم والحق وكان لي سراجا أنار دربي أبي الحبيب رحمه الله.

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت على راحتي أمي الغالية.

تعبيرا عن حبي لهما و اعترافا لما بذلاه من جهد و سهر

ارعاني وتربي أطال الله عمر أمي و رحم والدي .

إلى من ساندوني و شجعوني إخوتي و أخواتي.

إلى أستاذي الفاضل الأستاذة المؤطرين ولجنة المناقشة كل باسمه وكل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل

أهدي ثمرة هذا المجهود..

* ـــــــــــــــالحماية الجنائية لحقوق المؤلف ـــــــــــــــــ *

الملخص:

نتناول الأطروحة تبيانا واضحا لحقوق المؤلف بداية من جذورها التاريخية الى غاية ما وصلت اليه في العصر الحديث ،ثم تفصيل محتوى هذه الحقوق في مضمونيها الادبي و المالي وصولا الى ما التحق بها من حقوق أخرى مرتبطة بها عرفت بالحقوق المجاورة .هذا في الباب الأول .لننتقل فيما بعد الى لب الدراسة بتحديد المصنفات المحمية بموجب التشريعات الوطنية الجزائية و موقف المواثيق الدولية من هذه الحماية الجنائية

اما في الباب الثاني فتمحورت الدراسة حول أساليب الحماية الجزائية و الأشخاص المخول لهم ممارستها .لنختتم بحثنا الى الدعوى الجزائية و الجزاءات المقررة

كلمات مفتاحية: المؤلف ،الحقوق المجاورة ،حماية .

* ـــــــــــــــــ protection penale des droits d'auteur ـــــــــــــــــ *

Résumé :

La thèse prends une explication claire des droits de l'auteur dès leurs racines historiques à ce qu'ils ont atteint dans l'ère moderne , puis détailler les différents contenus de ces droits moral et financier dans la mesure où ils ont surgi des autres droits associés, qui sont connus par les droits voisins qui ont été cité dans la première partie,passons au coeur de l'étude par la précision des oeuvres sécurisé et protégé par la législation pénale et la position des instruments internationaux sur cette protection pénale.

Dans la deuxième partie,l'étude porte sur les méthodes de protection pénale et les personnes autorisées à les exercer. Et en conclusion, passons à la défense des droits et des sanctions pénales.

Mots clés : auteur,droit voisin,protection

* ـــــــــــــــــ criminal protection of author's rights ـــــــــــــــــ *

Abstract :

The thesis deals with a clear statement of copyright, starting from its historical roots until what it has reached in the modern era, then detailing the content of these rights in their literary and financial content to what emerged from them from other rights associated with them known as neighboring rights, in the first chapter, to move later to the core of the study by identifying works protected under national penal legislation and the position of international conventions on this criminal protection.

In the second section, the study focused on the methods of penal protection and the persons authorized to exercise it, to move finally to the criminal case and the prescribed penalties.

Key words author , neighbouring right , protection

خلق الله الإنسان وميزه بالعقل والقدرة على التفكير والابتكار وسخر له الكون من أجل إعمار الأرض، وفي سبيل ذلك استخدم الإنسان جهده البدني والعقلي، وعلى الرغم من أن الجهد البدني للإنسان كان ولازال محدودا إلا أن الجهد الفكري لا حدود له الأمر الذي ساهم بشكل كبير في مضاعفة القدرة الإنتاجية للبشر على الرغم من ثبات ومحدودية الجهد البدني[1]، فقد لعب الإنتاج الفكري دورا هاما في التطور والتقدم في شتى مجالات الحياة فكان العلم هو ركيزة الحياة في رحلتها الطويلة، فقيمة الفكر ليس في وجوده بل فيما يستفاد منه من رصيد معرفي تسقى منه البشرية جمعاء، وهذه الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض أوجبت إلزامية الاعتراف لأصحاب هذه الأعمال بأحقيتهم في أن تنسب إبداعاتهم إليهم.

إن هذا الاعتراف بملكية هذه الإبداعات لأصحابها ساهم في بروز جملة من الحقوق نسبت إليهم واصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية، ويقصد بها تلك الحقوق التي تمنح للأشخاص مقابل إبداعاتهم الفكرية وتعطي لهم السلطة المطلقة في استخدام نتاج أفكارهم لفترة محددة مع منع الغير من استعمالها طيلة هذه الفترة.[2]

يدخل في نطاق الملكية الفكرية جميع أنواع الإبداع الفكري المتعددة بتعدد مجالات الحياة، فكانت الاختراعات والابتكارات في المجال الصناعي والتكنولوجي وعرفت بالملكية الصناعية وبراءات الاختراع إضافة إلى الرسوم والنماذج الصناعية، كما مس الإبداع مجال التجارة أيضا وظهر ما اصطلح عليه بالعلامة

---

[1] أمير فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2016، صفحة 7.

[2] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة الطبعة 1، عمان، 2011، صفحة19.

التجارية والاسم التجاري وحق العنوان، دون أن ننسى المال الفني والأدبي والعلمي الذي حظي فيه المؤلفون والأدباء بحقوق على مصنفاتهم الأدبية والفنية تحت اسم حقوق الملكية الأدبية والفنية.

هذه الحقوق الأخيرة احتاجت إلى من يعمل على نشرها للوصول إلى مدارك الناس وعقولهم وأحاسيسهم، الأمر الذي تكفل به مجموعة من الأشخاص عرفوا بأصحاب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.[1]

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الحقوق في صنع التنمية الاقتصادية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها، أصبحت المعلومة ملكية وهذه الملكية حق والحق في حاجة إلى حماية قانونية ضد أي اعتداء عليه، لذلك فإن مسألة حماية الإنتاج الفكري للإنسان وخاصة ذلك المتعلق بالملكية الأدبية والفنية أصبح ضرورة حتمية لما يشهده العالم من تطورات إيديولوجية وتكنولوجية واقتصادية أصبح فيها الرأس المال الفكري أهم ما يمتلكه العديد من الشركات الكبرى في العالم، والسند الذي تقوم عليه هذه المؤسسات الرائدة[2]، مما أدى بالتشريعات الوطنية والدولية إلى ضرورة إيجاد حلول لحماية حقوق الملكية الفكرية لاسيما الأدبية والفنية منها، وذلك بسبب شيوع استخدام الأجهزة الإلكترونية في العصر الحديث ما جعل حقوق المؤلف أمام تحد كبير يتعلق بنسخها بصورة غير مشروعة، كونها سهلت من عمليات الاعتداء على المؤلفات نظرا لسرعة النسخ عن طريقها وقلة الجهد.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2007، بيروت لبنان، صفحة 6.

[2] بوشنافة الصادق ومزاوي عائشة، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 13، 14 ديسمبر 2011، صفحة 12.

والتكلفة مقارنة بالطرق التي كانت سائدة قبل انتشار تلك التقنيات وتقدم وسائل الاتصال عبر شبكة الانترنت.

في سبيل ذلك تكاتف المجتمع الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال كانت البداية الأولى لتقرير الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، استهلتها اتفاقية برن لسنة 1886 المنعقدة في برن سويسرا والتي كانت النواة الأولى لكل المؤتمرات الدولية التي انعقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية والفنية، عن طريق مساهمتها في إعطاء لأول مرة في التاريخ تعريفا لهذه الحقوق وقسمتها إلى حقوق أدبية وحقوق مالية،كما أقرت الحماية القانونية لها أيضا وبينت الشروط الواجب توفرها للمال التي من بينها الإبداع والابتكار كشرط أساسي [1]، تلتها بعد ذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952 التي جاءت مكملة لسابقتها في تقرير الحماية للمصنفات الأدبية والفنية، ثم بعد ذلك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام 1981 التي حاولت إيجاد نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دول العالم العربي التي تتميز بطابع خاص وموحد بينها تجمعه اللغة الواحدة والتقاليد المشتركة، كما كانت السباقة في تحريم الاعتداء على حقوق المؤلف وتقرير الحماية الجزائية للملكية الأدبية والفنية، ثم بعد ذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية (تريبس) لعام 1994 التي واكبت التطورات الحاصلة في مجال المصنفات بأن أدخلت ضمن الاعتبار المصنفات الرقمية المستحدثة واعتبرها مصنفات تحق لها الحماية، وتكون بهذا وضعت حدا للجدل القائم آنذاك حول اعتبار المؤلفات الرقمية من قبيل المصنفات المحمية أم لا.

[1] الفقرة 01 و05 من المادة الثانية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

هذا الاهتمام الدولي انبثق عنه على الصعيد الداخلي وضع الدول لتشريعات تتماشى مع هذه الاتفاقيات في بابها هذه الحقوق وكيفية الحفاظ عليها، وسبل حمايتها من أشكال الاعتداءات التي تقع عليها، و هو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 19/73 المؤرخ بتاريخ : 03 أفريل 1973 الملغى بالأمر 10/97 المؤرخ بتاريخ 06 جوان 1997 والملغى أيضا بالأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

إن الاعتراف بهذا النوع من الحقوق وتقرير الحماية لها دوليا وداخليا صاحب مجموعة من الإجراءات تضمن لأصحاب حقوق الملكية الفكرية استيفاء حقوقهم من كل متعد عليها، عن طريق تقديم دعوى أمام القاضي المدني يبين من خلالها أحقيته بالحقوق المنتهكة، كما يثبت تعدي الغير عليها ليكون الجزاء هو التعويض المالي، الأمر الذي لم يكن كافيا صراحة خصوصا مع التنامي السريع في وسائل الاعتداء على حقوق المؤلف ما حتم على المجتمع الدولي عموما والدول خاصة وضع أساليب حماية أخرى توازي هذه السرعة وتكون ذات قوة رادعة، فكانت الحماية الجنائية هي الوسيلة الوحيدة لذلك باعتبارها أسرع من حيث الإجراءات وأكثر ردعا بسبب العقوبات الجزائية التي تقررها بعد تجريم كل فعل من شأنه المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وظهر ما يعرف الآن بالحماية الجنائية لحقوق المؤلف .

هذا النوع من الحماية أقر عقوبات جزائية على المساس غير المشروع بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، للجزاء الجنائي من أهمية تفوق أهمية الجزاء المدني المتمثل في التعويض المالي فقط، لاسيما في الأحوال التي يكون فيها هذا الأخير غير كاف، فالجزاء الجنائي يعتبر رادعا لضمان عدم تكرار مثل هذه

الاعتداءات خاصة عندما يكون ماسا بالحريق، إذ سوف يدفع هذا النمط من الجزاء الجاني إلى التفكير مليا قبل الاعتداء على هذه الحقوق.[1]

الجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري تأخر بسنين طويلة في تقرير الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولكنه في الأخير سار على نهج أغلب الدول بعد انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وأدرج ضمن قوانينه تشريع يعنى بهذه الفئة من الحقوق، يُسحرم فيه المساس غير المشروع بها الذي اصطلح عليه بجنحة التقليد ويُقرُّ عقوبات جزائية صارمة على مرتكبيها، مقتنعا بأن الحماية الجنائية في شقها الجزائي هي السلاح الأمثل لمواجهة وكشف هذه الجرائم المستحدثة ومعرفة مرتكبيها،كما تساهم في اكتشاف صور جديدة لجنحة التقليد لم تكن السلطة المختصة بالتشريع على علم بها، لتقوم هذه الأخيرة بتنظيمها ووضعها في قالبها المناسب وفقا لمبدأ الشرعية القانونية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]

هذا التشريع الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف وتقرير الحماية الجنائية لها، والذي جاء متأخرا على غرار بعض من القوانين الأخرى هو ما أثار الاهتمام بالدراسة الحالية لتتمحور حول الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، والهدف من ذلك هو معرفة ما إذا كان هذا التأخير قد ساهم في إلمام المشرع الجزائري بمختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، إذ يفترض أنه قد تشبع واستفاد من تجارب غيره من الدول في هذا المجال، ما يوفر بيئة حسنة وملائمة للإبداع الفكري، ولكن الملاحظ في الواقع أن وتيرة

---

[1] بدريا العسيري، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، بدون طبعة، مصر الإمارات، 2020، صفحة 10.

[2] نص المادة 1 من الأمر 155-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الإنتاج الفكري في الجزائر في تراجع مستمر، على الرغم من تجريم المساس بها مما يوحي أن المؤلف في الجزائر لازال لا يشعر بالاطمئنان على إبداعاته ونشرها فيها ما يحول دون تقدم المجال الفكري وغزارة إنتاجه ، و هو سبب حضرنا هذه الدراسة في نطاق التشريع الجزائري كما أن معظم الدراسات السابقة انحصرت في تبيان الأفعال التي من شأنها أن تشكل ما يعرف بجريمة التقليد، والمنظومة الجزائية المتبعة لمكافحتها دون أي اهتمام بمدى فعالية هذه المنظومة و من بينها :

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة بن دريس حليمة تحت عنوان حماية حقوق الملكية الفنية في التشريع الجزائري تخصص القانون الخاص عن جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان عام 2014/2013

أيضا أطروحة أخرى لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة بريشي إيمان تحت عنوان الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري تخصص القانون الخاص عن جامعة باتنة 1 عام 2019/2018

إذن فما هي الآليات الإجرائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري للقضاء على جريمة التقليد؟ وماهي أسباب تفشي وتيرة الإنتاج الفكري في الجزائر بالرغم من توفير المشرع الجزائري للحماية الجنائية التي يفترض أن تكون كافية نظرا للجزاءات التي تقررها على منتهكي حقوق المؤلفين .

هل هذا راجع إلى:

- ✓ عدم نجاعة المنظومة الجزائية المتبعة .
- ✓ أم عدم مواكبة المشرع الجزائري لمختلف التطورات الحاصلة في هذا المجال .

أم إلى نقص وضعف الصرامة في تطبيق القانون والرقابة على تنفيذه .

للإجابة على هذا الإشكالية مررنا بعدة عقبات كان من اللازم علينا اجتيازها ، يكمن أبرزها في شح المادة العلمية من الناحية الإجرائية في الفقه والتشريع المقارن، باعتبار هذا النوع من الجرائم مستحدث وهو طابع فني خاص،محاولين من كل ذلك الوصول للهدف المنشود من هذه الدراسة بتبيان مفهوم حقوق المؤلف و رسم حدودها و معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع جنحة التقليد و خطرها من الناحية الوقائية و الإجرائية ، إضافة إلى التحديات و العقبات الإجرائية التي تثيرها لتأكد في الأخير من مدى نجاعة هذه المنظومة .

لذلك فإن هذه الدراسة استدعت منا الاعتماد على بعض مناهج البحث العلمي المتعارف عليها في العلوم الاجتماعية، وهو ما سيظهر جليا من خلال عملنا هذا أين اعتمدنا على عن المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان، من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث تحليلا منطقيا متسلسلا إضافة إلى المنهج الوصفي بإعطاء وصف لطبيعة الاعتداء عن طريق تقديم نماذج أو صور هذه الجرائم من أجل الوصول إلى الحل الرئيسي للإشكالية المطروحة وفقا للخطة التالية :

خصصنا الباب الأول لتعريف هذه الحقوق مع تمييزها عن باقي فروع الملكية الفكرية نظرا لأي خلط بينها وبين باقي الحقوق، نظرا لكون العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري تمس بحريات الأشخاص، إذ تناولنا في الفصل الأول مفهوم حقوق المؤلف بتبيان مختلف التعريفات الفقهية لها وموقف المشرع من ذلك، كما تطرقنا أيضا إلى محتوى هذه الحقوق إذ تنقسم إلى حقوق أدبية ومالية، أما الفصل الثاني فخصصناه للحقوق المرتبطة بها وهي الحقوق المجاورة التي بينا ماهيتها وعلاقتها بحقوق المؤلف، ثم

حددنا المؤلفات المعتبرة مصنفات محمية في نظر القانون وبينا أنواعها من حيث طبيعتها ومن حيث مؤلفيها.

أما الباب الثاني فقد تناولنا فيه المعالجة الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية بداية من اكتشاف الفعل المجرم المصطلح عليه بجنحة التقليد ببيان آليات البحث والتحري عن هذه الجنحة والأشخاص المخول لهم قانونا القيام بذلك في الفصل الأول منه، إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة أو الشخص المضرور والإجراءات المتبعة أثناء هذه المرحلة، وصولا إلا المحاكمة والجزاءات المقررة في الفصل الثاني منه.

تجدر الإشارة هنا إلى أن سبب اختيار هذا الموضوع هو الإحساس بثقل خطورة جريمة التقليد مع تنامي الاهتمام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأهميتها البالغة في دفع عجلة التقدم في جميع مجالات الحياة، فأصبحنا أمام حراك يهدف إلى حماية نتاج العقل البشري.

الباب الأول

ماهية حقوق المؤلف و شروط الحماية

أثارت حقوق المؤلف منذ ظهورها جدلا كبيرا بين الفقهاء ،باعتبارها نوعا جديدا من الحقوق تجمع في طياتها نوعين من الحقوق مادية و معنوية ، و على هذا الأساس اختلفت الاتفاقيات الدولية و معها التشريعات الوطنية في تحديد الطبيعة القانونية لها ، و هو الأمر الذي أكسبها أهمية و مكانة في حياة الفرد و المجتمع ككل .

بالرغم من أن التأطير القانوني لهذه الحقوق حديث النشأة إلا أن نشأتها و ظهورها كان قديما عرفته الحضارات القديمة تحت عدة مسميات ، لذلك فإن دراسة هذه الحقوق و طبيعتها يقتضي بالضرورة دراسة التطور التاريخي لها عبر مختلف الحضارات التي مرت عبر الزمن و هو الأمر الذي سنبينه من خلال المبحث الأول للفصل الأول ، وصولا إلى مختلف التعريفات التي جاءت بها التشريعات و الفقهاء المختصون .

هذه التعاريف أوضحت أن حقوق المؤلف تتعلق بإنتاج الفكر و ابتكاره ،كما أنها تعطي صاحبها في آن واحد حقا معنويا في الأبوة على أفكاره وحقا ماليا في احتكار استغلال هذه الأفكار ، مما يوضح أن حقوق المؤلف تنطوي على نوعين من الحقوق مالية و معنوية نبينها في المبحث الثاني من الفصل الأول .

بمرور الزمن انتشرت حقوق المؤلف ووصلت إلى الجمهور بواسطة فئة معينة من الأشخاص اعترف لهم بحقوق خاصة مرتبطة بحقوق المؤلف ، لا يتصور وجودها بدون هذه الأخيرة ، أقر لها القانون بالحماية شأنها شأن حقوق المؤلف ،و التي اصطلح عليها بالحقوق المجاورة

هذه الحقوق نظامها و الحماية سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني .

الفصل الأول:
طبيعة حقوق المؤلف

يعتبر تحديد المصطلحات القانونية بدقة مسألة مهمة في أي دراسة، لذلك فإن دراسة حقوق المؤلف يقتضي بالضرورة دراسة نشأتها وتطورها ثم بيان محتواها وهو ما يعتبر ضرورة حتمية في دراستنا هذه، حتى يتسنى لنا استبعاد ما يتداخل معها أو يقترب منها من فروع الملكية الفكرية الأخرى وربطها ينتج عنها من حقوق أخرى والمعروفة بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وبالتالي رسم نطاق الحماية التي أقرتها التشريعات لها ببيان أصحاب الحقوق المحمية والمؤلفات كذلك .

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

لتحديد وتبيان مفهوم حقوق المؤلف لابد من تحديد جذورها التاريخية وتطورها إلى غاية وصولها إلى ما هي عليه حاليا، فالمراحل التي مرت بها عبر العصور ساهمت حتما في تبلورها وتطورها فالأكيد أن حقوق المؤلف ليست وليدة العصر الحالي، لذلك سنبين من خلال المطلبين التاليين نشأة و تطور الملكية الأدبية لتحديد مفهومها الصحيح.

المطلب الأول: نشأة وتطور حقوق المؤلف:

بدأ الإنتاج الذهني للإنسان منذ العصور السحيقة بل وقبل أن يُتقن التعبير والبيان، إذ عرفت المجتمعات البدائية ضروبا من الإنتاج الفني كالتعبير عن أحاسيسهم وشعورهم عن طريق الرقص والحركات المعبرة عن الفرح أو الحزن ثم تلت هذه المرحلة مرحلة النحت على الحجارة وصقلها، واختراع بعض الأدوات المنحوتة للتعبير عن ظروفهم وانشغالاتهم ثم امتد الإبداع إلى قول الشعر والنثر، والصيغ السحرية التي أحاطتها هذه الشعوب بحماية خاصة، وتدل الحفريات، واكتشاف الكتابة المسمارية على وجود بعضها ثابت لنور الإنتاج الذهني من ثقافة ومنتجات فنية.

إن الحضارة المصرية القديمة و الفرعونية) ما زالت آثارها خالدة في ميدان الرسم والنحت، وفي بناء الأهرامات، والكتابة على الورق البردي، والخربشات الأثرية، وكلها شواهد

تؤكد إلى أي مدى كان الإنسان مرتبطا بالنشاط الذهني في ابتداعهم الحروف الهجائية المكونة من (22 علامة) التي استخدموها في الكتابة والتي تعتبر النواة الأولى لكافة الكتابات الحالية ودعمت الكتابة والإنتاج الذهني باختراع واستعمال الكتابة والطباعة عند الصينيين، والتي كانت تتم بواسطة قوالب خشبية، كما قامت الحضارة العربية الإسلامية على التعلم والتأليف والكتابة الدينية، وكان المؤلف يرى فيها الناحية بأنه عمل ديني يتقرب به إلى الله، وكذا تعليم الصبيان فقد اعتبره الرسول (صلى الله عليه وسلم) فدية من الأسر في إحدى الحروب مع المشركين، وفي القرون الوسطى توسعت المخطوطات باليد إذ لم تكن الطباعة معروفة في أوربا، كان مؤلف المصنف يعتبر مالكا له، كملكيته لشيء مادي .....الخ [1] ، هذه المراحل سنحاول توضيحها من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول :نشأة وتطور حقوق المؤلف في الحضارة الإسلامية :

إن أول آية نزلت بالقرآن الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

1. " [2] ما يدل على أن القرآن الكريم حث على العلم والتعلم، ورفع مكانة العلماء في قوله " إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " [3] وقوله كذلك سبحانه وتعالى "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ " [4]ومعنى ذلك هل يستوي العالم والجاهل، كما لا يستوي أيضا المطيع والعاصي إنما يتعظ بوعظ الله سبحانه

[1] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر 2005، ص 9.

[2] سورة العلق الآية 01 وفق رواية حفص عن عاصم

[3] سورة آل عمران الآية 19 وفق رواية حفص عن عاصم

[4] سورة الزمر الآية 09 وفق رواية حفص عن عاصم

وتعالى ذوي العقول[1] وقوله تعالى أيضا "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[2] يرفع الله المؤمنين به بطاعته لرسوله صلى الله عليه وسلم، وتفقههم في دينه الحنيف ، كذلك قوله سبحانه وتعالى " وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ "[3] أي العالمون بمعنى كلامه.

من هنا يتضح ومن خلال الآيات السالفة الذكر يتضح أهمية العلم وأهلة للحق سبحانه وتعالى، بأن بدأ بنفسه وثنى بملائكته ثم أهل العلم من بعدهم، وفي هذا علو كبير ودرجات رفيعة منحها الله سبحان وتعالى لأهل العلم، فالإسلام رفع من شأن العلم وجعله من أشرف المراتب بأن فضل العلماء على غيرهم من العباد بدرجات كبيرة ليس في حياتهم فقط بل حتى بعد وفاتهم.

أما في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحياة الصحابة رضوان الله عليهم، فإن أول من أوجد سنة نقل أحاديث الرسول صلى عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وذلك بقوله "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم"[4] ما يعزز مكانة وأهمية الإسناد في نقل الأخبار من مصدرها حيث جاء في الأثر أن الإسناد من الدين ولولاه لقال من شاء ما شاء، فتكمن أهمية الإسناد في أنه لا سبيل لمعرفة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بتلقي الروايات التي تنتهي إليه، فالعلم في نظر الإسلام ينال البركة إذا تم نسبه إلى قائله، فالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عليه كان قد منع الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة من مقال أو مؤلف إلا بعد الاستئذان

---

[1] أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى،2011 ، صفحة 930 وفق رواية حفص عن عاصم

[2] سورة المجادلة، الآية 11 وفق رواية حفص عن عاصم

[3] سورة العنكبوت، الآية 43 وفق رواية حفص عن عاصم

[4] جلال الدين بالطا حمد، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة، بدون سنة إصدار، صفحة 11.

من صاحبه في رواية صريحة عندما سئل عن شخص سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث، هل يجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها، فكان جوابه بأن عليه أن يستأذن ثم يكتب [1]

تطور علم الإسناد بعد ذلك ليتضمن المبادئ الأساسية لحماية حق المؤلف من أمانة علمية و تحريم للسرقة والانتحال في الفكر الإسلامي، ولعل ابرز حالة لانتهاك حقوق المؤلف في الفكر العربي الإسلامي ما حصل لجلال الدين السيوطي، الذي كان من أوائل المطالبين بإصدار قانون يحمي حق المؤلف حينما استول احدهم على أربعة من مؤلفاته ونسبها إليه، وقبل أن السيوطي نفسه لم يسلم من الاتهام بالسرقة والانتحال بعد ما اتهمه زميله في الدراسة شمس الدين السخاوي بذلك، وقال بأنه سرق جزء من كتاب ابن تيمية كما صرح أيضا أنه اختلس من شيخه ابن حجر العسقلاني عند تأليفه كتاب لباب النقول في أسباب النزول، ليرد عليه السيوطي برسالة اسماها الكاوي لدماغ السخاوي. هذه الأمثلة وغيرها تدل على أن ظاهرة انتهاك حقوق المؤلف هي ظاهرة قديمة ليست وليدة التطور التكنولوجي، ويعتبر التشريع الإسلامي في الدولة الحديثة المصدر الأول لحماية هذه حقوق[2] .

الفرع الثاني: نشأة و تطور حقوق المؤلف في العصر الحديث

مع بداية عصر النهضة الحضر اهتمام الفلاسفة ورجال الإصلاح والعلماء بمؤلفات القدماء، فتوزعت على نطاق واسع وبتكاليف أقل وذلك منذ أن ظهر اختراع وتطور في الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن 15 في أوروبا فظهرت صناعة الكتاب، وأصبحت تمثل نشاطا تجاريا وتخصصت في ميدان الإنتاج الأدبي والفني، كالمؤلفين، والناشرين، وتجار الكتب، وبدأ الحكام من جهتهم في منح امتيازات خاصة لمطبوعات معينة، فظهرت عدة لوائح

[1] جلال الدين بالقاد، المرجع السابق، صفحة 12

[2] رواني عفيفة، ملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، عدد02، الجزائر، صفحة 413.

ومراسيم ملكية تمنح تلك الامتيازات ففي ميدان المصنفات الموسيقية كانت تعطى الامتيازات من طرف الأكاديمية الملكية للموسيقى، وكذلك في ميدان الفن التشكيلي، حيث كان المؤلفون منضمين في إطار حرفي، كما كانت تمنح هذه الامتيازات لأصحاب المطابع [1]، لذا يمكن القول أن أوربا كانت مهدا للثورة التشريعية في هذا المجال بداية من :

1- التشريع الفرنسي:

يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات السباقة في مجال حقوق المؤلف، فأول مؤلف استفاد من الامتياز الملكي الممنوح هو (جون سيلايا ، Geon celaya) بتاريخ 1517/06/25 وفي هذا الشأن أصدر ملك فرنسا لويس السادس عشر سنة 1777 ست (06) مراسيم تضمنت اعترافا بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية، ثم صدر أيضا بفرنسا أول مرسوم خاص بحقوق المؤلف سنة 1791 الخاص بالحقوق المدنية على المسرحيات وتمثيلها، ثم مراسيم 24 جويلية 1793 التي تم تعديلها عام 1866 بزيادة مدة الحماية من ثلاثين سنة إلى خمسين سنة، تلاها قانون 11 مارس 1902 ثم المرسوم الخاص بتداول التحف الفنية سنة 1910 فالمرسوم الخاص بفرض ضريبة على المبيعات العامة للتحف الفنية سنة 1920، ثم تلاه أخيرا قانون خاص بحماية الملكية الأدبية والفنية سنة 1957 تحت رقم 298 بتاريخ 11 مارس 1957 الخاص بحماية حق المؤلف ثم صدر قانون رقم 85-98 بتاريخ :25/ جانفي/1985 وقانون رقم : 85-660 المؤرخ في 03 جويلية 1985، المعدل للقانون رقم: 57-298 المؤرخ في: 11 مارس 1957.

[1] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص 9.

وأخيرا صدر قانون رقم: 9201 المؤرخ في 01 جويلية 1992 المتعلق بالملكية الفكرية [1]

2-التشريع الإنجليزي :

عرف منتصف القرن الخامس عشر صدور نظام التراخيص الملكية للطابعين في عهد الملكة ماري الأولى، ثم مع بداية القرن التاسع عشر بدأت تباين التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف، وكان القانون الأساسي في هذا الإطار المؤرخ في 22 مارس 1886 الذي لم يخرج عن مضمون القانون الفرنسي بتقرير الحماية على الإبداعات مع منح أصحابها حق التنازل عن هذا الحق للغير، ثم صدر في عهد الملكة آن (Ann) أول تشريع خاص بحماية حقوق المؤلف سنة 1910 التي كانت مقتصرة فقط على الكتب دون المصنفات الفنية الأخرى، وقد أقر مجموعة من المبادئ منها حق الأبوة على المصنف شريطة إيداع نسخ في الجامعات والمكتبات العامة، وبالرغم من النقائص التي اعتلت هذا القانون إلا أن الفضل يعود إليه بأن كان النواة الأولى في بداية التطور التشريعي لحقوق المؤلف في إنجلترا وبعهد لصدور قانون خاص لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1965 أدخلت عليه عدة تعديلات تماشى والتطورات الحاصلة لاسيما في مجال التكنولوجيا [2].

3-التشريع الأمريكي:

عرف التشريع الأمريكي المتعلق بحقوق المؤلف تأخرا ملحوظا مقارنة بالتشريع الفرنسي، إذ لم تظهر بوادره إلا مع الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ولم تكن وقتها الولايات الأمريكية قد توحدت بعد لذلك كانت القوانين تصدر في كل ولاية على حدا أولها قانون ولاية ماساتشوستس

---

[1] حسام أحمد حسين مكي، المسؤولية القانونية الناتجة على انتهاك حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المركز السوداني للدراسات الفكرية، الطبعة 01، الخرطوم2012، صفحة 40.

[2] جلال الدين مالفا أحمد، المرجع السابق، صفحة 14.

سنة 1789، الذي كان النواة الأول لصدور قانون موحد لجميع الولايات سنة 1790 من قبل الكونجرس الأمريكي.

هذا القانون بالرغم من أنه جاء تعزيزا لمواد الدستور الأمريكي التي أقرت الحماية للملكية الفكرية، إلا أنه لم يشمل بالحماية جميع المصنفات، حيث اقتصر فقط على توفيرها للمؤلفات المكتوبة دون ادنى اهتمام بالمصنفات الفنية الأخرى على الرغم من أهميتها كإبداع فكري لحق له الحماية، الشيء الذي خلق مشاكل في ميدان التطبيق العملي مما حتم على الفقه الأمريكي التوسع في معنى الكتابات الواردة في الدستور لتشمل التمثيل المسرحي والصور الفوتوغرافية والأشكال الفنية الأخرى، التي أخذت بالممارسة صفة الإلزام وأدخلت كتعديلات على القوانين الصادرة فيما بعد، وعلى الرغم من القصور الذي شمله هذا القانون في ميدان التطبيق إلا انه اعتبر كمرجع أساسي في إنشاء قوانين حقوق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية وبقي ساري المفعول إلى غاية بداية الخمسينات حيث تكاثفت الجهود وقتها من قبل رجال القانون المختصين بهدف وضع قانون متكامل وشامل لحماية حقوق المؤلف، ليصدر سنة 1976 القانون الأمريكي لحماية حقوق المؤلف وهو المعمول به إلى يومنا هذا [1].

4-التشريع العربي :

التشريعات العربية في مجال الملكية الأدبية والفنية كانت متأخرة جدا مقارنة بتشريعات الدول الأوروبية بما يقارب مائتي سنة، فأول قانون لحقوق المؤلف عرفته الأمم العربية كان القانون العثماني الصادر بتاريخ 1910 الذي عملت به دول كثير على غرار الأردن حتى وقت قريب، ثم بعد ذلك انفردت كل دولة عربية بتكوين قانونها الخاص وصدرت عدة قوانين لحماية الملكية

[1] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، دار الفكر للنشر، الطبعة 01، الرياض، 1999، صفحة 29-30.

الأدبية والفنية كان أولها القانون المغربي سنة 1916 ثم لبنان عام 1924 تلاها بعد ذلك القانون المصري سنة 1954 والتونسي 1966 ثم الليبي سنة 1968، القانون العراقي 1971 والجزائري 1983 والسعودي عام 1990، أما الأردن كانت آخر الدول العربية بإصدارها لقانون سنة 1992.

تحمل هذه القوانين تم تعديلها لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التأليف مما أهلها للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال فالمغرة بالتعديلات وليس الأقدمية، فالجزائر تناولت التشريع رقم:73 -14، المؤرخ في 03 أفريل 1973 حق المؤلف، ثم تشريع97-10 المتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة المؤرخ في 06 مارس 1997 والمعدل والمكمل بأمر رقم: 03-05 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المعمول به إلى يومنا هذا .والجدير بالملاحظة أن هذه القوانين العربية تميزت بأمرين اثنين:

أولهما:

أنها تتشابه في معظم أحكامها المتعلقة بنطاق ووسائل الحماية ولعل هذا الأمر راجع إلى استنباط أحكامها من القانون الفرنسي أو الإنجليزي باعتبارهما دولتين مستعمرتين لأغلب الدول العربية، وكذلك تشريعاتهما من أقدم التشريعات التي اعتبرت كمرجع أساسي لأغلب الدول.

ثانيهما:

أن قوانين حق المؤلف اقتصرت على بعض الدول العربية و ليس كلها أما يثير التساؤل عن مصير المؤلفين في تلك الدول التي لا يمكن أن تخلو من إبداعات المفكرين. وتظهر أهمية وجود حق المؤلف كمؤشر لتصنيف الدول فيما إذا كانت دولا متحضرة متقدمة أو دولا بدائية متخلفة فالدول المتقدمة تعتمد بشكل رئيسي على إبداع وإنتاج أفرادها في جميع مجالاتها العلمية، الفنية، والأدبية

وكلما ازدادت حركة الإبداع والإنتاج الفكري داخل الدولة كلما ضمنت الدول لنفسها مكانة ضمن الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: تعريف حقوق المؤلف:

لمعرفة و تحديد تعريف دقيق لحقوق المؤلف لابد أولا من تبيان الحق و مفهومه :

الفرع الأول: تعريف الحق

يمكن تعريف الحق من عدة جوانب نستهلها ب:

1-الحق لغة :

الحق هو نقيض الباطل وهو مصدر للفعل حق، جمعه حقوق وحقاق، كما انه اسم من أسماء الله الحسنى، و الحق موجود ضمن ما يحكمه الدين و الشريعة، وهو أيضا ما يقره القانون للأشخاص [1] ويستعمل فقهاء الشريعة لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون حق لله وحق للعبد.[2]

2-الحق اصطلاحا:

هو كل صالح مشروع يحميه القانون بما يخول لصاحبه مصلحة ومشروعة يحميها القانون، فالحق في الملكية الفكرية يشمل أنواعها ما هو إلا صالح مشروع يحميه القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود والشروط المنصوص عليها قانونا.[3]

---

[1] موقع www.mawdoo3.com ، زيارة بتاريخ 2023/12/07 على الساعة 01:20

[2] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة02، بيروت، 1998

[3] محمد بحيسي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، صفحة 09

الفرع الثاني: أركان الحق

يتمتع الحق عموما بركنين اثنين أساسيين هما صاحب الحق أي المستحق، الذي يعبر عن الخالق الله سبحانه وتعالى في الحقوق الدينية، والإنسان الشخص الطبيعي أو الاعتباري في الحقوق القانونية .

أما الركن الثاني فهو محل الحق و هو ما يتعلق به الحق و يرد عليه، كأشياء مادية تتمثل في أموال منقولة أو عقارات، أو أشياء معنوية كالحقوق الفكرية أو الذهنية التي هي نتاج الفكر والذهن، وتتصل بصفة عامة الملكية الأدبية والفنية، الملكية الصناعية، والملكية التجارية.

وقد قام جدل كبير بين الفقهاء في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء المعنوية، فأيا رأي فريق من العلماء إلى اعتبارها من حقوق الملكية بمعنى ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره، وتتسم فيها شخصيته لذلك فهي أولى بالحماية من الحقوق المادية.

أما فريق آخر من العلماء اتجه عكس الفريق الأول وحاول إنكار هذه الحقوق وإنكار أي حماية يمكن أن تقرر لصالحه [1].

الفرع الثالث:أنواع الحقوق:

يقسم الحق إلى عدة أقسام إعتمادا إلى عدة اعتبارات :

1- حسب أصحابها:

أ- حقوق العباد ويراد بها حماية مصلحة الأشخاص، كحق البيع والنفقة للأبناء، وحقوق المؤلف أيضا.

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صفحة 276، 277.

ب- حقوق الله سبحانه وتعالى ويراد بها التقرب إليه سبحانه كوجوب الإيمان به، وأداء الفرائض والكفارات، وهي بخلاف حقوق العباد القابلة للصلح والمفاوضة عليها لا مجال فيها لذلك، فالصلح بين العبد وربه في التوبة وإقامة الفرائض.

ج- الحقوق المشتركة وهي الحقوق التي يجتمع فيها حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد، من أمثلتها القصاص، فحق الله تبارك وتعالى تطهير المجتمع من الذنوب والجريمة، وحق العبد فيها الثأر لنفسه [1]

2- حسب محل الحق:

يمكن تقسيم الحقوق حسب المحل الذي ترد عليه إلى عدة أقسام بحيث يندرج تحت كل قسم مجموعة من الحقوق تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة والخصائص، فهناك من الحقوق ما يمكن تقويمها بالنقود لأنها تهدف إلى إشباع حاجة مالية لصاحبها، مثل الحقوق العينية ،وحقوق الدائنة، ويمكن جمع هذه الحقوق في قسم واحد يطلق عليه اصطلاح " الحقوق المالية"، وهناك من الحقوق ما هي عكس الحقوق السابقة مالا يمكن تقويمها بالنقود لأنها تهدف إلى إشباع حاجة غير مالية لصاحبها، مثل الحقوق السياسية وحقوق الأسرة والحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يمكن إدراجها ضمن قسم واحد يطلق عليه " الحقوق غير المالية". وهناك من الحقوق ما يتوفر فيها الجانبين معا مالي وآخر معنوي ، بحيث تجمع في طبيعتها بين طبيعة الحقوق المالية والحقوق الغير مالية، ومثالها الحقوق الذهنية. بحيث يمكن جمع هذه الحقوق في قسم واحد يطلق عليه اصطلاح "**الحقوق المختلطة**"، وفي ضوء هذا النوع للحقوق نتكلم عن هذه الأقسام وفقا لما يلي :

[1] محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، ط1، جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 2008، صفحة 772.

أ-الحقوق المالية:

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود، أو هي الحقوق التي تعطي لصاحبها ميزة تقويمها بالنقود، وتحقق له مصلحته مالية، قد ترد على شيء معين وتسمى حينئذ حقا عينيا كحق الملكية الذي يمكن أن يكون محله عقارا معينا، كما قد ترد على التزام معين يقوم به الشخص المدين تجاه شخص آخر يعرف بالدائن، وتسمى هنا حقوقا شخصية، وبسبب طابعها المالي فهي تدخل ضمن دائرة التعامل بين الأفراد، فيمكن التصرف فيها و تنتقل إلى الورثة، كما يمكن التنازل عنها وسقوطها بالتقادم .[1]

أ-1 الحقوق العينية:

الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات [2] يستطيع بمقتضاها الشخص أن يستخلص الفوائد والمصالح الاقتصادية لهذا الشيء [3] ويتميز عن غيره بأنه يرد على شيء معين بالذات ويخول لصاحب سلطة مباشرة عليه في استعماله دون الحاجة إلى وساطة شخص آخر، فمالك العقار مثلا يستطيع أن يستعمله بنفسه ويتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية دون أن يتوقف ذلك على تصرف شخص آخر وهو ما يفسر السلطة الممنوحة لصاحب هذا الحق، التي لا يمكن أن تمارس إلا على ما هو محدد على هذا النحو. [4] ويبحر على اعتبار الحق العيني سلطة

---

[1] علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون الكتاب الثاني نظرية الحق، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة 1989، صفحة 45.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار المعارف القانونية، ج01، طبعة 01، القاهرة ، 2008، صفحة 115.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج08، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة 03، لبنان، 2000، صفحة 182.

[4] جلال محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، نشر 02، القاهرة، 1996، صفحة 33.

مباشرة أن هذا الحق يلازم الشيء الذي يرد عليه أينما حل، وتحت أي يد يكون بحيث يستطيع صاحبه إذا ما خرج عن سيطرته دون علمه أو رغم إرادته أن يسترده ممن آلت إليه حيازته، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في أن يحتج عليه وهو ما يصطلح بتسميته بميزة التتبع التي تقوم بالنسبة لجميع الحقوق العينية على اختلاف أنواعها وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين اثنين، حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية، فالأول لا تستند في وجودها إلى أي حق آخر كحق الملكية مثلا، أما الثاني فهي التي لا يمكنها أن تنشأ مستقلة بذاتها وإنما تستند لحق آخر لتضمن الوفاء به، فهي تتبع هذا الحق في وجوده وعدمه، كحق الرهن الذي يساند إلى ملكية الشيء المرهون وحق الامتياز أيضا [1].

أ-2 الحقوق الشخصية:

هي سلطة قانونية تمنح لشخص معين، تخول له أداء عمل معين أو الامتناع عن عمل اتجاه شخص آخر، وعلى ذلك فالحق الشخصي ينشئ علاقة دائنية بين شخصين هما صاحب الحق ويسمى الدائن، والملتزم بالواجب المقابل للدين ويسمى المدين، ويترتب عن ذلك أن الدائن لا يستطيع الحصول على حقه المالي إلا بتدخل المدين.[2]

إذن فالحق الشخصي هو تلك الرابطة القانونية بين الدائن والمدين التي تخول للدائن أن يطالب المدين بأداء معين لمصلحته، الذي قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، [3] ووفقا لهذا التعريف فإن الحق الشخصي هنا ينظر إليه من خلال الدائن، أما إذا نظر إليه من خلال المدين فيمكن اعتباره واجبا أو التزاما وهو الاصطلاح الذي أصبحت له الغلبة القانونية، وصارت تسمية الحقوق الشخصية بالالتزامات هي السائدة في النصوص القانونية

---

[1] علي سيد حسن، المرجع السابق، صفحة 55.

[2] علي سيد حسن، المرجع السابق، صفحة 66.

[3] لعمال محمد عطيل جمعة، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة، صفحة 231.

ب- الحقوق الغير مالية:

هي الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالمال ،فهي تنطوي على قيمة معنوية يمنحها القانون لشخص معين لإشباع حاجة معينة ،و تندرج ضمن 3 أنواع وهي: الحقوق السياسية، حقوق الأسرة، والحقوق اللصيقة بالشخصية.

ب-1 الحقوق السياسية :

هي الحقوق التي تمنح لفرد معين بمناسبة انتمائه إلى جماعة سياسية معينة حتى يتمكن من تولي إدارة الحكم فيها، وذلك عن طريق التقدم أمام الشعب الناخب لاختياره نائبا عنهم في تولي سلطات عامة وهو ما يعرف بحق الترشح كالترشح للمجالس النيابية الوطنية والمحلية .

كذلك من الحقوق السياسية حق الانتخاب و هو حق الشخص في اختيار من يمثله لمباشرة سلطات عامة كانتخاب رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان، إضافة إلى أعضاء المجالس المحلية (الولاية والبلدية) وأعضاء النقابات المهنية.

ومن الحقوق السياسية أيضا حق تولي الوظائف العامة عن طريق القيام بأعباء أحد الوظائف العامة والقيام بعمل من الأعمال التي تناط بالدولة لإدارة شؤون المجتمع سواء مدنيا أو عسكريا. والجدير بالملاحظة أن الهدف من تقرير هذه الحقوق هو مصلحة الوطن في المقام الأول تليها بعد ذلك مصلحة الفرد المتمثلة في نيل شرف المساهمة في حكم بلده،[1] ويمكن اعتبارها خليطا من الحق والواجب معا فحق الانتخاب مثلا لا يعتبر مزية للأفراد يخيرون بين ممارسته أو تركه، وإنما يعتبر واجبا مفروضا على كل من تتوفر فيه الشروط اللازمة .وباعتبار أن هذه الحقوق تتعلق بالشؤون السياسية لأي دولة فإنها كانت مقصورة على الوطنيين دون الأجانب، بل أنها لا تمنح لكل الوطنيين وإنما لمن تتوفر فيهم شروط معينة كبلوغ سن معينة أو مستوى دراسي معين، وهذا على

[1] عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة 02، القاهرة، 1965، صفحة 15.

عكس الحقوق المدنية التي تمنح لجميع الأفراد بقصد تمكينهم من مزاولة نشاطاتهم والتمتع بحرياتهم، فهذه الحقوق لازمة من لوازم الحياة الإنسانية [1].

ب-2 حقوق الأسرة :

هي تلك الحقوق التي تثبت لشخص معين باعتباره عضو في أسرة معينة سواء كان ذلك عن طريق رابطة الزواج الشرعي أو رابطة النسب أو غيرها من روابط القرابة، من أمثلتها حق الرجل في الطاعة من قبل زوجته وأولاده، حق الزوجة والأولاد في النفقة، حق الوالدين في الطاعة والرعاية عند الكبر وغيرها من الحقوق.ونظرا لأهمية هذه الحقوق في المجتمع وتأثيرها على سلوك الأفراد فهي الأساس في التحلي بالأخلاق والآداب، تم استنباط أحكامها من الشريعة الإسلامية تحت قانون خاص يعرف بقانون الأسرة.

كما يغلب على هذه الحقوق أنها حقوق غير مالية تقوم على أساس القرابة التي تجمع بين أفراد الأسرة الواحدة ،على الرغم من أن بعضها يتميز بطابع مالي مثل حق النفقة وحق الإرث،كما تتميز بأن لها طابع خاص فهي لا تمنح لأصحابها تحقيقا لمصلحتهم الشخصية وإنما لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة باعتبارها نواة المجتمع والأساس البنائي له، فالأب له مصلحة أدبية في تربية أبنائه، وحقه في تأديبهم لم يقرر لمصلحته الشخصية، بل لمصلحة الأبناء أنفسهم. [2]

ب-3 الحقوق اللصيقة بالشخصية :

هي الحقوق التي تقرر للفرد بصفته إنسانا، وتستمد مصدرها من القانون الوضعي الذي أقرها ضمانا لحماية الشخصية الإنسانية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية ، ومن أمثلتها حق الفرد في الحياة وفي سلامة كيانه المادي "الجسد"، فلا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان أو على جسمه، وقد كفل

---

[1] علي سيد حسن، المرجع السابق، صفحة 42.

[2] أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 11، القاهرة 2012، صفحة 14.

قانون العقوبات هذه الحماية عن طريق تقرير جزاءات لكل اعتداء يمس بحياة الإنسان أو جسمه باستثناء بعض الحالات التي اجازها القانون حفاظا على الأشخاص كالعمليات الجراحية التي يقوم بها الأطباء[1]

كما يشمل هذا النوع من الحقوق أيضا الكيان المعنوي للإنسان، كالشرف والاعتبار والاسم والصورة والإنتاج الفكري، فلكل شخص الحق في وقف أي اعتداء يقع على سمعته وهو ما أقره القانون بأن اعتبر الاعتداء على الشرف جريمة يعاقب عليها عن طريق توقيع الجزاء على جرائم السب والقذف وغيرها من الجرائم الماسة بالاعتبار، كذلك يتعلق هذه الحقوق كل ما يهدف إلى حماية مميزات شخصيته كالحق في الاسم الذي يميزه عن غيره، والحق في الصورة الذي يخول له منع أي شخص من نشر صورته دون إذنه باستثناء الأحوال التي يجيزها القانون.

ومن هذه الحقوق أخيرا ما يهمنا في دراستنا هذه هو حق الشخص في أبوة نتاج فكره وإبداعاته، أو ما يعرف بالحق المعنوي للمؤلف، ذلك أن المصنفات والمؤلفات المبتكرة تعتبر امتدادا لشخصية صاحبها وجزءا منها وبالتالي من الحقوق المتعلقة بالشخصية، ويظهر أثر هذا التصنيف في استعراض السلطات التي يخولها هذا الحق لصاحبه، إذ يمكنه من نسب مصنفه إليه، كما له الحق في تقرير نشره من عدمه وفي تعديله ناهيك عن سحبه من التداول [2]. هذه السلطات في مجملها تعرف بالحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف التي سنتناولها بالتفصيل في مبحث لاحق.

ج-الحقوق المختلطة:

هي الحقوق التي يندرج فيها كيانان مالي وغير مالي، ومن أبرز أمثلتها الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية موضوع دراستنا هذه، ويعتبرها القانون سلطات مخولة لشخص معين على شيء

[1] محمد لبيب الدين منصور، المدخل للقانون "النظرية العامة في الحقوق" ج1، مطبعة الرسالة، الدار، 2000، صفحة 283.

[2] علي سيد حسن، المرجع السابق، صفحة 48، 49.

معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فهي ترد على أشياء غير مادية كالأفكار، و الاختراعات، وتكون نتاج الفكر والإبداع، وتخول لصاحبها الاستئثار بما يرد عليه حقه واحتكاره، عن طريق نسبه إليه واستغلاله ماديا.[1]

وتتنوع الحقوق الذهنية بتنوع الإبداعات فمنها ما يتعلق بالصناعة وتعرف بحقوق الملكية الصناعية، ومنها ما يتعلق بالأدب والفن وتعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بحقوق المؤلف.

وعليه يتضح أن حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنف معين ،ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

هذا ويقسم حق المؤلف إلى شقين شق أدبي (معنوي) هو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم ، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر مصنف، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلى سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الأخر هو الجانب المادي والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أومن خلال التقنيات الحديثة مثال على ذلك شبكة الانترنت وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثال على ذلك إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.[2]

---

[1] أحمد شرقي عبد الرحمن، مرجع السابق، صفحة 40.

[2] موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int ، تاريخ 2021/10/20 على الساعة 13:30

كما يعرف على أنه رابطة قانونية بين مبتكر في مجال معين من المجالات وإنتاجه المبتكر، تتيح له حقين متميزين، احدهما يتمثل في احتكار استغلاله لهذا الابتكار، والآخر يتمثل في منع الغير من المساس بهذا الابتكار. ويقوم حق المؤلف على أساس انه لا توجد ملكية اخص والصق بشخصية الإنسان من إنتاجه الفكري، وهو ما يمنحه ويخول له حق التمتع الكامل به ومنع الغير من استغلاله دون ترخيص منه.[1]

هذه الخصائص جعلت العديد من الفقهاء يعطون تعريفات مختلفة لهذه الحقوق حيث عرفها الدكتور مرقص سليمان على أنها سلطات مخولة لشخص معين على فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه أو أية مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو الاختراع أو المزية.[2]

كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس.

أما الدكتور عبد المنعم فرج عرفها بأنها مجموعة من المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للمكلف أو الفنان أو العالم على مصنفه.[3]

من خلال ما سبق يمكن إجمال حقوق المؤلف على أنها حق من الحقوق المحتفظة، يمنح لصاحب كل إبداع أو ابتكار، يخول له سلطة الاستئثار بنتاج إبداعه سواء كان هذا الإبداع فنيا، أو أدبيا، أو علميا ومهما كانت طريقة التعبير عنه.

---

[1] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام ودراسة حالة مصر، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2001، ص 147.

[2] مرقص سليمان، أصول في شرح القانون المدني - المدخل في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة 4، القاهرة 1987، صفحة 586.

[3] عبد المنعم فرج، محاضرات في القانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية مصر، بدون طبعة، مصر، 1967، صفحة 15.

المبحث الثاني: محتوى حقوق المؤلف

إن اعتبار حقوق المؤلف من الحقوق المزدوجة يقتضي بالضرورة احتوائها على حقوق أدبية وحقوق مالية لكل منها خصائص ومضمون يختلف عن الآخر، فالحق المعنوي يعتبر لصيقا بشخص المؤلف غير قابل للتنازل أو التصرف أو الحجز عليه، أما الحق المادي فيمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف ويخول له احتكار استغلال المصنف ماديا والاستفادة من عائداته، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث نصت المادة (21) من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه :

- "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.
- تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.
- تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."[1]

وعليه فحقوق المؤلف لا تخرج عن كونها أدبية أو مالية نفصلها كالآتي:

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف :

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، فلا يخفى على أحد المعاناة التي يتكبدها المؤلف في إعداد مصنفه في شكل فكرة إبداعية يسهل على الناس الاستفادة منها، وعلى ذلك فالحق الأدبي يعصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته ،وهو بهذا المعنى ينطوي على جهتين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والآخر حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه.[2]

---

[1] المادة 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[2] وائل كنعان، حق المؤلف المعاصر في حق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الخامس، عمان الأردن، 2009، الصفحة 83.

وبالعودة إلى النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف لاسيما الأمر 03/05 نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف واكتفى ببيان أنواع هذا الحق، تاركا مسألة التعريف للفقه القانوني والقضاء، وبالرغم من ذلك فإن الفقه لم يتفق على تعريف موحد له حيث أوجد الفقهاء تعريفات متعددة يرتكز كل واحد منها على جانب معين دون الجوانب الأخرى، فمنهم من ارتكز في تعريفه على السلطات والامتيازات التي يمنحها هذا الحق لصاحبه وعرفه بأنه :" مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره وتكامل مصنفه "

أو أنه الحق الذي يخول لصاحبه سلطات تستهدف حماية كيانه الأدبي، حيث تنسب أفكاره إليه وحده وهو الوحيد الذي له سلطة تقرير نشرها من عدمه وعليه فالحق المعنوي هو "سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكري ومقتضاه يكون له حق انتساب الإنتاج إليه، فيستغله ويحتكر ثماره أو منفعته "

كما تم تعريفه بالنظر إلى مضمونه على أنه " حق غير مادي يتعلق بشخصية المؤلف، والفكرة الأساسية أن المصنف يعكس إبداع الشخصية "[1]

والراجح في نظرنا أن الحق الأدبي للمؤلف هو استئثار المؤلف بملكية ما أبدعه، بحيث تكون له الحرية المطلقة في التصرف فيه عن طريق نسبه إليه أو إلى اسم مستعار ونشره أو الاحتفاظ به لنفسه أو سحبه من التداول.

ويتميز الحق المعنوي للمؤلف بجملة من الخصائص جعلته منفردا عن باقي حقوق المؤلف أهمها :

[1] ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 09، عدد 1، 2017، صفحة 60.

1- لا يجوز التصرف فيه أو الحجر عليه :

باعتبار هذا الحق جزء من عقل الإنسان وشخصيته فإنه لا يجوز الحجر عليه أو التصرف فيه، فعدم قابليته للتصرف حتى ولو كان دون مقابل نابعة من طبيعته التي تبعده عن دائرة التعامل باعتباره متصل اتصالا وثيقا بشخصية الإنسان، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه للغير، فلا يمكن لمؤلف كتاب ما أن يتنازل عن كتابه هذا إلى شخص آخر، ولا يمكن أن ينسب مؤلف معين إلى غير صاحبه حتى ولو تم برضاه [1]، الأمر نفسه في مسألة الحجر عليه. فالحقوق الشخصية ليست لها قيمة مالية تمكن الدائنين من الحجر عليها لاستيفاء ديونهم، يضاف إلى ذلك أن السماح بالحجر على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس كبير بحقوقه المرتبطة بها، لذلك فأغلب نصوص قوانين حق المؤلف نصت صراحة على عدم جواز الحجر على الحق الأدبي للمؤلف باستثناء بعض القيود الخاصة بجواز الحجر على المصنفات التي نشرها باعتبارها تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الأدبي [2] أما التي لم تنشر فلا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، فالنشر هو الذي يفصل المصنف عن شخصية مؤلفه ويعطيه القيمة المالية.

2- حق دائم :

يقصد بهذه الخاصية أن الحق المعنوي للمؤلف يبقى في حياته ويستمر بعد مماته، فهو غير محدد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة للحق المالي الذي حددته القوانين بمدة معينة بعد وفاة المؤلف، بل يستمر عن طريق انتقاله إلى الورثة حتى ولو لم يستغلوا بصفة فردية حق مورثهم يبقون دائما معنيين

---

[1] ناجية قمرجي، نور الدين بوذرباة، الإجراءات القضائية لبعض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين رؤية مستقبلية، المجلد 2، الدار البيضاء، المغرب، 9-11 ديسمبر 2009 ، صفحة 1426.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 88 .

باحترام حق الأبوة وتكامل المصنف، وتعتبر هذه الخاصية ضرورية في استمرارية الثقافة العامة للمجتمع التي تتطلب تناقل المصنف من جيل إلى جيل، لذلك كان لابد لهذا الحق أن لا ينتهي ويستمر بعد وفاة المؤلف.[1]

3- غير قابل للتقادم :

إن طبيعة الحق الأدبي للمؤلف تتعارض مع فكرة سقوطه بمرور الزمن، فلا يمكن أن نتخيل شخصا آخر غير المؤلف ينسب إلى نفسه مصنفا بمجرد سقوط حقه صاحبه في ذلك نتيجة مرور الزمن، فذلك يتعارض مع قواعد النظام العام التي من أهدافها حماية الحقوق الشخصية للأفراد.[2] ويتمتع الحق المعنوي للمؤلف بهذه الخاصية مهما طال الزمن، وحتى لو سقط الحق المالي في الملك العام فلا يستطيع أي شخص نسب مصنف غيره إليه، ويستطيع الورثة دفع كل اعتداء عليه استنادا إلى هذه الخاصية.[3]

4- لا ينتقل إلى الورثة :

سبق البيان إلى أن ضمان استمرارية الثقافة العامة للمجتمع يقتضي بالضرورة تناقل المصنف بين الأجيال، و لهذا كان لا بد للحق الأدبي للمؤلف أن يستمر بعد وفاته، ولهذا لا يكون إلا بالحفاظ عليه و الدفاع عنه من قبل الورثة، وهو الأمر الذي حتم على أغلبية الفقه قبول فكرة انتقال الحق الأدبي إلى الورثة على الرغم من أنه لا يعتبر جزء من الذمة المالية للمؤلف وبالتالي لا يقبل الانتقال إلى الورثة[4].

---

[1] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، صفحة 62.

[2] عاطف نوري، قراءة في حق المؤلف الأدبي، مجلة دولة للبحوث والدراسات، عدد 12، عدد 1، 1997، صفحة 379.

[3] نجي أسامة، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، الديوان الوطني للمطبوعات، بدون طبعة، القاهرة، 1998، صفحة 17.

[4] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، صفحة 62 .

وذلك فالحقوق الأدبية لا تورث ووجب التفرقة بين الحقوق التي لا تنتقل إلى الورثة وبين التي يحافظ عليها الورثة دون أن تنتقل إليهم وهي كالآتي:

حق تقرير النشر وحق السحب من التداول والتعديل أو التغير هي حقوق خالصة للمؤلف وحده، أما ما يمكن أن يقوم به الورثة للمحافظة على هذه الحقوق وليس ممارستها فهو دفع الاعتداء عليها.

هذه الخصائص أكدها المشرع الجزائري ونص عليها من خلال نص الفقرة 02 من المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما أنواع هذا الحق فقد ورد ذكرها في المواد من 23 إلى 25 من نفس القانون ،حيث نصت المادة 23 على حق نسب المصنف إلى مؤلفه: "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف المتلائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك."

أما المادة 24 فنصت على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :

" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور ممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستغلي الحقوق المتنازل عنها "

والمادة (25) نصت على حقه في دفع الاعتداء عليه واشتراط سلامته :

" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة "[1]

الفرع الأول: الحق في نسب مصنفة إليه :

يختلف هذا الحق و تنعيله بين فترتين حياة المؤلف و بعد وفاته

1-في حياة المؤلف :

هو امتياز من امتيازات الحق المعنوي للمؤلف ويقصد به حق المؤلف في أن ينسب مصنفه إليه وأن لا ينازعه في ذلك أحد بحيث يكتب ويظهر اسمه ولقبه وكذلك مؤهلاته العلمية على نحو يظهر للجميع أن المصنف الذي ظهر للعلن هو من إبداعه وابتكاره، وأن الفضل يعود له وحده في التعبير عنه [2]، كما يعرف أيضا بحق الأبوة التي تعني عدم جواز نسب المصنف إلى غير صاحبه على نحو يحول دون التباس كله أو بعضه[3] .

يخول هذا الحق للمؤلف المطالبة بالاعتراف أن المصنف الذي نشره هو من إبداعه ليكون إيصال المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه و مؤهلاته العلمية على كل نسخة ينشرها بنفسه أو بواسطة غيره، كما يخول له أيضا نشره بدون اسم أو تحت اسم مستعار ويحظر على الغير نشر مصنفه تحت اسم آخر ويرجع أساس الاعتراف هذا الحق للمؤلف إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري، حيث يعتبر الرباط الذي يربط شخصية المؤلف بمصنفه، [4] ويظل محتفظا به

---

[1] انظر المواد 21 ، 23 ،24 ،25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، الصادر في 2003/07/19 الجريدة الرسمية العدد 44.

[2] مأمون بكرة، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، صفحة 591.

[3] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، صفحة 65.

[4] مأمون بكرة ، المرجع السابق، صفحة 591.

وبحق الكشف عنه في أي وقت، فهو لا يسقط بالتقادم، لذلك فإن كان حق المؤلف في نسب مصنفه إليه يقتضي الكشف عن أبوته الفكرية له في أي وقت، فإن حماية هذا الحق تقتضي كذلك أن يكون له منع أي اعتداء يقع عليه، فيمنع كل سرقة أو نقل أو تقليد يقوم به غيره.[1]

بالإضافة إلى ذلك يمنح هذا الحق للمؤلف اختيار كيفية ومضمون هذا النسب حسب إرادته، ويتوجب على الجميع احترام هذه الإرادة، فإذا اختار ذكر اسمه ولقبه ودرجاته العلمية أو إخفائهم لا يجوز لدار النشر مثلا أن تتجاهل ذلك وتخالف إرادة المؤلف حتى ولو كان اسمه يشجع على بيع مصنفه بكميات كبيرة وله كذلك أن يضع اسما مستعارا لأي سبب كان، ولا يناقش في ذلك، وله أن يكشف عن اسمه متى تراءى له ذلك ولا يسقط ذلك الحق بالتقادم، إلا أنه يجب الإشارة أن المشرع الجزائري أغفل حرية المؤلف في عدم ذكر اسمه على مصنفه، عندما نص في المادة 22 من قانون الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكن تحويل هذا الحق إلى الغير"[2]

وحق المؤلف في نسب مصنفه إليه يطبق على جميع المصنفات وجميع المؤلفين على الخلاف فالمؤلفون سواء كانوا كتابا أو فنانين أو موسيقيين أو غيرهم، كما ينطبق على المصنفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أي اسم من أسمائهم.[3]

وقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف في نسب مصنفة إليه كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية الملكية الأدبية والفنية.

---

[1] توفيق حسن فرج، المدخل في نظرية الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الإسكندرية، 1993، صفحة 239.

[2] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2007، ص56.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 106.

ب- بعد وفاة المؤلف:

إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه حال حياته ولم ينشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه و لم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا إلا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته.[1]

ويتضح من ذلك أن هذا الحق يمارس من قبل ورثة المؤلف أو من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بموجب وصية من المؤلف، كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس هذا الحق إذا لم يكن هذا الأخير وصية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 05-03 " تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن هذا الأخير ورثة ."[2]

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 125.

[2] المادة 26 من الأمر 05-03 المرجع السابق.

الفرع الثاني: الحق في تقرير نشر مصنفه:

نفس الأمر بالنسبة لهذا الحق أيضا

1- فـــــــــــي حياة المؤلف :

يحق للمؤلف وحده أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه المنسوب إليه وتحديد وقت النشر وطريقة النشر، فللمؤلف وحده الحق في نشر مصنفه أو تمثيله على مسرح، أو تقديمه في فيلم سينمائي أو تلفزيوني، وهو من يختار طريقة النشر كأن ينشره في كتاب أو مجلة، أو بأذن بإذاعته في الراديو، وبعد استعمال هذا الحق بمثابة إعطاء شهادة ميلاد للمصنف وترتب عليه سائر الحقوق المعنوية والمادية [1] ، ويعتبر هذا الحق الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه واعتبر أنه حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور، وهذا دليل واضح على أن الحق المعنوي يسبق الحق المادي، وتبعا لهذا يعد اعتداءا على حق من حقوق المؤلف كل نشر غير مكتمل لإنتاجه الفكري أو إعادة وضعه في السوق دون إذن منه أو إذا تم سحبه من قبل. [2]

كما لا يملك أحد السلطة لجبره على نشر مصنفه حتى ولو كان دائنا فلا يستطيع أن يحجز عليه، كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للناشر، فذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي، وإذا ما ثبت أن أخل المؤلف بالتزامه (التزم بتحقيق غاية) جاز له طلب التعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية.

---

[1] عادل رزيق، مدوه حهية، جهود المشرع المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات الأدبية والإنسانية، مجلد 2، عدد 2، جوان 2018، صفحة 107.

[2] جباع فرحة زروتي، الكامل في القانون التجاري الحق التجاري والحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الأدبية والفنية القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2001 ، صفحة 466.

وفي حالة ما إذا تعاقد المؤلف مع ناشر دون أن تكون ثمة قوة قاهرة منعته من تسليم المصنف "رسم الصورة، أو لحت تمثال، أو وضع لحن موسيقي، أو تأليف كتاب.....الخ" كان يكون المؤلف قد وجد صفقة ثانية أكثر فائدة فآثرها على الصفقة الأولى، في هذه الحالة يكون المؤلف قد أساء استعمال حقه الأدبي، فلا يكون مسؤولا عن التعويض فحسب، بل يجوز إجباره على التنفيذ العيني وتسليم المصنف المتفق عليه إلى المتعاقد الأول [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمؤلف أن يحول حق النشر إلى شخص آخر بشرط أن يكون هذا التحويل كتابيا، ويلتزم المحول إليه هذا الحق بما اشترط المؤلف عليه، وتتم عملية النشر بالأثر الناتج عنه مباشرة، بمعنى ذلك أنه إذا كان المصنف كتابا يتم النشر بالطبع وإذا كان أغنية يتم نشرها بالإلقاء أما إذا كان مسرحية يتم نشرها بالعرض، فكل مصنف له طريقة نشر معينة تتماشى وفق الطبيعة الخاصة به. [2]

هذا الحق في التحويل خلق جدلا واسعا فرض وجوب التفرقة بين حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وحقه في نشره، حيث أن الأول يختلف في مضمونه تماما عن الثاني إذ يعتبر من الحقوق الأدبية للمؤلف والذي يتمتع بها وحده دون غيره، في حين أن الثاني يعتبر من الحقوق المالية التي يمكن للغير بعد إذن المؤلف ممارستها عن طريق عقود النشر أو الأداء العلني، و أساس هذا الاختلاف يرجع إلى كون حق تقرير النشر يمر بمرحلتي التكوين والإنشاء التي يصعب فيهما فصل هذا الحق عن شخصية المؤلف، غير أنه بعد قرار النشر يخرج المصنف إلى المجال الخارجي حاملا معه اسم المؤلف وسمعته وأفكاره ويصبح قابلا للاستغلال المالي، ذلا لأن المؤلف يبدأ أولا باتخاذ قرار دراسة المصنف، ثم بعد ذلك يشرع في إبرام العقود المنفذة لهذا القرار. [3]

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 126.

[2] عجول رزيقة مداوة جهاد، المرجع السابق، صفحة 107.

[3] عبد الرشيد مأمون، منافي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد

هذا الحق أقره المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 05-03 التي تنص " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار و يمكنه تحويل هذا الحق للغير "

لكن ماذا عن تقرير نشر الصور دون إذن أصحابها ؟ للإجابة عن هذا التساؤل هناك ثلاثة أوضاع

أ- بالنسبة لنشر صور الأشخاص:

تعتبر الصورة العكاس المادي لصاحبها ومظهرا شخصيته، فالأصل هو امتناع نشر صورة شخص ما دون إذن منه وهو ما يطلق عليه بحق الشخص على صورته، وهو من حقوق الشخصية، ويعتبر قيدا على حق المؤلف أو الفنان على الصورة التي صورها وكيفما كانت وسيلة التصوير فيفترض أن له الحق في عرضها لو لم يصطدم بحق أقوى، لذلك يشترط وجود ترخيص مسبق متفق عليه كالنساء اللاتي يجلسن للرسم مقابل أجر كنموذج فيفترض في هذه المرأة أنها قد وافقت على نشر صورها وكذلك عارضات الأزياء....الخ .

ب- الشخصيات العامة:

وهم رجال الدولة، والقانون والعلماء، ورجال الدين والرياضيين...الخ فعندما تكون المناسبة سياسية أو دينية أو احتفالية ولم يكن فيها مساس بالشخص صاحب الصورة، فيجوز نشر صورته، على أساس افتراض أن هناك رضاء ضمني من جانبهم بنشر هذه الصورة.

الكتاب الأول حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، صفحة 285.

ج- نشر صور المجني عليهم و المتهمين:

كقاعدة عامة لا يجوز نشر صورة متهم أو مجني عليه باعتبارها ماسة بعرضه أو شرفه و يستثنى من ذلك عندما تأذن السلطات العامة بذلك ، قصد المعاونة في التحقيق أو في البحث عن متهم فار من العدالة ..الخ [1]

2- حـق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف :

سبق البيان أن ممارسة المؤلف لحقه في تقرير نشر مصنفه أثناء حياته يرجع لتقديره الشخصي إلا أنه قد يحصل أحيانا أن يتم المؤلف مصنفه ويكون صالحا للنشر ثم يتوفى قبل أن ينشره فيثور التساؤل عن الأشخاص أو الجهات التي يجوز لها ممارسة هذا الحق بعد وفاته.

تعترف معظم قوانين حق المؤلف بأن حق تقرير نشر المصنف ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف [2] وللورثة أن يقرروا طريقة ووقت نشر المصنف، أو من أوصى له بهذا الحق، ويلتزم هذا الأخير بما جاء في الوصية كطريقة النشر أو عدم النشر بتاتا ولا يجوز على نشر المصنف بعد ذلك، كما يمكن للدولة التدخل لتقرير نشر المصنف بعد وفاة المؤلف في حالة امتناع الورثة عن ذلك وعدم تركه لأية وصية عن طريق الوزير المكلف بالثقافة أومن يمثله أو بطلب الغير ليقوم بإخطار الجهة القضائية للفصل في المسألة إذا كان هذا المصنف له أهمية للمجموعة الوطنية وذلك وفق شروط معينة:

1- أن يعود حق تقدير الأهمية للمجموعة الوطنية وكذا وجوب النشر إلى السلطة التقديرية للقاضي.

2- أن يقدم طلب إلى خلف المؤلف وبثت رفضهم.

3- أن يتأكد أن المؤلف قبل وفاته لم يترك أية وصية.

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 127.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 101.

4- أن يدفع الطالب إلى خلف المؤلف تعويضا عادلا مقابل النشر [1].

سار المشرع الجزائري على نهج أغلب قوانين الملكية الفكرية وأقر لما سبق من خلال نص المادة 22 فقرة 2 ، 3، 4 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف إلى الورثة ما لم تكن هناك وصية خاصة"

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة .

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو يطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة"[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبات التي تعترض ممارسة هذا الحق هي تحديد المعيار الذي على أساسه يمكن معرفة اكتمال المصنف وجاهزيته لتقرير النشر، كون أن المؤلف وحده من يملك السلطة التقديرية في ذلك، ما جعل فقهاء الملكية الأدبية والفنية يقترحون معايير معينة أهمها معيار التوضيح بالنسبة للمؤلفات الفنية والصلاحية للطباعة، إذ يمكن من خلال هذين المعيارين معرفة نية المؤلف في اعتبار المصنف كاملا وجاهزا، إضافة على معيار التسليم الفعلي للمصنف إلى الناشر الذي يعتبر دلالة واضحة على اعتراف المؤلف بجاهزية مصنفه وأهليته للنشر [3]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 54.

[2] المادة 22 من الأمر 05-03 .

[3] عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، صفحة 335.

الفرع الثالث: حق المؤلف في دفع الاعتداء عليه

يجب الفصل هنا بين دفع الاعتداء أثناء حياة المؤلف و بعد وفاته

1-في حياة المؤلف :

تختلف تسميات هذا الحق من دولة إلى أخرى فيسمى في البرازيل واليابان بالحق في سلامة المصنف، أما في روسيا ورومانيا فيسمى بالحق في عدم انتهاك حرمة المصنف أما التشريع الجزائري فنص على تسميته بالحق في احترام سلامة المصنف، ويقصد به أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح مؤلفه يعتبر اعتداء غير شرعي وجب التصدي له ودفعه، إذ لا ينبغي لأي شخص القيام بالزيادة أو الحذف من المصنف دون إذن المؤلف، باعتبار هذا التصرف حقا خالصا للمؤلف وحده دون غيره حتى ولو كان الناشر، [1] كما عرفه بعض الفقهاء على أنه "حق يخول للمؤلف سلطة منع الغير من القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تشويه أو تحريف أو الإساءة أو الإضرار بسمعة صاحب المصنف باعتبار أن هذا الأخير جزء من سمعة المؤلف وشرفه و لذلك تمت تسميته بحق الاحترام"، [2] ويرجع أساس هذا الحق إلى كون المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف وسمعته الأدبية والعلمية، إلا أن نطاق تطبيقه يختلف بحسب نوعية المصنف وطريقة استغلاله، حيث تكون سلطة المؤلف قوية في ممارسة هذا الحق عند استغلال المصنفات عن طريق النشر، بينما تكون ضعيفة في ممارسته عند الاستغلال عن طريق الترجمة أو التحوير، [3] فمن المعلوم أن المترجم يتميز عن الناشر، وبالتالي إذا كان يمنع على هذا الأخير إدخال تعديلات على إنتاج المؤلف دون موافقته المسبقة، فالعكس كذلك بالنسبة للمترجم الذي يتمتع بنوع من الحرية لتحقيق إنتاجه المشتق من الأصل ولعل هذا يفسر مقولة الفقيه

[1] عادل رزيق، مذكرة جهيد، المرجع السابق، صفحة 107.

[2] عفيفة الخيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015 ، صفحة 203.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 125.

"كلومي" حينما أكد بأن للمترجم حرية اختيار التعبير، إذ لا يمكن للمؤلف الاعتراض إلا في حالة تغيير المعنى، فالمترجم إذن مقيد بالمعنى الوارد في المصنف الأصلي أكثر من شكله، بحيث أنه غير ملزم باستعمال نفس الكلمات، لذلك فالحق في الاحترام ينخفض قليلا بسبب هذه الحرية الممنوحة للمترجم.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق من خلال نص المادة 25 من القانون 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة " فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه، ويخول صاحبه معارضة أية تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعة الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف، فمؤدى هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف.

وما يؤاخذ عليه المشرع هو اشتراط المؤلف الحق في احترام سلامة مؤلفه وكأن عدم اشتراط هذا الأمر يعطي الحق للغير في أن يعبث بالمصنف وبمعنى آخر حتى المؤلف لا يكون له الحق في دفع أي اعتداء إذا لم يشترط ذلك صراحة ومسبقا، ولهذا نرى أن وضع الشرط كان في غير محله، و يؤدي إلى نتيجة عكسية، ومن المفروض حصول الاحترام دون اشتراط ذلك وللمؤلف حق الدفاع عن مصنفه وقت ما شاء تماما كما له الحق في السكوت على الاعتداء دونما الحاجة إلى ذكر ذلك، فهو حق شخصي وجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون إحداث أي تغير فيه حتى ولو اعتقد أن التغيير لمصلحة المصنف، وعليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف.

[1] صلاح فرحة زروتي، المرجع السابق، صفحة 473-474.

وحق منع أي شخص من المساس بحرمة المصنف، يعطي للمؤلف بمفهوم المخالفة الحق له وحده في تعديل المصنف أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، وسواء باشر هذا العمل بنفسه أو بواسطة الغير الذي يأذن له بذلك وسلطة تعديله لمصنفه تابعة من التطور الفكري أو الفني الذي يجعل المؤلف مطالب بأن يواكب التطورات، فرجل القانون الذي يؤلف كتاب في المنازعات الجمركية هو مطالب بتعديل مصنفه كلما دعت الحاجة جراء التطور الحاصل في القوانين والمعلومات الاقتصادية.

2-بعد وفاة المؤلف:

إذا مات المؤلف انتقل حق احترام مؤلفه ودفع الاعتداء عليه إلى ورثته من بعده وذلك إذا أحدث أحد تغييرا أو حذفا أو إضافة في المصنف وهذا دونما مقتضيات الضرورة من الترجمة والاشتقاق وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 26 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة النادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة .

يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة." وهذا في حالة عدم وجود وصية معينة تسند فكرة الحماية إلى شخص طبيعي أو معنوي وإذا لم يترك المؤلف ورثة تولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة هذا الحق.[1]

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 56-57.

الفرع الرابع: الحق في سحب مصنفه من التداول:

تستهلها بداية حقه في سحب مصنفه من التداول أثناء حياته ثم بعد وفاته

1-في حياة المؤلف:

إن رابطة الأبوة التي تربط المؤلف بمصنفه تجعله حريصا دائما على أن يكون هذا المصنف صورة حية لمشاعره وأفكاره، ومن ثم كان لابد أن يمنح المؤلف الحق في سحب مصنفه الذي يصبح غير معبر عن أفكاره ومعتقداته الجديدة، حتى لا يترك عملا يحمل اسمه وهو غير راض عنه.[1] ويقصد بحق السحب حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ندما على رأي أبداه فيه أو تعبير أورده فيه أو حق على شكل اتخذه هذا المصنف، مادام يرى فيه مساسا بمكانته وسمعته. وتجدر الإشارة إلى أن حق السحب هو حق شخصي للمؤلف وحده، كما يعتبر نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، فتداول المصنف بشكل ومضمون آراء المؤلف يعكس شخصيته ويعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا ما طرأت بعض التغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية أو الدينية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره من شأنه كل ذلك إحداث أثر سيئ بسمعة المؤلف فيحق له سحب مصنفه فعليا، أو يقصد إدخال عليه تعديلات ضرورية وأساسية يكون حينها السحب مؤقتا، ويرجع تقدير وجود أسباب جدية للسحب من عدمه إلى قاضي الموضوع، أما دور المؤلف فيقتصر على طلب السحب مقابل دفع تعويض عادل للمتضرر إن وجد[2]، وقد كان هذا الموقف حول سلطة القضاء في تقدير أسباب السحب محل جدل ونقد من قبل الكثيرين، بحجة أن تدخل القضاء في ممارسة هذا الحق فيه مساس كبير به، باعتبار أن الأسباب التي تدعو المؤلف إلى اتخاذ مثل هذا القرار تنطوي في الغالب على جوانب نفسية وأدبية يصعب

[1] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1، الإسكندرية، 2005، صفحة 47.

[2] محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009، صفحة 124.

على قاضي الموضوع مناقشتها، لأن ما قد يراه المؤلف سببا خطيرا يهدد أفكاره وآرائه قد يبدو شيئا تافها للقاضي الفاصل في الدعوى، الأمر الذي يجعل من الصعوبة تحديد معيار الخطورة وأساس تقييمها، فضلا عن الوقت الطويل الذي تستغرقه إجراءات التقاضي الذي يترتب عليه استمرار المصنف في التداول لفترة أطول رغم أنه يتضمن أفكار وآراء لا يرضى عنها المؤلف.[1]

هذا الحق اعترفت به كثير من قوانين حق المؤلف الوطنية ونصت صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول فالمشرع الجزائري شأنه شأن جميع القوانين نص في المادة 24 من القانون 03-05 " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور ممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها"[2]

من هنا نجد أن المشرع الجزائري حاول أن يفرق بين حالة أن يسحب المؤلف مصنفه من التداول قبل نشره لأول مرة وحماه الحق في توبة و بين حالة أن يسحب مؤلفه بعد ما يكون سبق وان نشره وحماه الحق في السحب، ولا ندري على أي أساس أو معيار اعتمد في وضع هذه التفرقة بين المصطلحين على الرغم أنه لم يوجد أثر لهذا التقسيم في التشريع المصري أو الفرنسي وحتى في تشريعات كثير من الدول العربية التي أمكننا الاطلاع على تشريعاتها.

وتقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول على أساس أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل المصنفات الأدبية والفنية قابلة للسحب

[1] نوفل كعوان، المرجع السابق، صفحة 120.
[2] المادة 24 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

من التداول ففي فرنسا فمثلا بعض المصنفات الفنية كالتمثال أو صورة فنية لا يمكن للمؤلف أن يستعيدها مادام قد سلمها للمشتري باعتبار أن حق الملكية هنا كان أسبق وكذلك الأمر بالنسبة لمصنفات برنامج الحاسب.

ويقابل حق التراجع في الجهة الأخرى حق الناشر الذي تعاقد معه في تعويض عادل وهذا ما نصت عليه المادة 24 فقرة2 من قانون حماية حقوق المؤلف " غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها"وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أنه أهمل ما لم يهمله المشرع المصري وهو آلية تفعيل طريقة التعويض فقد أوكل التشريع المصري هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها المؤلف الأمر بسحب المصنف من التداول وهي تقرر جدية أسباب السحب من عدمها ثم تقرر التعويض الذي تراه عادلا بعد استشارة خبير مؤهل ثم تعطي المؤلف المهلة اللازمة لتقديم التعويض للناشر قبل قرار السحب من التداول فإن تمكن من توفير المبلغ اللازم في الوقت المحدد تم سحب المؤلف وإن لم يتمكن زال أثر الحكم القضائي ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول كما يمكن المؤلف أن يقدم كفيلا يضمنه. كما يشترط القانون الفرنسي أنه ويعد التراجع إذا رغب المؤلف في نشر مؤلفه مجددا فتكون الأولوية للناشر الذي سحب منه مسبقا و ذلك للحد من إساءة استعمال المؤلف لحقوقه المعنوية الشيء الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري.[1]

إذن فممارسة هذا الحق وفقا لما سبق يتضمن توفر شروط معينة:

أ- ظهور أسباب خطيرة بعد نشر المصنف من شأنها المساس بسمعة وأفكار المؤلف.

ب- أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه بمعنى أنه نشر وانتقل إلى الغير.

---

[1] أحمد الزعبي علي، المرجع السابق، صفحة 58-59 .

ج- تقديم تعويض عادل إلى المحال له حق الانتفاع، فممارسة المؤلف لحقه الأدبي لا ينبغي أن يكون على حساب الحقوق المالية للناشر أو الغير الذي انتقل النشر لمصلحته، وهو التوازن الذي أقرته قوانين حقوق المؤلف بين الحقوق الأدبية والحقوق المالية.

2-بعـــــــــــد وفاتـــه:

سبق الإشارة إلى أن الحق في السحب المصنف من التداول هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره باعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب،ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز للورثة من بعده أن يتوعوا بسحب المصنف من التداول أو إدخال أي تعديل عليه بعد ما تعلقت به الحقوق الغير الذين آلت إليهم حقوق الاستغلال ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبارات تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا.[1]

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

إضافة إلى الحق الأدبي الذي سبق الإشارة إليه يتمتع المؤلف أيضا بحق مالي أو ما يعرف بالحق المادي أو الاقتصادي، الذي تغافلت حل التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف عن إعطاء تعريف له وتركت الأمر للفقه، هذا الأخير اتسمت تعاريفه بالشمولية والعمومية دون الخوض في تفاصيل هذا الحق وبيان خصائصه وعناصره وعليه فإن الحق المالي للمؤلف هو " السلطة التي يتمتع بها كل مبتكر لإنتاج ذهني لاستغلالها بطرق مباحة قانونا عن طريق الترخيص بها للغير بإعادة النشر أو التأجير أو التوزيع أو الأداء العلني أو أية طريقة أخرى مما يعود على المؤلف من المنافع وخلال مدة زمنية معينة "

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 132.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه " الحق الذي يعترف للمؤلف بإمكانية حصوله على نصيب معقول من الإيرادات المالية الناتجة عن استغلال مصنفه من قبل الجمهور وانتفاعه به، فهو إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف وهو يقابل الحق الذي يعبر عن الجانب المعنوي ".

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى المدة الزمنية التي يخول للمؤلف فيها التمتع بحقوق مصنفه المادية مخالفا بذلك التشريعات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية [1].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه " إعطاء كل صاحب حق ذهني الحق في احتكار واستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي خلال مدة زمنية معينة"، وعن طريق هذا الحق يتمكن للمؤلف وحده أن يستغل مصنفه ماليا بصفة استئثارية، ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن منه أو ممن يخلفه [2].

ويعود سبب ظهور مثل هذه الحقوق هو إمكانية نشر وإذاعة وعرض المصنفات بعد ظهور الطباعة الحديثة، حيث أصبح بالإمكان طبع المصنف ونسخه وعرضه على الغير الشيء الذي لم يكن متوفرا في العصور القديمة، لذا يمكن الربط بين هذه الحقوق والصناعة الحديثة على الرغم من أن المؤلفين كانوا يتمتعون سابقا بشيء من هذه الحقوق عندما كانوا يقدمون مصنفاتهم إلى الآخرين وبالأخص أصحاب الحكم والسلطة، ولكن لم تأخذ مسارها القانوني إلا بعد أن

---

[1] صفاء شكور عيس، أحمد سليمان الأحمد، الحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة، مجلة دراسات البصرة، السنة السادسة عشرة، عدد 42، ديسمبر 2021، العراق، صفحة 182.

[2] مسعودي خيرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، صفحة 5.

ظهرت الطباعة الحديثة وأصبح استغلال المصنفات يعود بأرباح مجزية مما رتب حقوقا مالية عالجتها تشريعات حقوق المؤلف.[1]

ويتميز الحق المالي بجملة من الخصائص باعتباره حقا من حقوق الذمة المالية ومصدره القانون لدى يقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال الحياة المؤلف وينتقل إلى ورثته لذلك فهو:

1- حق قابل للتصرف:

من خالص حق المؤلف أن يتصرف في مصنفه بكل أنواع التصرف القانونية ويتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماليا، ويعتبر هذا التصرف جوهر الحق المادي، على عكس الحق المعنوي الذي لا يجوز التصرف فيه، ولا يشترط أن يتم المؤلف عمله حتى يتصرف فيها[2] كما له الحرية في أن يتصرف في جزء من حقه المالي أو جزء من فقط كأن يكون مقتصرا على بعض طرق الاستغلال دون غيره، وبإمكانه أيضا أن يحدد مدة هذا الاستغلال ومكانه وطريقته، وقد يكون التصرف بعوض أو بنسبة مئوية ناتجة عن الاستغلال [3] وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة 01 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

" يحق للمؤلف استغلال مصنفه بكل أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه "

كما تضيف المادة 61 " تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به "

---

[1] جابر حسن اللامي، الحماية القانونية لحق بدل للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون شركة المكتبة المصري الجديد رقم 82، لسنة 2002، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، مجلد 3، عدد 8،9 ، العراق صفحة 292 .

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 62 .

[3] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، صفحة 36.

وقد حددت مختلف قوانين حق المؤلف شروطا معينة يجب مراعاتها أثناء التصرف في الحق المادي ومن هذه الشروط:

أ- إفراغ التصرف في شكل مكتوب :

يتعين على المؤلف إفراغ التصرفات الواردة على مصنفه في قالب مكتوب حفاظا على حقوقه وحقوق الشخص المتنازل له حيث نصت المادة 62 من الأمر 03-05 على ما يلي:

" يتم التنازل عن حقوق المؤلف المالية بعقد مكتوب . ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه ."[1]

وهو الشرط الذي اشترطه مختلف التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف بأن جعلت الكتابة ركنا أساسيا لا ينعقد العقد بدونه، كما هو الحال بالنسبة لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 في مادته 9 التي تنص على ما يلي:

" للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، و يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا ومحددا فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق " ، نفس الأمر بالنسبة للقانون المصري في مادته 37 التي تنص على الآتي :

" للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد 5 و 6 و 7 من هذا القانون.

[1] المادة 62 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه "[1]

ب- ضرورة تحديد نطاق التصرف :

إضافة إلى شرط الكتابة اللازم وجوبا في التصرفات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، اشترطت التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف إجبارية النص في عقد التنازل صراحة على مجمل تفاصيل هذه التصرفات من حيث حقوق والتزامات كل طرف، حتى لا يشوب الغموض ذلك، تفاديا لأي ضرر قد يصيب المؤلف جراء هذا الغموض، ويترتب على هذا الشرط ضرورة بيان حق كل طرف على حدة إضافة إلى مدى استغلال الحق المالي ومدته ومكانه وطبيعة الحقوق المستغلة.[2]

إذن فالتصرف الذي يبرم لاستغلال الحق المالي للمؤلف يجب أن يتضمن الغرض من هذا الاستغلال، فإذا تم الاتفاق على أن يستغل المصنف لأغراض تعليمية مثلا فلا يجوز استغلاله فيما بعد لأغراض تجارية، كما يجب أن يتضمن مكان الاستغلال وهو الشرط الذي يخلق نوعا من المشاكل عند النشر الرقمي على شبكة الانترنت، إضافة إلى نوع الاستغلال كأن يكون النسخ أو الأداء العلني ، ومدة الاستغلال أيضا ويعتبر باطلا كل طلب من المؤلف أو من يمثله لإبرام تنازل لا يتوافق مع الشروط التي تم توضيحها وهي الشروط التي أقرها المشرع الجزائري ونص عليها من خلال المادة 64 من الأمر 03-05 :

" يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف

[1] المادة 39 من قانون حماية الشكل الشكلية المصري، رقم 82 لسنة 2002.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 8، المرجع السابق، صفحة 383 .

يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، و الشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

يتعرض للإبطال كل طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد البنود المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء نطاق إقليم التنازل.

يعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده "[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الحقوق المالية يتضمن مقابلا ماديا يدفع للمؤلف ويصح بدونه أيضا أو وفق مكافأة تحسب تناسبا بمعنى نسبة مئوية من الأرباح التي يجنيها المستغل المتنازل له، أو تحسب جزافيا حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 65 من الأمر 03-05 :

"يشمل التنازل عن الحقوق المادية مقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية :

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.
- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات و المختارات والمعاجم.
- عندما يكون المصنف عنصرا تأليفيا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية .
- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة
- يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج. [2]

[1] المادة 64 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

[2] المادة 65 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

2- حق غير قابل للحجز عليه :

خلاف المشرعين المصري والأردني فإن المشرع الجزائري اغفل إيراد نص يقضي بجواز الحجز على الحق المالي للمؤلف من عدمه، ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحجز لنبث في مسألة إمكانية الحجز على الحق المادي أم لا.

فالحق المالي للمؤلف يعد من حقوق الذمة المالية والتي يجوز الحجز عليها من قبل الدائنين، لأن الأصل هو جواز حجز ما يجوز التصرف فيه، ولكن استثناء على الأصل هناك بعض الأموال التي لا تتفق طبيعتها مع إمكانية التنفيذ عليها وبيعها جبرا، وهو الأمر نفسه بالنسبة للحق في استغلال المصنف الذي لا يعد شيئا ماديا، ولكن إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يكون على ما هو موجود من نسخ.[1]

إذن لا يجوز الحجز على الحق المالي للمؤلف كحق منفصل عما فيها الحق في الاستغلال لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور.[2]

وبالتالي فالحجز لا يكون على الحق بعينه وإنما على نسخ المصنف التي تم نشرها وتبعا لذلك فالمصنفات التي يموت عنها صاحبها قبل نشرها غير قابلة للحجز ما لم يثبت بصفة قاطعة أن صاحبها استهدف نشرها قبل وفاته، ومعنى أوضح أن المؤلف وحده من يملك حق تقرير النشر سواء لأول مرة، أو عند الإعادة، و من هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي لأن ذلك لا يتم إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه، كما أن لها الدائنين بنشر المصنف لتحصيل ديونهم قد يترتب عنه إظهار المصنف بحالة تسيء إلى سمعة و اعتبار المؤلف.[3]

---

[1] بومعزة حنان، حقوق المؤلف في القانون التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، 2015/2016، صفحة 72 .

[2] بوشنافة سرين ولافلز إلهام، الحقوق المالية للمؤلف مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015/2016- صفحة 27 .

[3] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1، 2001، ص35.

3- حق مؤقت :

الحق المادي للمؤلف حق مؤقت على خلاف الحق المعنوي الذي يتميز بالتأبيد، ويقصد بهذه الخاصية أن الحقوق المالية للمؤلف محددة بمدة زمنية معينة تقدر في الغالب بطول حياة المؤلف مضافا إليها خمسين سنة بعد وفاته وعند حلول هذا الأجل يسقط الاستغلال المادي للمصنف في الملك العام حيث يصبح بإمكان أي شخص استغلاله دون أي مقابل ودون اشتراط الحصول على إذن المؤلف،[1] فالحضارة ما هي إلا تراكم لأفكار وإبداعات الأجيال السابقة وجعل الحق المادي أبديا يعرقل هذا التطور الحضاري، وما يبرر هذا التأقيت للحق المالي هو الضرورات العملية فلو كان هذا الحق أبديا على غرار الحق المعنوي لأدى ذلك إلى عدم إمكانية استغلاله، فمن المستحيل جمع جميع الورثة بعد تكاثرهم للحصول على موافقتهم جميعا لاستغلال المصنف، لذا أصبح التأقيت حلا لابد منه[2] . وقد اجتمعت غالبية القوانين التي نظمت حقوق المؤلف على تحديد مدة معينة ينقضي فيها حق الورثة في استغلال العمل ، و المقدرة بحياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته التزاما بما تعاهدت عليه في الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف :

" تظل الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"[4] وفي حالة المصنفات المشتركة فإن مدة الخمسين سنة تسري من بداية السنة التي تلي وفاة آخر المؤلفين المشاركين في تأليف المصنف، وتؤول

---

[1] فتحة حلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة للتشريعات الجزائري، تونسي، المغربي، مصري، الأردني، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت 2015، ص34-35 .

[2] صفاء فكري جبلي و أحمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، صفحة 183 .

[3] عمر أبو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2018، ص90

[4] المادة 54 من الأمر 05-03، المرجع السابق .

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسيير نصيب المؤلف المشارك في المصنف في حالة لم يكن له ورثة، امتثالا لنص المادة 55 من نفس الأمر التي تنص على ما يلي:

" تسري الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه بالنسبة للمصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يؤول تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف "[1] وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء تنشر في أوقات متتابعة، اعتبر كل جزء مصنفا قائما بذاته وتحسب له مدة حماية مستقلة عن كل جزء من الأجزاء التي سبقه.

4- حق قابل للانتقال إلى الورثة:

بما أن الحقوق المادية للمؤلف تمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمؤلفين فهي لاشك تنتقل إلى خلفهم عن طريق الميراث أو الوصية شأنها في ذلك شأن باقي أموال التركة، على أن يباشر هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة قانونا التي بانقضائها ينقضي الحق ويصبح بعد ذلك ملكا للجمهور أي يؤول إلى الملك العام،[2] وإذا كان المصنف عملا مشتركا وتوفي أحد المؤلفين و لم يكن له وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.[3]

إذن فالمؤلف يسعى من خلال هذا الحق إلى تحقيق المنفعة والربح المالي عن طريق استغلاله وفق الطرق التي حددتها التشريعات، وقد تباينت طرق وأساليب الاستغلال حسب النظام المتبع في قانون حماية حق المؤلف، فالقوانين الأنجلوسكسونية حددت تعدادا تفصيليا لجميع الحقوق التي يمكن أن تصنف أنها مادية، في حين تعتمد القوانين اللاتينية على تصنيف واسع لهذه الحقوق، كما

---

[1] المادة 55 من الأمر 05-03، المرجع السابق.

[2] عمر أبو بكر، المرجع السابق، ص87.

[3] وجدي حنفا، المرجع السابق، صفحة 73.

تتباين طرق الاستغلال المالي حسب المصنف المراد استغلاله كما أن التطور التكنولوجي أوجد وسائل حديثة تتلائم و المصنف المراد استغلاله.

المشرع الجزائري بين أوجه ومظاهر استغلال الحق المالي للمؤلف من خلال نص المادة 27 من الأمر 05/03 في الفصل الثاني من الباب الثاني كما يلي:

" يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه .كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسب.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف للذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية.
- الترجمة والاقتباس والتوزيع وغير ذلك من التحولات للدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير "[1].

[1] المادة 27 من الأمر 05- 03، المرجع السابق.

مما سبق ذكره فإن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بشتى أنواع التصرف لكي يستفيد منه ماليا فلا تفرض عليه طريقة معينة، كما لا يمكن لغير أن يستعمل هذا الحق إلا بعد إذن كتابي منه أو ما خلفه ،وإن طرق الاستغلال التي يخص بها للمؤلف على ذكر نص المادة 27 جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، كما يمكن أن يكون بطريقة مباشرة مثل نسخ صورة ونشرها للتداول وإما بطريقة غير مباشرة مثل الأداء العلني، و يكون ذلك وفقا للتوضيح التالي:

الفرع الأول: حق النشر (الاستغلال غير المباشر):

قبل المضي في تحديد مفهوم حق النشر يجدر بنا التذكير أنه سبق وأن تم التنويه على أن هذا المصطلح قد يخلط عند ذكره بمصطلح حق تقرير النشر أو عقد النشر فهذا الأخير هو حق أدبي لصيق بشخصية المؤلف فهو الوحيد الذي يقرر متى وكيف يتم النشر ومدة الاستفادة، أما عقد النشر فهو اتفاق بين المؤلف والناشر وموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر إنما ينتقل إليه الحق في استغلال المصنف وذلك إما بالطبع أو بالنقل إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة [1].

أما مصطلح حق النشر والذي يعنينا هو ذلك الحق الذي يقوم به المؤلف أو ورثته لاستغلال المصنف، ويولد بميلاد المصنف ذاته كون أن إحدى الغايات التي يسعى المؤلف لتحقيقها هي تقديم مصنفه إلى الجمهور، لذلك يرتبط حق الكشف عن المصنف بحق النشر، وهنا يظهر التداخل بين الحق المعنوي و المادي للمؤلف.[2] والمشروع الجزائري في نص المادة 27 من الأمر 05-03 تجاهل وضع تعريف لحق النشر واكتفى بذكره عن طريق إمكانية نسخ المصنف بأية وسيلة كانت، مسايرا بذلك اتفاقية برن التي لم تعرف حق النشر أيضا عندما تحدثت عن حق النسخ في الفقرة الأولى من المادة التاسعة بقولها:

[1] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 46.
[2] مسعودي عبود، المرجع السابق، صفحة 14.

" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة كانت وبأي شكل " [1] وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث عرفه في نص المادة 3/123 والتي تقضي على أن:

" النشر أو النسخ هو الثبيت المادي للمصنف بكل الطرق التي تسمح بإبلاغه للجمهور بصفة غير مباشرة" [2]

أما المشرع الأمريكي فقد نص في المادتين 101 و 106 على أن النشر يتمثل في أي تثبيت مادي أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وبأي شكل كان. [3]وهذا التثبيت هو حق مالي أصيل للمؤلف المصنف يباشره بنفسه كما ينتقل بعد وفاته إلى ورثته.

وبناءا على ما تقدم يستأثر المؤلف لوحده بهذا الحق ولا يمكن للغير ممارسة هذا الحق إلا بترخيص مسبق ومكتوب منه. [4] وانطلاقا من ذلك يمكن تعريف حق النشر أو حق الاستنساخ على أنه :"

" حق يختص به المؤلف وحده قابل للنقل إلى الغير بموجبه يمكن تثبيت مصنفه المحمي على دعامة مادية أو أية وسيلة يراها مناسبة لنقل إبداعه إلى الجمهور "

والنشر بهذه البساطة عبارة عن نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الناس فيكون من حق أي أحد أن يحصل على نسخة في مقابل تقديم بعض المال أو يتم ذلك دون مقابل إن شاءت رغبة المؤلف ذلك، إلا أنه لا يجوز للغير نشر المصنف هذه الكيفية إلا بعد إذن كتابي.

وتتم عملية النشر عن طريق نسخ صور منه تكون في متناول الجمهور، مثل الطباعة أو الرسم، التصوير، وطرق أخرى قد يبتكرها العلم حتى ولو لم تذكرها المادة فهي تحت طائلة الحظر إذا تمت دون إذن وكذلك من وسائل النسخ المعروفة والتقليدية النسخ باليد والنسخ بالآلة

---

[1] الفقرة 01 من المادة 9 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[2] المادة 123 فقرة 3 من الأمر 1321-16 المتعلق بحقوق المؤلف الفرنسي.

[3] بلال عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002، صفحة 62.

[4] نعمة الهلالي المرجع السابق ص 231.

الكتابة والنسخ بالتصوير الفوتوغرافي وغيرها أو وسائل النشر السينمائي والنشر الفوتوغرافي مثل نشر المسرحيات والروايات والقصص.

وإن كل من تحصل على نسخة من مصنف عن طريق الشراء أو التبرع وسواء حصل عليها من المؤلف نفسه أو الناشر يجوز له أن ينتفع بها شخصيا كما له أن يعير الكتاب أو الأسطوانة أو الفيلم لمن شاء أو أن يبيعها ولكن دون أن يباشر على نسخة حقوق المؤلف والناشر لأنها لم تنتقل إليه بعد [1].

ويتميز النشر بالخصائص التالية :

أنه ذو طابع استئثاري فهو حق خالص للمؤلف يباشره وحده بنفسه أو عن طريق خلفه العام أو الخاص

- مستقل بذاته أي أنه لا يمتد إلى غيره من الحقوق الأخرى كالتسجيل أو الأداء العلني، فتصريح المؤلف بنشر مصنفه هو تصريح مقصور على النسخ فقط ولا يتعداه، فلا يعتبر تصريحا بتمثيله أو عرضه على الجمهور. فلو أن مؤلفا أعطى رواية لأحد الناشرين لطباعتها فإن المؤلف في هذه الحالة لا يكون قد أعطاه الحق في عرضها بالسينما أو عرضها على المسرح لأن حق النشر حق مستقل بذاته عن سائر الحقوق المادية الأخرى ، وكل حق يمارس بصفة مستقلة عن غيره .

- ذو طابع مطلق أي أنه يطبق على كل أنواع المصنفات.

- ذو طابع مالي للملكية فالمؤلف الحق في أن يحول حقه في الاستنساخ كليا أو جزئيا للغير. [2]

[1] عبد الرحمن خلفي المرجع السابق صفحة 66.

[2] مسعودي عبود، المرجع السابق، صفحة 16.

الفرع الثاني :حق الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور)

يعرف الأداء العلني على أنه اتصال مباشر بين الجمهور والمصنف في مكان تتحقق فيه العلانية المقصودة كعروض السرك والمسرح، حيث يشاهد الجمهور عرض المصنف دون وجود وسيط أو أجهزة تنقل إليهم ذلك وهو ما يسمى بالأداء الحي، كما يمكن أن يكون الاتصال عن طريق الأجهزة السلكية أو اللاسلكية الناقلة للأصوات و الصور أو كلاهما معا وهنا يكون هناك اختلاف في مكان الأداء والتلقي وإن تزامن الأداء والتلقي.[1]

كما يقصد به أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأية صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث حيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالا مباشرا .

ومن أمثلة الأداء العلني أداء المنشدين والخطباء والمغنين على المسارح العامة أو في الساحات العامة وكذلك أداء الممثلين المسرحيين وراقصي الباليه وما يقوم به الموسيقيون من عزف أمام الجمهور.

ويلاحظ من التعاريف السابقة أن الأداء العلني قد يتمثل في الأداء الحي أمام الجمهور مباشرة كما في حالة التمثيل على المسارح كما يتم عن طريق التسجيل الصوتي كأن يقوم المؤلف بعمله في الإستديو وهو مكان لا توجد فيه علانية ولكن يتم نقله إلى الجمهور عن طريق الأجهزة السمعية أو التسجيل السمعي البصري في حالة عرض فيلم سينمائي، و عليه فالأداء العلني لا يشترط أن يكون الأداء حي ولكن يشترط أن يتصل بالجمهور اتصالا مباشرا.[2] وقد أقرت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حق الأداء العلني في الفقرة الأولى من المادة 11 التي نصت على

[1] ياسر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان الأردن 2009، صفحة 147.
[2] حازة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2014، صفحة 138.13 .

التمثيل الذي ينطبق على المسرحيات والمسرحيات الموسيقية وأسمه باللغة بالفرنسية Présentation وهو كل لعب للأدوار على المسرح بما فيها الأوبرا، وبين الأداء Performance الذي يشير إلى الاستعمالات الموسيقية لأنه يتضمن فكرة التعبير عن التقسيمات الموسيقية، والحقيقة أن بعض الفقهاء اعتبروا لفظ الأداء عاما وشاملا لكافة الأعمال التي يشملها التمثيل وهو الرأي الراجح في اعتقادنا، و يرجع أساس هذه التفرقة إلى الفوارق بين حقوق المؤلف في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية حول الأداء العلني، حيث يطلق عليه لفظ حق الأداء « Performance right » في الولايات المتحدة، أما في أوربا فيسمى حق التوصيل إلى الجمهور « right of communication to the public ».[1]

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى في نص المادة 27 من الأمر 05-03 بطرق الإبلاغ إلى الجمهور دون أي تعريف لحق الأداء على غرار المشرع الفرنسي الذي أورد تعريفا له في نص الفقرة 2 من المادة 122 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:

" النقل بأية طريقة من طرق الاتصال عن بعض الأصوات والصور والمستندات والبيانات والرسائل أيا كانت طبيعتها ".[2] والجدير بالملاحظة أن تقنيات الاتصال الحديثة لم تبقى فقط مجال الأداء العلني في الأجهزة التقليدية المعروفة ، بل أوجدت وسائل أخرى مثل نقل معلومات عبر شبكات الكمبيوتر والانترنت للتواجد في ملايين المنازل في كل دول العالم والمشرع الجزائري أدرك هذا الأمر عند أدرج في تعديلاته بعض وسائل الحديثة كجهاز الإعلام الآلي.[3]

---

[1] جميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 2، القاهرة، 2016، صفحة 250 .

[2] المادة 122 فقرة 2 من القانون 1321-16.

[3] راجع تفاصيل وهذا المرجع السابق ص 54.

ومما سبق فمهما كانت طريقة الأداء العلني سواء بالبث الإذاعي السمعي البصري ويقصد بذلك الراديو والتلفزيون أو السينما فلابد من استئذان المؤلف أو من انتقلت إليه الحقوق وله أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك فمن اشترى فيلما سينمائيا لعرضه على الجمهور في صالة عرض فإنه يكون قد اشترى حق الأداء العلني في المدة والمكان المتفق عليهما.

الفرع الثالث: حـــق التتبع :

يعتبر حق التتبع من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر، وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء تعبر عن تسلطه عليه ، وخضوع الشيء لهذا التسلط بحيث يظل هذا الخضوع قائما في أي يد يوجد فيها هذا الشيء فيكون لصاحب هذا الحق العيني تتبعه أينما كان وحق التتبع بهذا المفهوم يختلف عن الحق الشخصي الذي لا يخول صاحبه تتبعه لأنه ليس بالحق الوارد على الشيء كالحق العيني حتى يلازم الشيء و يتبعه في أي يد كان، فحق التتبع تقتضيه طبيعة الحق العيني ذاته حيث يجده ملازما للحقوق العينية.

نصت على هذا الحق العالمية برن في المادة 14 بقولها :" لكل دولة من دول الإتحاد الحق في النص على حق التتبع من عدمه"[1]. كما اعترفت به اغلب تشريعات حقوق المؤلف على الرغم من اختلافها حوله، وهذا الحق لا يعني تتبع المؤلف لعمله عند نشره فقط، بل يعني تتبع العمل في كل مرة يتغير فيها الناشر أو يتم فيها إخراج طبعة جديدة مع تعديلاتها، إذن فللمؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات الحق في تتبع عمليات بيع المصنف التي تتم أول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف [2]، و الذي عادة ما يكون في المزاد العلني أو عن طريق تجار

[1] المادة 14 من الاتفاقية برنه المرجع السابق.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، الصفحة 93 .

متخصصين، ويكون هذا الحق للمؤلف في المصنفات الفنية الأصلية ويقتصر تطبيقه مؤلفي أصول مصنفات الفنون التشكيلية ما يفرض استبعاد المؤلفات الأدبية والموسيقية، ويستند هذا الحق إلى اعتبارات العدالة اتجاه مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية، إذ يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف من خلال تتبعه لعمليات البيوع العامة فقد المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون[1]، وقد برر الفقه منح هذا الحق إلى مؤلفي المصنفات التشكيلية دون غيرهم إلى كون هؤلاء يجبرون في وقت معين على بيع مصنفاتهم بثمن تافه ويتدخل التجار بعد ذلك بإجراء بيوع متعددة عليه قد ترفع سعره إلى حدود لم يكن يحلمها مؤلف المصنف وهذا من باب العدل فمنحه نسبة عن كل عملية بيع لمصنفه حتى لا يبقى هذا المصنف مصدر إثراء لأشخاص لم يبذلوا أي جهد لإبداعه[2].

وقد تم تطبيق هذا الحق لأول مرة في فرنسا سنة 1920 كما اعترفت به معظم دول الإتحاد الأوروبي من بلجيكا سنة 1921 إلى غاية فنلندا سنة 1995 كما طبقته الدول التالية: فورتوريكو، المكسيك و كاليفورنيا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية .

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الحق بمقتضى المادة 28 من قانون حقوق المؤلف بقولها

" يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني وعلى يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

---

[1] يوسف كمال، المرجع السابق، صفحة 180.

[2] عصمة الهلالي، المرجع السابق، صفحة 236،237 .

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 % من مبلغ إعادة بيع المصنف

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1]

تنفيذا للفقرة الأخيرة من هذه المادة صدر المرسوم 358/05 المؤرخ في:2005/09/21 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، فقد حدد المقصود بمحترف الفنون التشكيلية، تاجر للمصنفات الفنية التشكيلية وحدد مبلغ 600 دج كحد أدنى من الحقوق المستحقة للمؤلف، كما ألزم هذا المرسوم محافظ البيع بالمزاد العلني إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية لممارسة حق التتبع 5 أيام على الأقل قبل إجراء المزاد، وقد وردت في هذا المرسوم أحكام خاصة تتعلق بالمؤلف أو ورثته ذوو الجنسيات الأجنبية إذ منح لهم ممارسة هذا الحق شرط أن يكون تشريع بلدهم الأصلي يسمح للجزائريين وورثتهم بالاستفادة من هذا الحق وهو ما يعرف عبدأ المعاملة بالمثل الذي من شأنه تشجيع الدول على تبني هذا الحق في تشريعاتها[2]

ويتمتع هذا الحق بمجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1- عدم جواز التصرف فيه :

بالرغم من أن حق التتبع من الحقوق المالية للمؤلف إلا أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال التصرف فيه إذ لا جدوى منه إذ كان بوسع المدينين أن يتنازلوا عنه بالتعاقد

كما سبق التطرق بأن الحق المالي قابل للتصرف بالتنازل عنه عقدا .

---

[1] المادة 28 من الأمر 05-03.

[2] المرسوم التنفيذي 05/358 المؤرخ في 2005/09/21 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، جريدة رسمية عدد 65 .

2- أنه محدد المدة :

إن مدة حماية حق التتبع هي نفسها المدة المقررة لحماية الحقوق المادية المحددة بمدة حياة الفنان و50 سنة بعد وفاته تسري من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته باستثناء ولاية كاليفورنيا التي لا تتجاوز فيها مدة الحماية 20 سنة بعد وفاته أما في التشيلي فيقتضي حق التتبع بوفاته .

والمستفيدون من هذا الحق هم الورثة بعد المبدعين كما جاء في القانون الجزائري في نص المادة 28 من القانون 03-05.

وفيما يتعلق بتطبيق هذا الحق فإن نص المادة 14 ثالثا فقرة 02 من اتفاقية برن نصت كما سبق الذكر أن لكل دولة من دول الإتحاد الحق في النص على حق التتبع من عدمه إذ أن هذا المبدأ يخضع لحق التعادل الموضوعي فإذا لم تقرره في بلد ما فإن المستفيدين منه لا يمكنهم ممارسته إلا في الحدود التي يحددها ذلك التشريع ولا يمكنهم المطالبة بهذا الحق في بلد آخر لا يقر تشريعه هذا الحق كما أن البلد الذي يقر تشريعه هذا الحق ليس له أن يطالب به في بلد آخر يقره أما من حيث الإجراءات الخاصة بتطبيق هذا الحق وتحديد المبالغ الواجبة لصالح المؤلف فهي مسألة يختص بها التشريع الوطني والتي تختلف من بلد لآخر. [1]

الفرع الرابع: الحق المالي للمؤلف بعد وفاته :

يعتبر الحق المالي عنصرا من عناصر الذمة المالية وبالتالي ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة شأنه شأن سائر الأموال الأخرى ولكن بعد مرور أي لفترة معينة حددها قوانين حقوق المؤلف من بينها المشرع الجزائري في المادة 54 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

[1] مسعودي خيرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر -1- 2016/2015، صفحة 23 ،24،25 .

" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المالية التي تلي وفاته "[1]

طبقا للمادة السالفة الذكر يبقى هذا الحق ساريا لمدة 50 سنة بعد وفاته لفائدة ذوي حقوقه، وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، ويستعمل كل واحد من الورثة نصيبه بمقدار حصته من التراث مع تطبيق الأحكام العامة للمواريث.

ويرجع كون هذا الحق ذو طابع مؤقت إلى ارتباطه بالواقع ويمس الجمهور في الحاضر والمستقبل والماضي، بالمقابل عامل الوقت يظهر بقوة في حق المؤلف لأن المصنف قد ينسى و يبقى المؤلف مجهولا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدة إن كان المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية فالخمسين سنة تسري من تاريخ نشر المصنف على الوجه المشروع، وإذا لم يوضع للتداول خلال هذه المدة فتحسب الخمسين سنة من تاريخ وضع المصنف رهن التداول وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال 50سنة من إنجاز فإن مدة50 سنة تبدأ من نهاية السنة ية المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز وإذا تم التعرف على هوية المصنف بما لا يدع مجالا للشك أو كشف المؤلف من نفسه فتكون مدة الحماية 50 سنة إبتداءا من تاريخ الوفاة إلا انه توجد اختلافات أخرى تتمثل فيما يلي:

إذا كان العمل مشتركا فإن مدة 50سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر مؤلف.

إذا كان العمل جماعيا فإن مدة 50 سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، أما إذا لم يتم نشره خلال 50 سنة فإن هذه المدة تبدأ من تاريخ وضع المصنف رهن التداول

---

[1] المادة 54 من الأمر 05-03، المرجع السابق.

[2] وشتات شيرون ولانجار وعبده، المرجع السابق صفحة 39.

أما إذا لم يوضع رهن التداول خلال هذه المدة فتبدأ 50 سنة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإخطار

بالنسبة للمصنف السمعي البصري تكون مدة 50سنة ابتداً من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة وخلال عدم نشره خلال هذه المدة تحتسب من تاريخ وضعه للتداول وإذا لم يوضع للتداول خلال 50 سنة فيبدأ حساب المدة من تاريخ الإخطار بالنسبة للمصنف التصويري أو المصنف الفنون التطبيقية أحسب من تاريخ الإخطار.

بعد انتهاء هذه المدة تؤول ملكية المصنفات إلى الدولة وتصبح ملكا عاما في متناول الجمهور، ويتولى حمايتها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة139 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

" يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي "[1]

ولا يمكن استغلالها إلا بناءا على ترخيص منه نص المادة 140 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف التي نصت:

" يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

غير أنه إذا كان الاستغلال مرخصا يتلقى الديوان الأولى أحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي .

تخصص الإتاوة المذكورة في الفقرة السابقة لتمويل إحصاء المصنفات والحفاظ عليها "[2]

---

[1] المادة 139 من الأمر 05-03

[2] المادة 140 من الأمر 05-03

الفصل الثاني :
الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف وشروط تقرير الحماية

بعد تعدد وتنوع وكثرة المصنفات الفكرية، نشأت طائفة جديدة من الأعمال الفكرية والأشخاص الحائزين لهذه الأعمال الذين يلعبون دورا كبيرا في نشر المصنفات الأدبية والفنية، المقصود بهم فناني الأداء ومنتج والتسجيلات وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني، إذ أن العديد من المصنفات الفكرية لا تجد طريقها بيسر وفاعلية إلى الجمهور بدون تدخلهم، وبدونهم كانت ستظل العديد من المؤلفات في خانة المجهول وما حظيت بالانتشار الواسع الذي يتجاوز الزمان والمكان، فنشاط هذه الفئة يعتبر بمثابة الروح في المصنفات التي تمثل الأجساد، وعلى ذلك فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصنفات الأدبية والفنية، ولكن لا يمكن اعتبار هذا النشاط في عداد أي نوع من المصنفات نظرا للاختلاف بينهما من حيث الطبيعة والدور ولذلك اصطلح على تسميتها بالحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[1]

يمارس هذا النشاط أو هذه الحقوق فئة مبدعة لا تقل شأنا عن المؤلف، مهمتها إيصال المصنفات إلى الجمهور سواء بالتمثيل أو الغناء أو عن طريق حفظها في دعائم مادية يمكن الرجوع إليها لاحقا وقد أطلق على هذه الفئة مصطلح أصحاب الحقوق المجاورة.[2]

نظرا لأن عمل هؤلاء الأشخاص ذو طبيعة خاصة فإنه يفتقد لبعض العناصر اللازمة لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليها من حقوق المؤلف، لذلك شملت التشريعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية الحقوق المجاورة بحماية خاصة عملا بقواعد العدالة واعترافا بحقوق هؤلاء الأشخاص.

هذه الحماية أقرها العديد من الاتفاقيات الدولية خصوصا الاتفاقية روما المؤرخة في 1961/10/26 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 06/401 المؤرخ

---

[1] سعودي سعيد، حق حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول المجلد 8، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015، صفحة 358.

[2] بن عزة حليمة، النظام القانوني للحقوق المجاورة حق المؤلف، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، عدد 1، جامعة البليدة 2، 2020، صفحة 124.

في 2006/12/14 وأصبحت على إثرها تتمتع بالحماية شأنها شأن حقوق المؤلف وهذا بعد توفرها على الشروط القانونية اللازمة لذلك، فليس أي مصنف يظهر للعلن يحظى بالحماية، وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل عن طريق إبراز مفهوم الحقوق المجاورة ومحتواها إضافة إلى طائفة الأشخاص الذين يتمتعون بها في المبحث الأول، ثم الشروط الواجب توفرها في المصنفات حتى تحظى بالحماية.

المبحث الأول: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية، حيث ساهمت هذه الفئة في نشر المصنفات الأدبية والفنية عبر العالم عن طريق معدات حديثة كالأسطوانات، والأشرطة والكاسيت وأقراص الكمبيوتر المرنة والمدمجة وغيرها، عمد على إثر ذلك المكتب الدولي للعمل منذ سنة 1930 إلى دراسة مشكل يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي التي يهددها هذا التطور التكنولوجي الذي يسمح بتيسير عملية اقتناء المستعملين لأجهزة التسجيل الصوتي والسمعي البصري، وهو ما سمح للمنتج باستغلال التسجيلات وإعادة إذاعتها عبر هذه الوسائل الحديثة دون إذن من أو علم من الفنان المؤدي، الأمر الذي يعود عليه بالضرر، وكذلك صانعي الفونوغرامات الذين يتكبدون أموالا طائلة عند استثمارهم من خلال عقود أجير مع الفنان، الأمر نفسه بالنسبة للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الاعتراف للفنان بحقوق تشابه حقوق المؤلف وإلى تقرير الحماية لها،[1] اصطلح على تسميتها بالحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المجاورة والطوائف الحائزة لها

لتحديد مفهوم الحقوق المجاورة يجب التطرق إلى كل الجوانب المحيطة بها والتي من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى التعرف إليها، من خلال عرض مختلف التعريفات الخاصة بها أولا ثم تبيان خصائصها والأشخاص المتمتعين بها على اختلاف أنواعهم.

[1] زوزن نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012/2013، صفحة 65.

الفرع الأول : تعريف الحقوق المجاورة

المجاورة لغة مشتقة من مصطلح الجوار، أي التواجد بقرب شيء ما، فلا تندمج فيه ولا تنفصل عنه لوجود شبه بينهما، وكانت تطلق هذه التسمية قديما على طلاب الأزهر الشريف لأنهم كانوا يجاورون المسجد أي ملازمين له ومقيمين فيه. [1]

أما اصطلاحا تعرف الحقوق المجاورة بأنها تلك الحقوق التي يعترف بها للأشخاص الذين يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية حيز التنفيذ، ويعود أصل التسمية إلى كونها حقوق ملاصقة ومجاورة لحقوق المؤلف، الذي اصطلح على تسميتها بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، [2] كما يسميها البعض بالحقوق المقرونة وآخرون بالحقوق المرتبطة كل حسب قناعته.

غير أن هناك من لا يتفق وهذه التسمية كون أن مصطلح الجوار يعني الاقتراب بين متجاورين ولا يعني حملهما لصفات مشتركة، الشيء الذي لا يعبر ولا يدل على هذه الحقوق. [3]

ويرى الفقيه برترناد bertrnad بأن هذه الحقوق مستقلة ومتميزة عن حقوق المؤلف، حتى وإن جاورتها وتأثرت بها إلا أنها ليست بحقوق مؤلف، لذا يرى أن تفسير الحقوق المجاورة يجب أن يتفق وطبيعة هذه الحقوق . [4]

أما الفقيه دو بوا de bois فيطلق على أصحاب الحقوق المجاورة اسم المساعدين auxiliares باعتبار أنهم يساعدون المؤلفين والمبدعين في وضع مصنفاتهم حيز التنفيذ، إذن فهي ليست بحقوق مؤلف وإنما حقوق تثبت لمن يساعد المؤلف في وضع مصنفه حيز التنفيذ. [5]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 88.

[2] حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، مصر ، 2005، ص12 .

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص87.

[4] André bertrnad le droit d'auteur et le droit voisines 2ème ed dalloze 1999 p 872.

[5] Henri de bois le droit d'auteur en france 3ème ed dalloze 1978 p213.

عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها " تلك الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصطلح فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) وهيئات الإذاعة فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين وجميع أنواع العرض العني أو نقل الأحداث والبيانات والأصوات أو الصور إلى الجمهور "[1]

إذن فجل التعريفات كانت تصب في قالب واحد وهو كون الحقوق المجاورة هي حقوق تثبت لمساعدي المبدعين و المؤلفين .

هذه التعاريف لم يكن من بينها تعريف جامع لهذه الحقوق لعدة أسباب هي :

1- عدم تحديد المعيار الذي على أساسه تضفى الحماية، على عكس حقوق المؤلف التي تشترط صراحة الابتكار، غير أن بعض الفقهاء قالوا بأن المعيار هو مساعدة المؤلفين في وضع مصنفاتهم الأدبية والفنية حيز التنفيذ، إلا أن هذا المعيار ينطبق على الناشرين الذين رغم ذلك لم يتم إدراجهم ضمن هذه الحقوق المجاورة من قبل العديد من الدول على غرار الجزائر ومصر.

2- أن الحقوق المجاورة تحوي طوائف عديدة تضم فنان الأداء منتج والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وكذا هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنطوي كلها تحت لواء الحقوق المجاورة وفقا لاتفاقية روما والتشريع الجزائري، إلا أنها مختلفة عن بعضها، فنشاط فنان الأداء يتصف بالإبداع والابتكار، أما البقية فيغلب عليها الطابع الصناعي، ما حال دون إيجاد تعريف جامع للطوائف الثلاثة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال نص المادة 107 من القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف بأنها:

---

[1] نسخة غريب شقراني، الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة مقارنة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حمايتها برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، صفحة 202.

[2] حسن حسين البراري، المرجع السابق، ص 12.

" كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد من أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة [1] .

أما من وجهة نظرنا يمكن تعريف الحقوق المجاورة على أنها مجموع الحقوق التي تمنح للأشخاص الذين يساهمون في نشر المؤلفات الأدبية والفنية عن طريق الأداء العلني كالغناء أو التمثيل أو عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري . ومن خصائص هذه الحقوق أنها موجهة إلى الغير المتمثل في الجمهور، فبواسطة أداء الفنان لعمل فني ما يتم إيصال هذا العمل في شكل رسالة هادفة إلى كافة أرجاء العالم ويمكن لأي شخص الاستمتاع به عبر وسائل البث المختلفة التقليدية منها أو الحديثة، فلولا أعمال أصحاب الحقوق المجاورة ما وصلت أعمال المؤلفين إلى الجمهور، ولا ما تجسدت على أرض الواقع العديد من الأفلام والمسرحيات. [2]

إضافة إلى ذلك تعتبر الحقوق المجاورة بكونها تستند على حقوق المؤلف، فهذه الخاصية تبرز مدى ارتباطهما ببعضهما، فالفنان المؤدي عندما يؤدي أغنية معينة لصاحب كلمات إنما يؤدي عملا فكريا ومصنفا أدبيا، ونفس الشيء إذا قام ممثل بأداء دور في مسرحية أو فيلم . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية لا تنطبق على جميع الحقوق المجاورة، إذ توجد بعض الحقوق التي لا تستند إلى حقوق المؤلف مثل أداء فنان لأغنية من كلمات سقطت في الملك العام، بمعنى أصبحت متاحة وبإمكان أي شخص استعمالها. [3] كما يعد من خصائصها أيضا أنها تهدف إلى القيام بعمل

---

[1] المادة 07 من الأمر 05-03

[2] بوشي إكلاند، مرجع السابق، صفحة 125.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق صفحة 92

ما، وهو الأمر المستشفّ من نص المادة 107 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص في فقرتها الأخيرة:

" تتمتع بحقوق مماثلة حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى الحقوق المجاورة " فذلك نص صريح على أن هذه الحقوق تهدف إلى القيام بخدمة معينة مقابل عائد مالي .

الفرع الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة:

هم فئات معينة حددهم المشرع على سبيل الحصر تكتسل لهم الحماية بموجب هذا القانون إذ توفرت فيهم شروط معينة، وتظهر أهمية التحديد والتعريف في مدّ الحماية القانونية المقررة لكل فئة، أولى هذه الفئات فنانو الأداء المتمثل في الغناء أو التمثيل، الإلقاء أو الرقص، اللذين يتمتعون بالحقوق المادية والمعنوية معا، ثم فئة منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وأخرها هيئات البث الإذاعي اللذين لا يملكون من الحماية إلا ما تعلق بالحق المادي.

هذه الفئات نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 108 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص:

" يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا الممثل، والمغني، والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأداء مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي "[1]

يتضح من خلالها أن أصحاب الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري محددون على سبيل الحصر كالآتي:

[1] المادة 108 من الأمر 03/05

01- الممثلون المؤدين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم.

02- منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهم ما يعرفون بأصحاب الفونوغرام والفيديو غرام، وتثبت حقوقهم على عمليات تثبيت المضبوط.[1]

03- هيئات البث الإذاعي و التلفزي، وتثبت حقوقهم على عملية بث الأصوات أو الأصوات والصور.[2]

نتناولهم بالتفصيل على النحو التالي :

1- فنانـــو الأداء:

يعرف فنان الأداء بأنه الشخص الذي يمثل ويؤدي المصنفات الأدبية والفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل المسرحي أو الإنشاد أو العزف الموسيقي أو الرقص أو بأية طريقة أخرى كما يعرف بأنه الشخص الذي يمثل أو يغني أو يلقي أو يلعب أو ينفذ بأية طريق أخرى عملا أدبيا أو فنيا، من ضمنها فقرة متعددة العروض كالسيرك أو الفلوانات، فإنه يستحق حق مجاور لحق المؤلف.[3]

تناولتهم بالذكر اتفاقية روما لسنة 1961 المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة في مادتها 3/ أ و عرفتهم بأنهم :

" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو أخرى "[4]

---

[1] المادة 113، 115 من الأمر 05-03.

[2] المادة 117 من الأمر 05-03.

[3] عبد الله فقرون، حماية حقوق الملكية الفكرية في الهيئات الإذاعية، بحث مقدم للاجتماع المشترك بين القنوات الفضائية العربية وهيئات المكلفة بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المنطقة العربية، أبو ظبي، أفريل 2001، صفحة 30.

[4] المادة 3. أ من اتفاقية روما لسنة 1961 بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

أما معاهدة الويبو المتعلقة بحق المؤلف لسنة 1986 فقد عرفتهم في مادتها 2/ أ بأنه يقصد بعبارة (فناني الأداء) الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفولكلوري.[1]

اتفاقية التريبس لم تعطي تعريفا لفنان الأداء رغم نصها على حماية تسجيل المؤدين في المادة 1/14، كما عرفته المادة 23 من التشريع النموذجي العربي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998 على انه يقصد بفناني الأداء الممثلين والمغنين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالإلقاء والإنشاد والعزف في مصنفات أدبية أو فنية، سواء كانت محمية أو سقطت في الملك العام.

أما المشرع الجزائري فقد عرف فنان الأداء من خلال نص المادة 108 من الأمر 05-03 بقوله أن

"الفنان المؤدي هو الشخص الذي يؤدي عملا أعمالا فنية أو يقوم بعرضها أو تمثيلها أو غنائها أو الذي يقوم بالموسيقى والرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون كالتلاوة والإنشاد وغيرها من أدوار المصنفات الفكرية أو للمصنفات من التراث الثقافي التقليدي "[2]، والجدير بالملاحظة أن تعريف المشرع الجزائري أشمل من التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية، الأمر العادي باعتبار الاتفاقيات الدولية تمثل الحد الأدنى من الحماية للدول المتعاقدة، تاركة المجال مفتوحا لتوسيع نطاق الحماية عن طريق التشريعات الوطنية.

فالمشرع الجزائري امتد في تعريفه ليشمل فنان الأداء من يؤدي أدوار المصنفات فكرية أو من التراث التقليدي الثقافي. وعليه يمكن أن نعرف الفنان المؤدي على أنه كل شخص يقوم بأداء

[1] المادة P.2 من اتفاقية الويبو موقع WWW.WIPO.PRG

[2] المادة 108 من الأمر 05-03

مصنف فكري أو مصنف من التراث التقليدي بأي طريقة كانت سواء بالتمثيل أو الغناء أو الرقص أو غيرها ومهما كان نوع المصنف أدبيا أو موسيقيا.

من خلال هذه التعريفات يتضح أن للأداء عدة صور أولها التمثيل الذي يساهم في خروج المصنف من حالة السكون إلى حالة الحركة ويلعب دورا مهما في الأعمال المسرحية والسينمائية، أما الثاني فهو الغناء ويقصد به تأدية مصنف أدبي يتخذ شكل المقطوعة الشعرية في شكل غنائي، عن طريق الذبذبات الصوتية للمغني التي تبعث الحياة في المقطوعة الشعرية بغرض إيصالها إلى الجمهور ثالث صور الأداء هو العزف باستخدام آلة أو آلات موسيقية كالبيانو أو الكمان لعزف مصنف موسيقي بغرض نقله إلى مسامع الجمهور. كذلك الرقص أيضا يعتبر صورة من صور الأداء وذلك عن طريق حركات فنية يقوم بها الراقص تتميز بالانسجام والتناغم في الحركات، وقد يكون الرقص مصحوبا بموسيقى أو صوت أو بدونهما.

أما رابع هذه الصور فهو الإنشاد الذي يتشابه مع الغناء في تأدية مقطوعة أدبية ولكن تختلف في كلماتها وطريقة أدائها، فالإنشاد يكون عبارة عن ابتهالات دينية أو إنسانية فقط لا غير.

أخيرا نتحدث عن التلاوة وهي عبارة عن قراءة متميزة باستخدام نبرة صوتية معينة لجلب الجمهور، ومن أمثلتها قراءة نص نثري أو شعري.[1] عند الحديث عن التلاوة قد يتبادر إلى ذهننا سؤال حول إمكانية تمتع قارئ القرآن الكريم بحقوق مجاورة عن قراءته هذه. فالقرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتلاوته بطريقة معينة هي إتباع لا ابتداع، ولا محل فيها للابتكار، فالقرآن الكريم يسمو ويعلو أن يكون مصنفا ينطبق عليه

[1] نعمة الهلالي، المرجع السابق، صفحة 316-317.

قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أنه يمكن للقارئ أن يستغل صوته ماليا ويتنازل عنه غير بما اشتمل عليه من الحق في النشر.[1]

2- منتجو التسجيلات السمعية (الفونوغرام) والسمعية البصرية (الفيديو غرام):

قبل التطرق إلى تعريف منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يجب الإشارة إلى أن الإنتاج السمعي يختلف عن الإنتاج السمعي البصري، حيث أن الأول يعرف بأنه مقاطع صوتية تكون مسجلة ومثبتة بأي شكل مادي، يتألف من الأصوات سواء كانت ناتجة عن أداء عمل أم لا، أما الإنتاج السمعي البصري فهو عمل يتكون من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة ببعضها البعض سواء كانت مصحوبة بصوت أم لا، والتي تعطي انطباعا بالحركة عند عرضها، أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة.

عرف الدكتور عصام رياح منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري أو التسجيل السمعي.[2]

يقصد بالفونوغرام كل تثبيت سمعي للأصوات الناتجة عن تمثيل أو أداء، أو أية أصوات أخرى، في دعامات تدعى الأسطوانات أو الكاسيت، أما الفيديو غرام فهو التثبيت السمعي البصري لنفس الأدوات بمعنى أن مصطلح الفونوغرام يطلق على التسجيلات السمعية أما الفيديوغرام فيطلق على التسجيلات السمعية البصرية لمصنفات موسيقية، أو سينمائية، أو منوعات أو ألعاب تسلية. ولعل أشهر وسائل التثبيت في الوقت الحاضر أشرطة الفيديوتاب (vidéo tabe)، التي يتم بواسطتها استماع الصور والأصوات .

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 225.

[2] عصام رياح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2008، صفحة 48 .

أما منتج الفونغرام فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة لأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات. [1]

والاتفاقيات الدولية أيضا اهتمت بتعريف منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، إذ نصت اتفاقية روما 1961 في مادتها 3/ب على أن الفونغرام (التسجيل الصوتي) هو أي تثبيت سمعي فحسب الأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات .

وتضيف الفقرة ج من نفس المادة أن منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت لأول مرة أصوات أو أي أداء، و غير ذلك من الأصوات. [2]

كما نصت اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات لعام 1971 على أن الفونوغرام هو كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى، و منتج الفونوغرامات هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات الآتي سردها عملية أداء، أو أصوات أخرى [3]

أما معاهدة الويبو لسنة 1986 في المادة 2 /د فقد عرفت منتج التسجيل الصوتي بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يتم بمبادرة منه ومسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء، أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة .

أما المادة 2 /ج عرفت التثبيت على أنه كل تجسيد أصوات أو كل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة.

---

[1] عفيفي عبد الفتاح بكر، المرجع السابق، ص 57، 58 .

[2] المادة 3 من اتفاقية روما 1961، المرجع السابق

[3] المادة الأولى فقرة أ — ب من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات.

والمادة 2أ-ب عرفت التسجيل الصوتي على أنه تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاق تثبيت مدرج في مصنف سمعي بصري آخر.[1]

وعن اتفاقية التريبس فقد نصت على حماية منتج التسجيلات الصوتية دون التعريف به.

المشرع الجزائري أيضا الحق بركب مختلف الدول وعرفهم من خلال نص المادة 113 من القانون 03-05 على أنه: " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي "

وانطلاقا من هذا النص يتمتع بصفة المنتج الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب أول تسجيل للصوت المنبعث من تنفيذ أداء لمصنف أدبي أو فني أو من التراث الثقافي التقليدي ومعنى آخر من له الأولوية أو الأسبقية في التسجيل.[2] والجدير بالملاحظة أن المشرع في تعريفه هذا لم يفصل الفونغرام عن منتج الفونغرام بل دمج ما بين المصطلحين، ذلك أن الفونغرام لا يعبر بصورة حتمية وقصريه عن التثبيت الأول، بل يعبر عن أول مبادرة قام بها المنتج وأدت إلى النسخة الفونغرامية.[3]

على غرار المشرع الفرنسي الذي كان دقيقا في تعبيره عندما نص في تعريفه " المنتج هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بإجراء التثبيت الأول ويتحمل مسؤوليته " من خلال القانون 660/85 المتعلق بحقوق المؤلف.

---

[1] اتفاقية الويبو موقع WWW.WIPO.PRG ، تم الرجوع للموقع زيارة بتاريخ 2022/12/27 على الساعة 01:11

[2] المادة 113 من الأمر 03-05

[3] نعمة الهلالي، المرجع السابق ص 331.

أما الفيديوغرام فقد تناوله المشرع الجزائري بنص مستقل من خلال المادة 115من الأمر 05-03 : " تعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا القانون منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها، تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة "[1]

وبالنظر إلى هذه المواد نجد المشرع عمد إلى تعريف كل نوع على حدا حتى لا يقع السامع في خلط بينهما.[2] ويشترط طبقا للمواد السالفة الذكر أن يكون التثبيت لأول مرة، لذلك فالشخص الذي يقوم بنسخ تسجيل صوتي للاستعمال الشخصي أو لأغراض تعليمية أو لغرض آخر يجيزه القانون لا يعد منتجا لأنه لم يقم لأول مرة بالتثبيت، وسبب التفرقة بين التثبيت لأول مرة وبين النسخ الجائز قانونا، هو أن القائم بعملية التثبيت لأول مرة يبذل جهدا وينفق أموالا في سبيل هذا التثبيت لذلك من الطبيعي منحه حقوقا استئثارية، على عكس من يقوم بالنسخ الذي لا يتطلب مجهودا أو أموالا للذلك.[3]

3- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري:

تختلف تسميات هذه الهيئات التي تتولى نقل وتوزيع المصنفات الذهنية والفكرية من تشريع إلى آخر ومن اتفاقية إلى أخرى، فسميت هيئة الإذاعة في القانون المصري لعام 2002، بينما القانون الأردني والإماراتي والكويتي أطلقوا عليها اسم هيئات الإذاعة والتلفزيون .

---

[1] المادة 115 من القانون 05-03 .

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 118.

[3] بوزيدي أحمد، المرجع السابق، صفحة 54.

ويعرف الفقه هذه الهيئات بأنها "الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على إيصالها إلى الجمهور، متحملة في ذلك مسؤولية البث الإذاعي، ولو لم تكن هي المملكة للتجهيز التقني الذي تقوم به هذه المهمة."[1]

أما القانون الجزائري عرفه من خلال نص المادة 117 من الأمر 03-05 كما يلي: "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصوات أو صورا و أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كيل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور ".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى للهيئة وصف الكيان دون تحديد ما إذا كان هذا الكيان تابعا للدولة أو قطاعا خاصا باعتبار أنه وقت صدور الأمر 05-03 سنة 2003 كانت جميع هيئات البث تابعة للدولة، ولها الحق المانع بترخيص إذاعة بث حصصها وامتساح برامجها على دعائم معدة للتوزيع على الجمهور [2].

لكن مع صدور قانون الإعلام 05/12 المؤرخ في : 2012/05/12 الذي سمح لأول مرة بإنشاء القنوات الخاصة وطبقا للمادة 62 منه فإنه يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تخصيص ترددات موجهة لخدمة الإتصال السمعي البصري المرخص لها، وأصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري تضم القنوات العامة والخاصة، وتتمتع كلها بالحماية المقررة قانونا.

أما القانون 14/04 الصادر في : 2014/02/24 المتعلق بالسمعي البصري الذي أعطى الإطار الرسمي لهذه القنوات وقدم تعريفا لخدمات البث التلفزي والبث الإذاعي في المادة 7 فقرة

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع السابق ص 69.
[2] المادة 117 من الأمر 03-05.

4-على أنه كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بواسطة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الأحداث التي تحتوي على أصوات.

أما البث التلفزي فإن برنامجه الأساسي والرئيسي مكون من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات، وأساس حمايتها وفقا لقواعد الحقوق المجاورة هو التثبيت لأول مرة للصوت أو للصوت و الصورة معا.[1]

أما عن الجانب الدولي فالعديد من الاتفاقيات لم يرد في نصوصها تعريف هيئات البث السمعي والسمعي البصري، فاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 لم تعرف هذه الهيئات وبررت ذلك في مؤتمر بروكسل لتعديلها سنة 1948 بأن فكرة الإذاعة أصبحت معروفة الآن ومن ثم لا حاجة لتعريفها في الاتفاقية، نفس الشيء مع اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس)، فهي لم تعرف الهيئات بالرغم من أنها نصت في مادتها 14 فقرة 3 على حماية تسجيل البرامج الإذاعية، وعلى نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون.

أما اتفاقية روما فعرفت الإذاعة في المادة 3. ز على أنها نقل الأصوات أو الصور والأصوات للجمهور بالإرسال اللاسلكي والمادة 3/ز عرفت إعادة بث برنامج إذاعي على أنه الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعة لبرنامج هيئة إذاعة أخرى.

أما معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل لسنة 1996 نصت في مادتها (2/ و) على أنه يقصد بكلمة إذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية لينقلها الجمهور.

---

[1] بوزيدي أحمد، المرجع السابق، صفحة 55.

القانون الفرنسي الاسترشادي أيضا عرف البث بأنه نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر الأقمار الصناعية.[1]

المطلب الثاني: محتوى الحقوق المجاورة:

تعتبر الحقوق المجاورة مختلفة عن حقوق المؤلف حتى ولو كانت تشمل على حقوق مشابهة لها لأنها في الأصل مبتقة عن مصنف محمي بموجب قانون حقوق المؤلف، وهو ما يستنتج من الترابط الوثيق بينهما، وبالتالي تتعلق الحقوق المجاورة بالوسطاء في نقل هذه المصنفات إلى الجمهور كما سبق الإشارة إليه، ولكن هل هذا الاختلاف يحول دون تمكين هؤلاء الوسطاء من نفس الحقوق الاستئثارية الممنوحة لحق المؤلف خصوصا ما تعلق منها بالأدبية والمالية. فيما يخص الحقوق المعنوية فلا يستفيد منها منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية باعتبارهم أشخاصا اعتبارية والحقوق الأدبية هي حقوق خاصة بالأشخاص الطبيعية، وبالتالي لا يستثنى منها فناني الأداء نظرا لطبيعتهم، أما الحقوق المالية تبقى حقا خالصا لجميع فئات الحقوق المجاورة شأنها شأن حقوق المؤلف[2] وهو ما سنتناوله في هذا المطلب:

الفرع الأول: الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة

تختلف هذه الحقوق باختلاف أصحاب الحقوق المجاورة، نفصلها كالآتي :

1- الحقوق الأدبية لفناني الأداء :

يتمتع الفنان المؤدي بحقوق أدبية تمنحه بعض السلطات الأدبية شأنه شأن مؤلف المصنف، لأن هذا الأخير يبرز شخصيته في العمل الفكري الذي يقدمه، وكذلك الفنان المؤدي يظهر شخصيته في العمل أو الأداء الذي يقوم به، لذلك يتمتع ببعض السلطات التي تمكنه من

[1] خصصت عبد المنعم بكره، المرجع السابق، ص 70 .

[2] برحماني إيمان، المرجع السابق، صفحة 125، 126 .

الحفاظ على هذه الشخصية المعبر عنها في العمل أو الأداء [1] وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري في نص المادة 112 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : " يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك. وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر "[2]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فإن اتفاقية روما لسنة 1961 لم تتضمن أية حقوق معنوية لفنان الأداء، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية تريبس، حيث وردت هذه الحقوق مؤخرا في اتفاقية الويبو لسنة 1996 وذلك في المادة 05 فقرة 01 منها كما نصت الفقرة الثانية منها على أن هذه الحقوق تبقى سارية حتى بعد وفاة الفنان إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل وعلى ذلك يتمتع الفنان المؤدي بالحقوق المعنوية التالية :

أ-الحق في نسب الأداء العلني إليه :

يتمتع فنان الأداء بالحق في نسب أدائه إليه، ومن ثم فلا يجوز نسب هذا الأداء إلى فنان آخر غيره، ومن حقه أن يعلن بأن الأداء الذي تم نشره وإذاعته عائد إليه، ومن حقه وضع اسمه عليه أو يصحح الاسم إذا أغفل اسمه أو ذكر اسم آخر عليه، ولا يجوز لفنان الأداء التنازل عن هذا الحق لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية [3]. ويترتب على الاعتراف لهذا الحق، أنه من ناحية لا يجوز

---

[1] عادل عابد عبد الفتاح فايد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة 2015، صفحة 121.

[2] المادة 112 من الأمر 05-03، المرجع السابق.

[3] عفيفي عبد الهادي بكر، المرجع السابق، صفحة 101.

عدم وضع اسم الفنان على العمل الذي قام به وإذا حدث ذلك يكون من حق الفنان أن يطالب بوضع اسمه على العمل وأن يوقف الإعلان عن العمل أو يوقف عرض أو نشر العمل نفسه حتى يتم عليه، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا العمل الغير مشروع، ومن ناحية أخرى لا يجوز وضع اسم فنان على عمل لم يشارك فيه، مهما كانت شهرته أو كان ذلك سيؤدي إلى نجاح العمل وذيوعه، لأن هذا تدليس على الجمهور واصطناع شهرة لعمل لا يستحقها، ويجوز للمشاركين في هذا العمل المطالبة برفع اسم هذا الفنان من عليه.[1]

ب- الحق في دفع الاعتداء عليه :

يحق للفنان الأداء منع أي تعديل أو تحريف أو تغيير أو تعديل يطرأ على أدائه، ويسمح هذا الحق من حق احترام أداء الفنان، فلا يجوز تغيير الأداء أو تعديله إلا من قبل الفنان أو بإذن منه، ومن ثم إذا وقع أي تعديل أو تحريف عليه فإن ذلك يشكل اعتداءا حق من الحقوق المجاورة، ومن حق الفنان اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء بالإضافة إلى التعويض عن الضرر اللاحق، وقد نص على هذا الحق الفقرة الثانية من المادة 5 من اتفاقية الويبو: " ....كما له الحق في الاعتراض على كل تعديل أو تحوير لأدائه، وكل شيء يضر بسمعته الفنية و الأدبية "[2]

2- الحقوق الأدبية لمنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات البث الإذاعي و التلفزيوني:

لا يتمتع منتج التسجيلات بنوعيها السمعية والبصرية ، ولا هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني بالحقوق الأدبية، باعتبار أن المنتج ليس مؤلفا ولا مؤديا، فيعد صانعا يختلف مركزه عن فئة المؤلفين

[1] عويد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، صفحة 129.

[2] موقع WWW.WIPO.PRG ، المرجع السابق، زيارة بتاريخ 2023/03/01، على الساعة 01:20.

والفنانون المؤدين، يكمن دوره في مجرد القيام بعمليات ضبط آلي للحصول على أفضل تسجيل ممكن ولا دخل لشخصيته في العملية التي تتم عن طريق جهاز مصمم لهذا الغرض.[1]

أما عمل هيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني فهو عمل يتطبع بالطابع الصناعي لا الإبداعي تسيطر عليه الآلة والتكنولوجيا أكثر من سيطرة الإبداع الأصيل، كما أن البرامج التي تبثها تلك الهيئات تخلو غالبا من المصنفات الفكرية أو الأعمال ذات الطابع الإبداعي، فتكون مجرد ترتيب لحصص إذاعية ذات طابع إعلامي أو اتصالي وفق خطة زمنية معينة، فهو عمل تقني بحت يفتقر للأصالة والإبداع الشخصي، ومع ذلك فهناك رأي يذهب إلى أنه لا مانع من تمتع هذه الهيئات بحقوق أدبية تتعلق بالحق في اسم الهيئة، لأن الواقع العلمي أثبت تداول الحصص التلفزيونية تحت اسم أو إشارة مميزة للهيئة القائمة بالبث.[2]

أما القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية فلم تنص مطلقا على تمتع هذه الهيئات ولا منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بحقوق أدبية، و يرجع ذلك إلى كون الحقوق الأدبية ترتبط بشخصية المؤلف باعتباره مبتكر للمصنف الذي أبدعه.

الفرع الثاني: الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة:

الحقوق المالية أيضا شأنها شأن الحقوق الأدبية تختلف باختلاف أصحاب هذه الحقوق :

1- الحقوق المالية لفنان الأداء :

يتمتع الفنان المؤدي بمجموعة من الحقوق المادية نصت عليها المادة 109 من الأمر 05-03 على النحو التالي :

---

[1] محمد السعيد رشدي، حماية حقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد الثاني، جوان 1998، صفحة 656.

[2] عفيفي عبد الهادي بكر، المرجع السابق، صفحة108.

" يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، واستساخ هذا التثبيت وبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة "

وعلى ذلك يحق للفنان المؤدي إبلاغ أدائه إلى الجمهور بطريقة مباشرة على خشبة المسرح أو أمام الجمهور، أو بطريقة غير مباشرة في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري عن طريق شريط أو أسطوانة أو فيلم، وفي جميع الأحوال لابد من موافقة الفنان المؤدي بموجب عقد مكتوب، والرسمية في هذه الحالة تكون من أجل الإثبات وليست شرطا شكليا لصحة العقد.

كما له الحق في الترخيص باستساخ أدائه ونشره بأية طريقة مع تقاضيه لعائد مالي عن كل استغلال لأي عمل من أعماله، [1] أما إذا كان العمل المؤدى من قبل الفنان في إطار عقد عمل فتكون المكافأة أو العائد مقابل ذلك من نصيب صاحب العمل وفقا لنص المادة 111 من الأمر 03-05 بقولها:

" إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين 109 و 110 تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل " [2]

أما المادة 119 فقد نصت على تقدير المكافأة المتحصل عليها وطريقة حسابها، ونسبتها المقدرة بـــ 50 % للفنان المؤدي و50 % لمنتج التسجيل السمعي، كما نصت على تولي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيلها، وفقا للنص التالي:

" للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

---

[1] المادة 109 من الأمر 03-05

[2] المادة 111 من الأمر 03-05

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأداء الحق.

تحسب الإتاوة التي تعطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداء التي يجنيها مالك الحقوق.

وتحسب جزافا في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر.

تحدد شروط حساب الإتاوة ومستواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة ممثل مالك الحقوق المعنية.

وتوزع الإتاوة بنسبة 50 %للفنان المؤدي أو العازف و 50% لمنتج التسجيل السمعي "[1]

2- الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية :

سبق الإشارة سابقا بأن التسجيلات السمعية المسماة بالفونوغرام تختلف عن التسجيلات السمعية البصرية المسماة بالفيديو غرام، حيث تتمثل الأولى في التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي، أما الثانية فهي التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها، و بالرغم من هذا الاختلاف بينهما إلا أن هناك تشابه في الحقوق المادية الممنوحة لكليهما.[2]

المشرع الجزائري ادرج الأحكام التي تنظم حقوق هذه الفئات، ويستخلص من استقرائها أن لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية حقوقا حصرية على مصنفاتهم، فلا يجوز استنساخ تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية ووضع هذه النسخ رهن التداول وتحت تصرف الجمهور إلا

---

[1] المادة 119 من الأمر 03-05

[2] رمزي رشاد عبد الرحمن النمر، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، صفحة 131.

بعد الحصول على موافقة صريحة منهم وهو ما يعرف بالحق في الاستنساخ على دعامة كالأشرطة أو الأسطوانات.

ويقصد بالاستنساخ إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت للصوت أو للصوت والصورة معا حسب المادة 3/هـ من اتفاقية روما، كما عرف المادة 19/1 من القانون العربي الاسترشادي بأنه "عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برامج إذاعي أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت، وأيا تكون الطريقة أو الأداء المستخدمة في النسخ "[1]

إذن فاستنساخ أي تسجيل سمعي أو سمعي بصري لا يكون إلا بترخيص من المنتج بموجب عقد مكتوب وبشروط محددة ليوضع تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 114 من الأمر 05-03 :

"يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي "[2]

كما تنص المادة 116 من الأمر 05-03 على أحقية منتج التسجيلات السمعية البصرية أن يرخص استنساخها وإبلاغها إلى الجمهور بموجب عقد مكتوب تحدد فيه الشروط المتفق عليها بينهما وفق النص التالي:

---

[1] بسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، متفق وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 28-29 نوفمبر 2013، صفحة 30.

[2] المادة 114 من الأمر 05-03

"يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب استنساخ تسجيله السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.."[1]

إضافة إلى الحق في الاستنساخ يجوز لمنتجي الفيديو غرام والفونوغرام تأجير النسخة الأصلية أو بيعها ولا يمكن للغير ممارسة هذا الحق إلا بترخيص منه الأمر الذي نصت عليه المادة 114 السالفة الذكر وآخر الحقوق المخولة لمنتج التسجيلات السمعية والحق في المكافأة عن البث الإذاعي لتسجيله السمعي وإبلاغه إلى الجمهور، على عكس منتج التسجيلات السمعية البصرية الذي اخرج من نطاق تطبيق هذه الأحكام وفقا لنص المادة 119 من الأمر 05-03 .[2]

كما نصت المادة 12 من اتفاقية روما أنه :

" إذا استخدم تسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو استخدمت نسخة عنه مباشرة للإذاعة أو لنقل أي حر للجمهور، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو كليهما، ويجوز للقانون أن يحدد شروط اقتسام المكافأة ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف "[3]

3- الحقوق المالية لهيئات البث الإذاعي والتلفزي :

تتفق هذه الهيئات مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الحقوق المالية الممنوحة لهم ويعتبران معا نظاما موحدا ضمن نظام فئات أصحاب الحقوق المجاورة كونهما يختلفان عن فناني الأداء من حيث الاعتراف بالحقوق المعنوية.

---

[1] المادة 116 من الأمر 03-05

[2] صلاح فوحة زواوي، المرجع السابق، صفحة 508-509.

[3] عبد الله سلوم، الملكية الفكرية والوضع التشريعي الملائم عن الأقمار الصناعية، اتحاد الإذاعات العربية، اتحاد الإذاعات الدول العربية لدورته العادية الثالثة 1982، صفحة 45.

وعلى ذلك تتمتع هيئات البث الإذاعي والتلفزي بحق استغلال مشوناتها بما يعود عليها بمنفعة أو ربح ما وفق عقد مكتوب [1] ، الشيء الذي نص عليه القانون الجزائري من خلال المادة 118 من الأمر 03-05 وفقا للنص التالي:

" يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة، واستباخ ما ثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج "

يستنتج من خلال هذا النص أنه يحق لمحطة الإذاعة أو قناة التلفزة الاعتراض على إعادة بث برامجها أو استباحها على دعائم مادية قصد توزيعها على الجمهور دون ترخيص كتابي ووفق شروط يحددها الطرفان. [2]

يحق لها أيضا إبلاغ مشوناتها إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة، كإعادة إرسالها في أوقات لاحقة عن طريق التوابع الصناعية، أو بالوسائل سلكية أو الألياف البصرية، كما لها الحق في عرض هذه الحصص أمام الجمهور بمقابل أو بدونه.

وحق الإبلاغ هذا قد تقوم به بنفسها أو عن طريق ترخيص للغير للقيام بذلك بموجب عقد مكتوب أما فيما يخص المكافأة فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 119 من الأمر 05-03 أعده أو للفنان المؤدي ولمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية الحق في مكافأة إذا ما استعمل التسجيل سمعي لأغراض تجارية مع منح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحق في تحصيلها، وبالمقابل نقل ذكر ومنح هذه المكافأة لهيئات البث الإذاعي والتلفزي. [3]

---

[1] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2004، صفحة 47.

[2] محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، بدون دار نشر، مصر 1428، صفحة 114.

[3] المادة 119 من الأمر 05-03

هذه الحقوق المالية التي أقرها القانون لأصحاب الحقوق المجاورة وردت عليها استثناءات حددتها القوانين والاتفاقيات الدولية تتركز في ثلاث أغراض: الاستعمال الشخصي والاستعمال في المحيط العائلي والأغراض التعليمية، وتجد هذه الاستثناءات مشروعيتها في النصوص القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من بينها اتفاقية روما في مادتها 15 التي أعطت الحق لأي دولة عضو أن تنص في قوانينها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في أحوال معينة هي الانتفاع الشخصي والاستعمال في المحيط العائلي، وأغراض التعليق على الأحداث الجارية وأغراض التعليم،كما نصت أيضا المادة 16 من اتفاقية الويبو على أنه يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات من الحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية[1]

وعلى المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري نص من خلال المادة 121 من الأمر 05-03 على أن حقوق الترخيص الممنوحة للفنان المؤدي أو العازف أو لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية أو هيئات البث الإذاعي تخضع لنفس الحدود التي تلحق بالحقوق الممنوحة للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 53 من نفس القانون من خلال النص التالي :

" تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف أو لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية أو لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري للنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 53 من هذا الأمر "[2]

---

[1] واحدي فتحي، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2016 ، الإسكندرية، صفحة 144.

[2] المادة 121 من الأمر 03-05

وبالرجوع إلى نصوص المواد من 41 إلى 53 نجدها أقرت في المادة 41 على أنه يمكن ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة من مصنف بقصد الاستعمال الشخصي أو العائلي من خلال النص التالي:

" يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بقصد الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر، غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر"

كما نص المادة 42 على جواز تقليد مصنف أصلي عن طريق رسمه بطريقة هزلية كاريكاتورية في الفقرة الأولى منها هو النص التالي:

" يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي"

أما المادة 43 فقد تحدثت عن الأغراض التعليمية باعتبار أن استعمال كل رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي في نشرية أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو برنامج هيئات البث الإذاعي أو التلفزي لأغراض تعليمية عملا مشروعا حيث نصت على ما يلي :" يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمع البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال"

وأضافت المادة 44 أن التمثيل أو الأداء العلني يعد عملا مشروعا في الدائرة العائلية أو في مؤسسات والتعليم والتكوين ثابتة لحاجياتها البيداغوجية وفقا للنص التالي:

" يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء العلني لمصنف في الحالتين الآتيتين:

الدائرة العائلية

مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية الخاصة "

ثم المادة 45 التي أقرت و منحت للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق الحق في استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر شريطة أن تستعمل النسخة في الدراسة أو البحث العلمي وأن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز هذه النسخ وفقا للنص التالي:

" يمكن كل مكتبة ومركز حفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب منحوتا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشرات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية:

- ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا لغرض الدراسة أو البحث العلمي أو الخاص،
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها،
- أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ "

المادة 47 أيضا أجازت قيام أي جهاز إعلامي دون ترخيص من المؤلف باستساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية شريطة ذكر المصدر واسم مؤلف المقال، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة تحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض، كما يمكن استعمال الأخبار والوقائع التي لها صبغة إعلامية بكل حرية، وذلك وفقا للنص التالي:

" يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة تحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة"

يعد أيضا عملا مشروعا قيام الأجهزة الإعلامية باستساخ المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرة عمومية وذلك لأغراض إعلامية لنفس الشرط السابق أيضا وهو ذكر اسم المؤلف ومصدره وذلك وفقا لنص المادة 48 :

" يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها"

استساخ مؤلف أيضا دون ترخيص من صاحبه من أجل استعماله في طرق الإثبات بمناسبة إجراء إداري أو قضائي يعد عملا مشروعا أيضا وفقا لنص المادة 49 التالية :

" يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي"

أجاز القانون أيضا من خلال نص المادة 51 أن تقوم هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بتسجيل وائل مصنف دون ترخيص من صاحبه أو مكافأة له شريطة أن يتلف التسجيل بعد 6 أشهر على الأكثر من تاريخ إنجازه طبقا للنص التالي:

" يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، قيام هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري بتسجيل وائل لمصنف بوسائلها الخاصة ومن أجل حصصها الإذاعية شريطة أن تتلف النسخة المنجزة خلال الستة (6) أشهر التي تلي إنجازه إلا إذا وافق مؤلف المصنف للسجل على مدة أطول من ذلك، غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل لغرض حفظها في الأرشيف فقط، حتى في غياب مثل هذا الاتفاق "[1]

المبحث الثاني: المصنفات الخاضعة للحماية

من خلال دراستنا لماهية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تبين لنا أن هذه الحق بجوانبها الأدبية والمالي تنصب أساسا على مصنفات معينة تمثل أشكالا للتعبير عن أفكار المؤلف وإبداعه الفكري وما يلاحظ أن قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقارنة لم تعمد صراحة على تعريف للمصنف كما أنها لم تضع معيارا ثابتا لتحديد معناه مكتفية بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية أيا كان شكل التعبير الذي تتحدد، إلا أنها أوردت قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف وذلك

[1] المادة 43،42،41، 44، 47، 48، 49،51 من الأمر 03-05

على سبيل المثال وليس الحصر تاركة المجال لظهور مصنفات أخرى قد توجدها التطورات التكنولوجية مستقبلا.[1]

نفس الشيء الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ جاء قانون 05-03 صحيحا بحيث لم يعطي مفهوما محددا للمصنف فالمادة 03 منه نصت على:

"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته"[2]

فهذه المادة لم تبين إلا شروط التمتع بالحماية المقررة بموجب هذا القانون إذ تواترت فيه هذه الأخيرة إلا أن الفقه وكعادته لم يختلف في هذا الأمر بحيث يعرفه الشناوي كما يلي :

"يقصد بالمصنف إصطلاحا ابتكار الذهن البشري"

بينما يعرفه إبراهيم الوالي بـــــ "المصنف هو الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة وهو الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف".

وبالنظر إلى هذه التعريفات نستنتج أنه ليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية فلا بد من توافر العمل الذهني من جهة ومن جهة أخرى أن يحمل هذا العمل الطابع الإبتكاري فالحماية لا تطلب شكلا واحدا للتعبير عنها فقد يتم التعبير بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو الحركة وترد حتى على عنوان المصنف إذا تميز هذا الأخير بطابع الإبتكار.

وهذا وجب تحديد الشروط التي تجعل المصنف متمتعا بالحماية[3]

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 196-197.

[2] المادة 03 من الأمر 05-03

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 12-13

1-الشروط الشكلية :

لا بد للعمل حتى تطبق عليه شروط الحماية المقررة في القانون أن يكون قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس وأصبح معد للنشر أي أنه ليس مجرد فكرة أو مشروع ما يزال قيد النظر أو الدراسة أو التنقيح.

ولا تتأثر الحماية بنوع العمل أو طريقة التعبير عنه أو قيمته أو تخصصه أو طريقة عرضه فهناك تختلف حسب نوع العمل فالأعمال الأدبية والعلمية يعبر عنها بالنشر والطباعة في حين التعبير عن الأعمال الفنية يكون بالرسم أو النحت أو التصوير أو الصوت كالأعمال الموسيقية ومنها ما يكون شفويا كالخطب والمحاضرات ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة كالرقص والتمثيل.

وعليه فالأفكار وحدها لا تشملها حقوق المؤلف وغير معنية بالحماية حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون 05-03 بقولها:

"لا تشمل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأشكاله المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج فيها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها" [1]

وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية بهذا الركن منها اتفاقية برن في المادة 2/2 التي نصت بأن

" تختص تشريعات دول الاتحاد بعدم توفير الحماية للمصنفات الفنية ما لم تأخذ شكلا ماديا معينا ".

كما اعترفت به الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في المادة الأولى منها [2]

وعلى سبيل المثال إذا كتب مؤلف كتاب حول طريقة صنع جهاز حاسوب فإن حقوق هذا الكتاب تنصب على حمايته من أي استنساخ أو قرصنة وهذه الحماية لا تمنع الغير من استخدام الأفكار التي

[1] المادة 07 من الأمر 05-03

[2] عمر أو بكر مرجع سابق ص 96-97.

وردت في الكتاب لصناعة حاسوب لأن هذه الأفكار ليست مصنفات ويكون استعمالها حرا حتى ولو كانت أفكارا جديدة، ولعل الحكمة من حماية الشكل دون الأفكار يعود إلى عدم جعل هذه الحماية عائقا أمام حرية تداول المعلومات في المجتمع كما أن هناك أفكار بطبيعتها غير قابلة للتملك لأنها أفكار إنسانية مشتركة ولا يمكن لأي مؤلف الإدعاء بتملكها كفكرة الحب أو البخل التي قد تكون موضوع رواية أو قصة أو فيلم سينمائي.

وعلى مستوى آخر لا يمكن لأي مؤلف الاعتراض على أي تطبيق صناعي لأفكاره الواردة في هذا المصنف.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المؤلف حر في اختيار طريقة أو شكل التعبير عن مصنفه حيث قد يختار التعبير عنها كتابة أو بشكل شفوي كما قد يكون في شكل سمعي بصري. [1]

2- الشروط الموضوعية :

محتوى هذا الشرط هو أن يضفي المؤلف على مصنفه شيء من الابتكار وهذا هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، أي أن يخلع عليه شيء من شخصيته وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق المؤلف والثمن الذي نشتري به، كما أنه لا يجب البحث في العناصر الجمالية في المصنف لتحديد معيار الابتكار وإلا فإننا نقع في خطأ التقدير وفقا للمزايا الفردية والأذواق الشخصية، مما يعرض المتقاضين للمخاطرة فالقاضي في تقديره لشرط الابتكار ليس له تقدير القيمة العلمية والفنية للمصنف[2].

وقد جاءت نصوص قانون حقوق المؤلف في الجزائر لتشمل بالحماية كل مؤلف أدبي أو فني طالما توفر شرط الإبداع والأصالة بقوله " إبداع أصلي " ويقصد بالأصالة أن يكون المصنف من إبداع

[1] عجة جيلالي، مرجع السابق، ص 57.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد و حق الملكية، منشورات حلبي الحقوقية، ج8، ط3، سنة 1998، ص 291-292-293.

المؤلف نفسه وأنه غير منقول عن كتاب آخر بصفة كلية ويكون المصنف أصيلا إذا كان ناتجا عن فكر مستقل لشخص معين وتتجلى الأصالة في التعبير المبتكر أو في الشكل التصويري المتفرد أيا كانت درجة الإبتكار أو التفرد سواء كانت ضئيلة أو مميزة .

والأصالة لا تعني الجدة (Novelty) حيث لا يشترط القانون في المصنف أن يكون جديدا للتمتع بالحماية كما هو معمول به في حقوق الملكية الصناعية وهذا هو الفرق بين هاته الحقوق الأخيرة وحقوق المؤلف، حيث يحتفظ المؤلف بالأصالة حتى وإن كان المصنف تم وضعه من طرف مؤلفين كل على حدي على سبيل المثال قيام حرفيان بحت تمثال على شكل حيوان ما فإن كل منهما يبدع عملا أصيلا، و مع ذلك قد يتوفر المصنف على عنصر الجدة ولكن هذا ليس شرطا للحماية بل يبقى الإبداع والأصالة هما الشرطان الملازمان للاستفادة من الحماية[1].

هناك شرط آخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من الأمر 05-03 ولكنه ليس بالشرط الإلزامي للتمتع بالحماية المقررة وفقا لهذا القانون، ويتعلق الأمر بالإيداع.

يعرف الإيداع على أنه إلزام أصحاب الحقوق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أم طابعا أم موزعا، بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها القانون.

كما يعرف أيضا على أنه تسليم نسخ من العمل إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي دائرة أو جهة رسمية أخرى.[2]

وعلى ذلك فهو إجراء إداري لتنظيم الدول بغرض اكتساب الحقوق، قد يكون إلزاميا كما هو الحال في بعض الدول، وقد يكون تنظيميا لا يؤثر على اكتساب كما هو الشأن في الجزائر التي ينص قانون حقوق المؤلف بها في المادة 136 من الأمر 05-03 على أنه:

---

[1] عبد الجلال، المرجع السابق، ص 46.

[2] لوافي كمال، المرجع السابق، صفحة 436.

"يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الأمر.

لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر"[1]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء على عدم إيداع المصنف أو تسجيله لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتتجلى أهميته في اعتباره وسيلة من وسائل إثبات ملكية المودع للعمل الذي أبدعه، بالإضافة إلى أنه يساعد على أرشفة المصنفات داخل الدولة لمعرفة رصيدها الثقافي والعلمي.

المطلب الأول: المصنفات الأدبية و الفنية

تعتبر المصنفات الأدبية والفنية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف إذ تضم هاته الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم يعبر عنها بالكلام أيا كان محتواها وهي إما تكون مكتوبة أو شفوية حيث نصت المادة 4 من القانون 05-03 على حماية المصنفات الأدبية المكتوبة التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة مهما كانت الأداة المستخدمة سواء اليد أو الآلة الكاتبة أو الطرق الإلكترونية الحديثة ومهما كانت الصور التي أفرغ فيها فقد يكون صفحات ورقية أو كتابا رقميا باستخدام برامج الحاسب الآلي فلا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن من المؤلف .

كما يمكن أن تكون شفوية بمعنى لا تنشر في شكل مكتوب لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن نشرها بل يمكن أن تصبح مكتوبة بمجرد تثبيتها وطبعها ونشرها ومن أمثلة هذه المصنفات ما ذكره المشرع

[1] المادة 136 من الأمر 03-05

في الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف وتتمثل في المحاضرات والخطب والمواعظ إضافة إلى الأعمال الشفهية المشابهة كالمرافعات، إلقاء الشعر، التعليق على المباريات هذه المصنفات تلقى أمام ملأ من الجمهور غير أن ذلك لا يعني تنازل الملقي عن عمله لهم وبالتالي فلا يسمح بنشرها إلا بموافقة المؤلف.

الفرع الأول : المصنفات الأدبية :

يخاطب هذا النوع من المصنفات العقل ويؤثر فيه عن طريق إبداعاته التي تلامس فكر الجمهور الموجهة إليه، وقد تكون كتابية أو شفوية أو كعنوان لمصنف معين.

1-المصنفات المكتوبة :

هي التي يتم إيصالها إلى الجمهور عن طريق كتابتها من أمثلتها البحوث العلمية والقصص و الروايات والقصائد الشعرية، وتكون إما مصنفات أصلية أو مشتقة، [1] فالأصلية تعتبر وليدة أفكار مؤلفيها بحيث يضعها المؤلف بصفة مباشرة دون أي اقتباس أو اشتقاق من مؤلفات أخرى وقد نصت عليها المادة 4 من القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف أما المصنفات المشتقة فهي المصنفات التي تم تأليفها بالاعتماد على مصنف آخر وهي تتمتع بنفس الحماية المقررة للمصنفات الأصلية نظرا لتمتعها بالأصالة و الإبتكار.[2]

و يشترط أن يقوم مؤلف المصنف الجديد باستئذان مؤلف المصنف السابق دون أن يشاركه العمل، هذا العمل الذي يكون عادة عبارة عن تعليق أو تنقيح أو تلخيص للمصنف السابق، أو ترجمة إلى لغة أخرى غير لغته الأصلية.[3]

---

[1] أحمد حسني، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1984، صفحة 60.

[2] وسيم أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة 2004، صفحة 75.

[3] يسرية عبد الحليم، الحماية الجنائية والمدنية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، طبعة 2005، ص 19.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يقم بتعريف المصنفات المشتقة واكتفى ببيان صورها من خلال نص المادة 05 من الأمر 05-03 كالآتي :

"أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية، المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها. تكفل الحماية المؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية"

هذا النص يوضح أن المصنفات المشتقة ما صور تتمثل في التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية والتي تعني :

- **الترجمـــة:** وهي إعادة طرح المصنف الأصلي بلغة أخرى غير لغته الأصلية بعد استئذان المؤلف الأصلي وينحلى الإبتكار في المصنف الجديد من خلال الجهد الذي يبذله المترجم للوصول لنقل المعنى الأقرب من المعنى الأصلي.
- **الاقتباس:** هو إعادة طرح المصنف بعد التعليق عليه أو مراجعته أو إجراء بعض التنقيحات عليه ودائما بعد أخذ الإذن من المؤلف الأصلي.

أيضا تحويل المصنف من لون أدبي إلى آخر كتحويل رواية إلى مسرحية أو فيلم.

- **المجموعات من مصنفات التراث التقليدي:** من أدلة ذلك المؤلفات التي تقوم بجمع المراسيم والقوانين والأحكام القضائية والتي تعرض دون أي تغيير عليها.[1]

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 18-19.

2- المصنفات الشفوية:

هي المصنفات التي تصل إلى علم الجمهور شفاهة نصت عليها المادة 4 من الأمر 05-03 وأعطت أمثلة عليها كالخطب والمحاضرات والمواعظ، جاءت على سبيل المثال لا الحصر ما يترك المجال مفتوحا لحماية أي عمل مشابه شريطة أن يكون مبتكرا.

فالمحاضرات والخطب التي تلقى أمام الملأ لا يعني ضمورها في الملك العام، فمهما بلغ عدد الناس تبقى محصورة بينهم ولا يجوز نشرها إلا بموافقة المؤلف باستثناء الخطابات السياسية التي يهدف أصحابها إلى انتشارها بين مختلف الجماهير، إضافة إلى أنها لا تحوي أي طابع ابتكاري فهي مجرد كلام للاستهلاك العام.

3- عنوان المصنف :

يعتبر العنوان جزءا من العمل نفسه إذ لا يمكن تصور أي عمل من دون عنوان توضيحي يسهل على القارئ الإطلاع على موضوع هذا العمل.[1]

وفقا لنص المادة السادسة من الأمر 05-03 فإن عنوان المصنف يحظى بالحماية نفسها الممنوحة للمؤلف ما دام يتمتع بالأصالة، بمعنى أن لا يكون هذا العنوان مجرد لفظ عام كثير التداول كعنوان " نظريـــــــــة الإلتـــــــــزام " في القانون أو عنوان تاريخ الجزائر لمؤلف تاريخي، بل ينبغي أن يكون متميزا يصعب على الغير أن ينحلا منه عنوانا لمصنف آخر خشية الوقوع في الالتباس، الشيء الذي تنتهجه الجرائد والمجلات مثلا كجريدة الشروق أو مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة.[2]

---

[1] محمد حليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 136.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 98-99.

وتجدر الإشارة إلى أن عنوان المصنف يجب أن يحمى مع المصنف نفسه فطرح العنوان دون المؤلف لا يرتب في إعتقادي أية حماية مادام المصنف لم يظهر للوجود.[1]

الفرع الثاني : المصنفات الفنية:

ما تتميز به هذه المصنفات كونها تخاطب الحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر. والمادة 04 من الأمر 05-03 نصت على أمثلة من المصنفات على سبيل المثال وليس الحصر يمكن جملها فيما يلي:

1-المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية :

يعتمد هذا النوع من المصنفات على جانب أدبي وجانب فني ويشمل كل أنواع المسرحيات من تراجيديا إلى الدراما، أما المسرحيات الموسيقية فتشمل الأوبرا وتكون هذه المصنفات محل حماية متى تجسدت في شكل خارجي.

2-المصنفات التشكيلية والفنون التطبيقية

ويقصد بالفنون التشكيلية الرسومات التي يجسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا أو تشكيليا أو غيره يستخدم فيه الخطوط والألوان المائية أو الزيتية أو أية مادة أخرى.

أما الفنون التطبيقية فهي تلك التي تطبق على الأشياء كتشكيل رسومات ونماذج الأحجار الكريمة والرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا،كذلك للمخططات المعمارية التي يقوم بتصميمها المهندسون احتواها المشرع الجزائري وأقرها الحماية كغيره من التشريعات العربية.

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 216-217 .

3- المصنفات الفوتوغرافية:

إن المصنفات الفوتوغرافية أو التصويرية ليست مجرد التقاط للمناظر بل تتناول ما يسبق ذلك من اختيار للمنظر والجانب الذي يصور منه والتحضير للعمل إلى غير ذلك لذى فعملية التصوير تحمل طابعا شخصيا وإبداعا لأجل ذلك تستحق الحماية.[1]

4- المصنفات السينمائية :

يعرف الفقه المصنف السينمائي على أنه مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة على مادة حساسة مناسبة مصحوبة بالصوت أو بدونه، ومعدة للعرض كصورة متحركة، ويتخذ المصنف السينمائي صورة الفيلم أو الشريط ولا يهم موضوعه لاعتباره كمصنف، فقد يكون إخباريا أو روائيا أو مسرحيا.

أما المشرع الجزائري فلم يكتفي بالتعريف المذكور في قانون المؤلف بل طرح تعريفا خاصا للمصنف السينمائي أورده في القانون 03/11 المؤرخ في: 2011/12/17 المتعلق بالسينما حيث تنص المادة الثانية منه :" العمل السينمائي كل فيلم أيا كان نوعه على اختلاف مدته وعلى جميع الدعائم على أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي "[2].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعرف المصنف السينمائي والقانون الواجب التطبيق عليه رغم أنه أشار إلى قانون حقوق المؤلف في المرجعيات الخاصة بقانون السينما.

وفي هذا الصدد نجد أن قانون حقوق المؤلف يشترط في المصنف السينمائي الإبداع والأصالة مثله مثل باقي المصنفات الفنية المحمية، بيد أن الإشكال يثور في البحث عن صاحبه لأن هذا المصنف

---

[1] شنوي حسينة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق، 2016/2015 ص 7، 8، 9، 10.

[2] المادة 02 من القانون 11/03 المتعلق بالسينما المؤرخ في 2011/12/17 .

يتطلب مشاركة عدد معتبر من أصحاب الحقوق الأدبية والفنية كالمؤلفين، والمؤدين، والمصورين والممثلين والمخرجين والمنتجين أيضا.

ومن هذه الناحية فإن المتفق عليه فقها وتشريعا وقضاء أن صاحب المصنف السينمائي هو المنتج نظرا لما يتطلبه هذا الإنتاج من استثمارات مادية وبشرية يتحملها هذا الشخص لوحده، على أن يبقى المشتركون في الفيلم متمتعين بحقوقهم الأدبية والفنية حسب ما هو معمول به في قانون حقوق المؤلف.[1]

5- مبتكرات الألبسة و الوشائح:

أشار المشرع في المادة 4 من الأمر 05-03 إلى هذه المبتكرات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية لما تتميز به من إبداع وابتكار معبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس، والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة "Modes " أي طرز جديد كذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح " les parures" التي يقصد بها صناعة الحلي والجوهرات في شكل معين مما يظهر إبداعا في مجال الزخرفة، وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بالحماية.[2]

6- مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

تمتلك معظم الدول النامية رصيدا معتبرا من الموروث الثقافي ما جعلها تهتم بهذا النوع من المصنفات، إذ أصدرت تونس سنة 1967 قانون حماية الفلكلور، ثم تلتها بوليفيا سنة 1968، ثم المغرب والتشيلي سنة 1970، الجزائر، سنة 1973.

أما دوليا فالاتفاقية برن لم تنص على مثل هذا النوع من المصنفات، وإنما أدرجتها ضمن فئة المصنفات غير المنشورة، على عكس منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللتان وضعتا أحكاما

---

[1] فتحة الخواني، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] نسرين شريقي، آمت الشواف، دومولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014، الجزائر، ص 28-29.

نموذجية سنة1982، لهدف من خلالها إلى التمييز بين الفلكلور وحقوق المؤلف وهذا عن طريق تعريف الفلكلور وكيفية التعبير عنه، وكذلك تحديد العقوبات المقررة عن انتهاك هذه الحقوق أو الاستغلال إلا مشروع لها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 08 من الأمر 05-03 نجد أن المشرع استوحى أحكامها من القانون النموذجي السالف الذكر بالنص على ما يلي:

"تستفيد مصنفات التراث التقليدي من حماية خاصة كما هو منصوص عليه في هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث التقليدي من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.

- الأشكال التعبيرية الشعبية المنسجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.

- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، الرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.

- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات".

7- المصنفات الموسيقية:

هي القطع الموسيقية المصحوبة بكلمات أو غير مصحوبة بها، أي المغناة أو الصامتة والمصنف الموسيقي المقترن بالأغنية هو عمل مركب من عنصرين لأن الأغنية أو الأنشودة تعتبر عملاً أدبيا إلى جانب العمل الموسيقي، كما أن المصنف الموسيقي عادة ما يكون مصحوبا بالموسيقى وبالتالي تجب الحماية للمصنف الموسيقي وهو لا يزال نوتة موسيقية ويشمل هذا النوع 3 عناصر هي

اللحن la melodie وتوافق الألحان أو الأصوات HARMONIE والوزن LE RYTME والسؤال المطروح هنا هو أي هذه العناصر يكون محل حماية.[1]

8- اللحن:

هو عبارة عن عدد متغير من الأصوات المتلاحقة تخاطب الإحساس أو التذوق عند الإنسان ويدخل في حماية حق المؤلف ويحصل التقليد ليس فقط في حالة وجود نغم مشابه له، إنما أيضا إذا كان هناك تشابه في أحد العناصر المكونة له.

9- توافق الأصوات:

يتولد هذا الأخير من توافق الأصوات من الأداء المتشابه لعدد من الأصوات، ولا يكون هذا الأخير محل حماية مستقلة إلا إذا وقعت عملية دمج توافق الأصوات بالنغم أو اللحن، فتكون بذلك مشمولة بالحماية القانونية.

10- الوزن:

يقصد به العودة المتلاحقة من زمن شديد إلى زمن خفيف وإذا كان الوزن منفصلا فلا يتمتع بالحماية، أما إذا تطابق مع توازن الأصوات فيكون محلا للحماية.[2]

المطلب الثاني: المصنفات الرقمية:

تشكل المصنفات الرقمية أحد مظاهر العصر الحديث الذي أصبح يعرف بالعصر الرقمي وقد أدى ظهورها إلى حدوث ارتباك تشريعي بشأن النظام القانوني الأصلح لحمايتها أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبارها كتحدي يواجه نظرية القانون بالمفهوم الكلاسيكي للمصطلح ولرفع هذا التحدي بادرت بعض التشريعات إلى دمج هذه المصنفات ضمن نطاق وهو ما ساهم في ظهور ما

[1] نوشتان نسرين ولاطار زهيه، المرجع السابق، ص93.

[2] نعيم مغبغب، مشكلة الأدبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن، ط الطبعة الأول، سنة 2000، ص 88-89.

يسمى ببراءات التوجيهات ومن بينها التشريع الأمريكي كما اتجهت تشريعات أخرى إلى تفضيل حمايتها عبر قانون حقوق المؤلف كما ذهب إلى ذلك المشرع الجزائري والمغربي والتونسي والمصري والفرنسي.

كما اختارت اتفاقية تريبس حماية هذه المصنفات عبر قانون الملكية الأدبية والفنية من خلال موادها العاشرة وإلى غاية اليوم ليس هناك نظام قانوني موحد ومنسجم لهذه المصنفات بل مجرد حلول قانونية غير مستقرة.[1]

وتعرف المصنفات الرقمية على أنها مصنفات تعتمد على تقنيات تكنولوجية خاصة مقارنة مع المصنفات التقليدية المطبوعة، ظهرت نتيجة استخدام الحاسب الآلي في كتابتها وإعدادها، ومن ثم نقلها إلى الجمهور من خلال شبكة الإنترنيت، باستخدام لغة خاصة تعرف باللغة الثنائية أو المزدوجة لرقمين صفر وواحد ــ تعمل على تحويل نصوص المصنفات المكتوبة والشفوية إلى رسالة الكترونية يتم تخزينها في ذاكرة الحاسب الآلي لاسترجاعها عند الطلب، أين يتم من خلال الحاسب فك رموزها وتحويلها من رسائل رقمية إلى رسائل أنالوجية تقرأ من خلال شاشة الجهاز في شكل صورة مرئية، أو أصوات مسموعة أو كلمات مقروءة يتمكن المستقبل من الحصول عليها في صورتها الأصلية، والتي تختلف عنها من حيث أنها غير محسدة في وعاء مادي ملموس.[2]

هذه المصنفات الحديثة كانت محل جدل ونقاشات السنوات والتساؤلات حول النظام الذي يحمي هذا النوع من الملكية الرقمية فهل قانون حماية المؤلف أم قانون براءة الاختراع ؟

---

[1] أسامة أحمد بدر، تداول مصنفات عبر الإنترنيت، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2006، ص 32 - 45.

[2] عبد المنعم فرج الصدة، الملكية الفنية - حق المؤلف في قضاء المحكمة العليا الجزء الأول الطبعة الثانية عشر، بدون ذكر دار الطباعة، سنة 1968، ص 177 - 178.

أم أن طبيعتها تفرض الإعتراف بنوع جديد من أنظمة الحماية ؟[1]

وظل هذا الجدل قائما إلى حين انعقاد اجتماع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNISCO) في شهر فيفري ومارس من سنة 1985 والتان خلصتا إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفات أدبية تحمي بموجب قانون المؤلف الشيء الذي انتهجه المشرع الجزائري والفرنسي وأغلب التشريعات العربية كما سبق الإشارة.

وعلى هذا الأساس يندرج ضمن المصنفات الرقمية نوعان أساسيان وهما قواعد البيانات (BASE DES DONNES) وبرامج الحاسب الآلي (LOGICIEL) إضافة إلى مواقع الانترنيت والسمع الرقمية من الكتب وغيرها.

الفرع الأول: قواعد البيانات (Bases des domes) :

إهتم الفقه بتعريف قواعد البيانات نظرا لانعدام تعريف تشريعي لها في معظم القوانين العربية عكس قانون الفرنسي الذي عرفها في مادته 112 الفقرة 03، أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس " فلم تتناول تعريفها، بل نصت في مادتها العاشرة الفقرة 02، على أنها تتمتع بالحماية بصفتها بيانات مجمعة[2] وعلى العموم تعرف لغة بأنها مجموعة بيانات منسجمة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعيتها.[3]

أما في مجال الحاسب الآلي فتعرف على أنها أسلوب تنظيم البيانات في ملف أساسي ضخم بنهج التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذي القرار،كما تسمى أيضا بنك

---

[1] عبد العزيز عساكر، حماية برامج الحاسب الآلي دوليا، حماية لسامب نظرة الانكار، مقال الكتروني بالموقع WWW.DROIT.DZ زيارة بتاريخ 2022/01/02، على الساعة 00:09.

[2] نعيمة كروش، جامعة الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنيت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2011/2010، ص 73-74.

[3] أحمد محمد زيدي، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد الثاني 2013، ص 52.

المعلومات باعتبارها مجموعة بيانات لمجالات النشاط في مؤسسة معينة، يتم ترتيبها وتخزينها وتنسيقها بطريقة منظمة بحيث يمكن الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها انفراديا بوسائل الكترونية أو غير الكترونية.

كما يجب أن يتوافر فيها شرط الأصالة اللازم في حق المؤلف أي شرط الإبتكار لأن مجرد التجميع البسيط للبيانات لا يحظى بالحماية القانونية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية في إحدى قراراتها من أن " مجرد الترتيب الأبجدي لأسماء وأرقام المشتركين لا يتمتع بحماية حق المؤلف وأقرت أن ترتيب الحقائق بطريقة مباشرة لا يعد أعمالا أصلية من التأليف في إطار مفهوم قانون حق المؤلف "[1]

الفرع الثاني: برامج الحاسب الآلي LOGICIEL:

لغة البرمجة هي مجموعة من التركيبات تكون على شكل أوامر الكترونية مركبة تمكن المبرمج من إصدار برنامجه طبقا لخطة عمل، لبناء ذلك البرنامج وتكامله لتقوم بالهدف الموجه منه ولا يعمل ذلك البرنامج إلا بعد تعرف الحاسوب عليه بطريقة تقنية. وعلى العموم فبرامج الحاسب الآلي هي عبارة عن ملفات رقمية تحتوي على مجموعة من التعليمات والعبارات والبيانات المبرمجة بجعل الحاسب الآلي ينفذ مهمة محددة أو يحدث نتيجة معينة وهو عمل ذو طبيعة معنوية يحتاج ليظهر إلى الوجود المادي جهدا فكريا يبذله المبرمج ليقدم إلى مستهلك البرنامج المتفق عليه[2]

---

[1] عبلي صونية حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012، ص 61.

[2] محمود عبد العظيم صالح، المعلوماتية والمحاسبة على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، بدون طبعة، مصر، 2014، ص 35-36-37.

الفرع الثالث : الكتب والمقالات الرقمية :

يختلف هذا النوع من المؤلفات عن المصنفات التقليدية في طريقة طرحها للتداول، الذي عن طريق الولوج إلى شبكة الانترنيت للإطلاع عليها، إضافة إلى إمكانية نقلها على قرص مضغوط (CD) في عدة ثوان وكذا سهولة توزيعها أو تثبيتها على الورق.

وقد لقي هذا النوع من المصنفات رواجا كبيرا بعد أن أصبحت الصفحات الورقية غير قادرة على استيعاب الكم الهائل من المعلومات، ناهيك عن ارتفاع تكلفة طباعتها وشكوى الناشرين حول كساد الكتب ما سبب لهم خسائر جد معتبرة، لذا كان الحاسب الآلي بالمرصاد، إذ أصبح بالإمكان إصدار كتاب عند الطالب بواسطة مواقع خاصة تدفق على الشاشة، يمكن من خلالها التحميل بمجرد الضغط على زر معين فقط، فهي طريقة متطورة توفر في تكاليف الكتاب وتجعله متاحا في أي وقت. وتجدر الإشارة إلى أن النوع من المؤلفات يخضع للحماية أيضا طالما تبرز بصفة الابتكار والإبداع.[1]

الفرع الرابع : البريد الإلكتروني :

اختلفت تعاريف البريد الالكتروني لكنها كلها تصب في قالب واحد ونتفق على أن البريد الإلكتروني هو عملية لاستقبال وإرسال رسائل رقمية، إذ يرى الكاتب أنها عبارة عن خدمة تقدم لمستخدمي شبكة الانترنيت بطريقة مجانية، عن طريق استعمال عملية الكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف لمستخدم آخر له بريد الكتروني مفتوح باسمه يضاف إليه رمز @ و اسم الشبكة التي يتعامل معها مثل " Yahoo " مثلا.

[1] رضا متولي و هدان، المرجع السابق، ص 63-64.

ويعرفها كاتب آخر على أنه " تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها عبر نظام رقمي وقد تكون مرفقة بوثائق أو بدونها ".[1]

ويكون التعدي على حق المؤلف في هذا النوع من المصنفات عن طريق إرسال مؤلف محمي في شكل مقال أو صورة أو غير ذلك باستخدام البريد الإلكتروني دون إذن المؤلف صاحب الحق.[2]

الفرع الخامس: المجموعات الإخبارية :

هي عبارة عن مجموعات تنشأ على شبكة الإنترنيت لمناقشة موضوع معين، يمكن مشتركيها من قراءة رسائل بعضهم البعض دون غيرهم بمعنى لا يسمح لغير المشتركين بقراءتها، لذا فإذا عرض احد منتسبي هذه المجموعة أعمال محمية دون إذن صاحبها يعد اعتداء على صاحب حق التأليف.[3]

المشرع الجزائري كغيره من القوانين واكب التطور الحاصل في مجال الرقميات وأقر الحماية لهذه المصنفات الحديثة من خلال القانون 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف، إذ نص المادة 04 منه على أنواع المؤلفات المحمية التي من بينها برامج الحاسب إضافة إلى المادة 05 التي ذكرت قواعد البيانات لكن ما يعاب على القانون السالف الذكر إغفاله لباقي أنواع المصنفات الرقمية كالكتب والمقالات الرقمية والبريد الإلكتروني، والمجموعات الإخبارية.

أيضا إغفاله لتحديد تعريف دقيق لها وبيان الطبيعة القانونية والتقنية لها كالطابع الإلكتروني للكتابة وطرق إثباتها.[4]

إذن من خلال النصوص الصريحة التي جاء بها المشرع الجزائري يتضح أن الحماية لا تنصب إلا على مصنفات برامج الحاسوب وقواعد البيانات لكن هذا يبقى مجرد نظرية سطحية مادام أن نص

---

[1] عبعة الجلال، المرجع السابق، ص (30).
[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 44.
[3] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص29.
[4] عبعة الجلال، المرجع السابق، ص 99.

المادة 4 جاء في آخرها عبارة " ..... و باقي المصنفات التي تماثلها " تعني أن التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لتدخل في إعتقادي المؤلفات الرقمية الأخرى كالكتب الرقمية وسائل البريد الإلكتروني في نطاق الحماية.[1]

في ختام هذا الباب نكون قد ألممنا بمختلف جوانب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بأن تطرقنا في الفصل الأول إلى نشأة حقوق المؤلف عبر مختلف الأزمنة التي مرت بها بداية من الحضارات القديمة ثم الإسلامية و العصر الحديث الذي تبلورت فيه و حددت مكانة مرموقة فيه ، ثم بينا مفهومها في الفقه القانوني باعتبارها من الحقوق الفكرية التي تختلف عن باقي الحقوق التقليدية الشيء الذي قادنا إلى محتواها المتكون من طبيعة مزدوجة أولها معنوية تتمثل في الحق في كشف المؤلف عن مصنفه و الحق في نسبه إليه و الحق في سحبه من التداول و دفع الإعتداء عليه ،وثانيها مالي يمثل القيمة المالية لإبداع المؤلف الفكري يخول له احتكار الاستفادة منه ماليا دون غيره عن طريق النشر و الأداء و التتبع .

انتقلنا بعد ذلك في الفصل الثاني إلى حقوق لا تقل أهمية عن حقوق المؤلف و ترتبط بها ارتباطا وثيقا ألا وهي الحقوق المجاورة إذ قمنا بتعريفها و بيان أصحابها و هم الأشخاص الذين يقومون بإيصال حقوق المؤلف إلى الجمهور كفناني الأداء ، منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية ، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري .

و في الأخير و بغية الوصول إلى باب الحماية الجزائية كان لا بد من توضيح و بيان أنواع المصنفات التي يبدعها المؤلفون و تخضع للحماية بعد أن تتوفر فيها الشروط اللازمة الشكلية منها و الموضوعية، والتي تتمثل عموما في المصنفات الفنية و الأدبية و الرقمية بمختلف أنواعها شريطة اتسمها بالابتكار.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 46 .

الباب الثاني:
المعالجة الجزائية
للتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن العالم اليوم يشهد نوعا جديدا من الاقتصاد يعرف باقتصاد المعرفة والذي تأخذ فيه حقوق المؤلف حصة الأسد من المبادلات التجارية، وهذا شهد ميدان التأليف تطورات متسارعة في جميع المجالات الأدبية والعلمية والفنية وتزامنا مع هذا التطور تنامت حدة الاعتداءات على هذه الحقوق وطغت أكثر فأكثر، لهذا اتخذ العالم نوعا من التدابير والتعزيزات الحمائية باعتبارها أحد أبرز صور القانون التي أقرها المشرع لحماية حقوق المؤلفين، وذلك أن تقدير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق بما تشمل عليه العقوبة الجزائية من ردع و حزم يجعلها لأقوى تأثيرا من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي ، فالمعتدي يمكن أن يتهاون في الاعتداء إذا ما علم أن العقوبة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف ، في حين أن الأمر يختلف في حالة العقوبة الحبسية التي تُمكن المؤلف من وضع حد سريع للإعتداءات الواقعة على حقوقه و تشكل عائقا أمام محاولات التعدي .

القانون الجزائي لا يحقق فاعلية و تأثيرا على الأفراد إلا بشقيه الموضوعي و الإجرائي معا و هو ما سنحاول تبيانه في هذا الباب في فصله الأول من خلال تحديد بدقة الأفعال التي من شأنها أن تشكل تعدي حقيقي على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أو بمعنى أصح صور جريمة التقليد التي تناولها المشرع الجزائري في نصوصه ، مع تمييزها عن مختلف الجرائم المشابهة لها ، و موقف المجتمع الدولي من هذا النوع من الحماية بإبراز الاتفاقيات الدولية التي اقتراحت مبادئها ضمن تشريعات الدول .

أما الشق الإجرائي فتناوله الفصل الثاني من بحثنا هذا عن طريق تبيان المراحل التي يمر بها هذا النوع من الجرائم أثناء البحث و التحري عنها ، و الأشخاص و الهيئات المخول لهم القيام بذلك ، وصولا إلى تحريك الدعوى العمومية لمتابع الجاني و تقرير العقوبة القانونية عليه .

الإعتداء الجنائي على حقوق المؤلف و موقف المواثيق الدولية من هذه الحماية

كما أشرنا سابقا في الباب الأول فإن حقوق المؤلف تنقسم إلى نوعين حقوق أدبية وحقوق مالية، وعلى هذا الأساس فإن دراسة الحماية الجنائية لحقوق المؤلف تقتضي بالضرورة بحث صور الاعتداء على هذه الحقوق، فلا ينبغي أن تقوم الحماية الجنائية تطبيقا للقواعد العامة للتشريع الجنائي، ما لم يتم الإخراب عن ضوابطها هو المشرع الجزائري الذي لم يتوان في معالجته لهذا الموضوع إلا أنه لم يميز بين مختلف الأفعال الماسة بحقوق المؤلف الأدبية أو المالية وحاول حصرها في جنحة واحدة تحمل اسم التقليد، الذي سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح وتبيان صور جريمة التقليد التي بينها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف ومعرفة ما إذا كانت هذه الصور شملت جميع الحقوق الأدبية والمالية بالحماية الجنائية أم لا، إضافة إلى موقف المواثيق الدولية من تجريم الأفعال الماسة بالحقوق الأدبية والفنية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم التقليد وصوره

إن جريمة التقليد في حق المؤلف من أعظم الجرائم خطورة بسبب الضرر الذي تلحقه بالمؤلف سواء من الجانب المادي أو المعنوي كونها تمس بإنتاجه الفكري الذي يعتبر رأس ماله، لهذا كفل المشرع الجزائري تحديد مختلف المبادئ والأحكام الأساسية في تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف، أو بمعنى أصح تجريم أفعال التقليد في الملكية الفكرية بصورها المختلفة، مع تبيان مجالات الحقوق الفكرية محل التقليد المعاقب عليه، ولكن دون إعطاء مفهوم واضح ومحدد لجنحة التقليد نظرا لتنوع هذه الجريمة وتطور صورها تماشيا مع التطور العلمي في مجال المعلوماتية بالخصوص، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم التقليد من عدة نواحي وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف التقليد وتمييزه عن الجرائم المشابهة.

انتشرت في الآونة الأخيرة ظواهر الفساد الأدبي ليس على المستوى المحلي فحسب بل حتى على المستوى الدولي وعلى رأسها التقليد، فللتقليد مجالات متعددة يمكن أن يمارس فيها من قبل الأشخاص وعلى ذلك اختلفت معانيه باختلاف تلك المجالات، ولمواجهته وجب أولا تحديد هذه المعاني بدقة حتى يتسنى للتشريعات تقنين ما يتناسب ورد هذا النوع من الجرائم التي يمكن أن تتداخل مع جرائم أخرى بسبب التشابه الكبير في أركانها.

الفرع الأول: تعريف التقليد

اختلف الباحثون والفقهاء وحتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية وتباينت الرؤى في تعريف التقليد فهو مصطلح قديم قدم الحضارة، واعتبر من الجرائم التي تستوجب العقاب في نظر القانون، غير أن هذا العقاب يختلف باختلاف التشريعات والنصوص القانونية التي أعطت كل منها تعريفا للتقليد حسب المجال المعني بهذا الأخير وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى هذه المجالات وما جاءت به من تعريفات بداية بـ:

1-التقليد لغة :

عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه..."[1]

كما يدل على معنى آخر ويعرف بأنه وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ، أي تعليق الشيء و لفه به [1]

[1] محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية،1995، ص67.

يقال أيضا قلّد الشيء أي نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

من خلال هذه المصادر اللغوية يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

- الإحاطة بالعنق.
- التولية أو الإلزام.
- إتباع الغير في القول أو الفعل.
- نسخ الشيء ونقله قصد التحريف.

2- اصطلاحا:

هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى، ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان، بل يكفي أن يكون على نحو يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته.

كما يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم، ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما.

فالتقليد إذن هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.

---

[3] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، باب (قلد) بيروت، دار الفكر، 1992، ص367.

3 -التقليد قانون العقوبات:

يعرّف على أنه:

"تزييف الحقيقة بالإدعاء الكاذب بأن الشيء حقيقي"

كما عرف أيضا "بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصبُّ على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقانون، أو من أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من حواسها أو من فائدتها أو من ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[1]

كما عرفته المحكمة العليا على أنه "اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع الشيء الأصلي"[2]

4- التقليد في الملكية الفكرية :

التقليد في قوانين حقوق المؤلف يعتبر دليلا على كل أشكال المساس بهذه الحقوق، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه لكنه ذكر الأفعال التي من شأنها أن تعتبر تقليدا حسب كل مجال من المجالات المعرّضة له، على عكس القانون الفرنسي الذي عرفه واعتدنا أن ينتهج المشرع الجزائري نهجه في مختلف توجهاته.

لما حاول الفقه تعريف التقليد في الملكية الفكرية واختلفت آراؤه حول ذلك:

فعرفه البعض بأنه " صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل بين الشيئين المشار إليهما"[1]

---

[1] رؤوف عبيد حسنى، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، 1978، ص 67.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية مؤرخ في : 2003/06/24 ملف رقم 313162، غير منشور، أشار إليه القضائية، 2003-1، ص 419.

البعض الآخر عرفه بأنه" القيام بتصنيع شيء بطريقة غير مشروعة تتمثل في اعتداء يحرم صاحب الحق من الاستئثار به ومنعه من الاستفادة المادية منه محلقا أضرار لصاحب الحق والمستهلك والدولة على حد سواء"[2]

أما الفقه الفرنسي فعرف التقليد في الملكية الفكرية على أنه " يمثل مختلف أشكال المساس بحقوق الملكية الفكرية وبدقة أكثر يتعلق بالمساس بالحق الاستئثاري المتمثل في إعادة التصنيع، الاستعمال، الوضع في الخدمة، إنتاج ..... إلخ لمنتج أو اختراع، أو بيانات مميزة، رسوم أو نماذج صناعية، تسميات منشأ، مؤلف أو حقوق مجاورة لحق مؤلف"[3]

هذا التعريف سار على دربه القانون الفرنسي الذي عرف التقليد في نص المادة 2/335 "كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وكل إنتاج مطبوع أو منبث لجزء منه أو كله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد وكل تقليد جنحة".[4]

نرى من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي أوجب وأقر الحماية من كل اعتداء قد يمس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما قام أيضا بتوضيح الصور التي من شأنها أن تشكل جنحة التقليد في حقوق الملكية الأدبية على غرار المشرع الجزائري الذي اكتفى فقط بتحديد صور جنحة التقليد مخالف بذلك ما اعتاد عليه في السير على خطى المشرع الفرنسي.

---

[2] كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، ط1، عمان، دار وائل، 2009، ص 196.

[3] بعجي ورداسن، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، صفحة 133.

[3] pierre veroucet co-auteur, saisie contrefaçon troisième édition, édition dalloz,2013/2014 p06.

[4] Article 335-2 Toute Edition d'écrits,de Compositionmusicale,de dessin de peinture ou de toute autre production, Imprimée ou gravée en entier ou en partie, au mépris desloix et réglement relatifs à la propriété des auteurs , est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit.

على العموم يعتبر التقليد في نظرنا " كل مساس بالحقوق الممنوحة للمؤلف أو لصاحب حق مجاور على نحو يحول دون الاستئثار بها والانتفاع بها دون إذن من صاحبها ".

الفرع الثاني: تمييز التقليد عن الجرائم المشابهة له:

يتداخل مصطلح التقليد في مفهومه مع مصطلحات أخرى يصعب جدا التمييز بينهما كسرقة الأفكار (PlaGIAT) والقرصنة وغيرها الذي وجب إيضاحها تفاديا لكل لبس:

1 – سرقة الأفكار:

تتمثل في عرض مؤلف الغير بعد تغيير شكله ومضمونه وبذلك فهو يأخذ الخصائص والمميزات الأساسية للمصنف الأصلي، بأن يقوم بنقل جوهر المصنف الأصلي، وعلى هذا يصعب اكتشافه.[1]

كما يصعب جدا التمييز بينها وبين جريمة التقليد نظرا لتشابه أركانها، لكن معظم الرأي يرى أن مصطلح سرقة الأفكار مجرد مصطلح أدبي لا غير لا يرقى إلى المفهوم القانوني، ولا تحرك بصدده أي دعوى قضائية إلا إذا بلغ درجة من الجسامة تغير اسمه إلى تقليد، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة شخص بحجة سرقة الأفكار وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف بنصها على أنه " لا تشمل الحماية للأفكار ..... "[2]

[1] يامون بن عمر، جرائم التقليد بمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010 صفحة 39.

[2] عمارة سعودي، الوضعية القانونية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية تحت إشراف عمر الزاهي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001 – 2002 ص 297.

2- التـــزوير:

يقصد به التغيير في وثيقة أو مستند بشكل جديد يحاكي تماما الوثيقة أو المستند الأصلي تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، وذلك بأحد الأفعال المنصوص عليها قانونا، والتزوير كغيره من الجرائم يشترط قيامه أركان محددة أولها الركن المادي والمتمثل في فعل التزوير وفقا لأحدى الصور المحددة قانونا بهدف تغيير الحقيقة في محرر معين، أما الثاني فهو الركن المعنوي ويقصد به القصد العام بمعنى العلم والإرادة أي العلم بأركانها التي يتطلبها القانون وانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل، ثم القصد الخاص أو الباعث الحقيقي لارتكاب الجريمة.

هذا الركن خصوصا تتطلب جريمة التزوير فيه توافر القصدين معا العام (العلم والإرادة) والخاص (غاية معينة إضافة إلى إرادة ارتكاب الفعل)، أما جريمة التقليد تفترض القصد الجنائي العام فقط، دون أن تنسى الركن المادي لكلا الجريمتين اللتان تختلفان في صورهما طبعا.[1]

يعتبر تزوير المخطوطات من الظواهر السلبية التي انتشرت فيها الأغراض التي تسببت في انتحال المادة العلمية في كثير من المخطوطات، وقد أسهمت عوامل عدة في بروز هذه الظاهرة ولفشيها، وكان لانتشار الوراقة والوراقين إسهام بارز في تفشي ظاهرة التزوير في المخطوط، فقد صارت في يوم من الأيام حرفة تجارية، ولذا عمل بها خلق كثير أسهموا في انتشار التزوير خطأ حينا لقلة خبرة الناسخ وعمدا في أحايين أخرى، لأجل التكسب والارتزاق، وقد ساهم هذا التزوير في نسب المؤلفات لغير مصنفيها، إضافة إلى قيام الناسخ بامتساخ المخطوطات دون التأكد من صحة ما ينسخونه، الأمر الذي أدى إلى انتشار المعلومات المغلوطة فيها، إلا أن دقة وفطنة العلماء والمحققين قديما وحديثا أسهمت في الوقوف على كل ملابسات التزوير في المخطوطات، وبينوا

[1] بكر بن عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1986، ص 77.

مواطنه وأسبابه، مما قد يشوبه من افتراء وتحريف، وقد وضعوا لذلك قواعد يسير عليها المحققين والباحثين إلى يومنا هذا.[1]

والتزوير هو حطوة أكثر تقدما بالعبث عملا بوثيقة مكتوبة بقصد الغش أو الاحتيال، وتتضمن أنواع التزوير المعروفة، التوقيع بطريقة احتيالية، تحت اسم شخص آخر إما على شيك أو وصية أو شهادات علمية وغيرها، وهناك نوع آخر من أنواع التزوير ألا وهو التزوير في المخطوطات والأصول الأدبية المكتوبة، ويسمى أصحابها مزوري الأدب، وعادة ما يقوم مزوري الأدب بتقديم وثائق مزورة على أنها مخطوطات نادرة.

المطلب الثاني: صور جرائم التقليد.

معظم قوانين حق المؤلف تتفق على أن الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعني استعمال غير مصرح للمؤلف مشمول بالحماية بموجب قانون حق المؤلف إذ كان التصريح بالاستعمال ضروريا بحكم هذا القانون، وهو ما يطلق عليه عادة المساس بحق المؤلف أو الحق المجاور الذي يأخذ صورا وأشكالا متعددة تختلف القوانين في معالجتها فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف المحددة فيه معتديا على حق المؤلف أو حق مجاور، وبعضها يتضمن أحكاما تفصيلية لصور هذه الاعتداءات، وبعضها يجمع بين الأسلوبين، أما البعض الآخر يترك معالجتها لمختلف القوانين من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة مثل القانون المدني، قانون العقوبات وغيرها.[2]

---

[1] محمود علي كعبور، التزوير في المخطوط العربي، مجلة كلية الآداب، العدد الخامس، جامعة طرابلس، ص 132.

[2] نوفل كعكات، المرجع السابق، ص 400.

المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 151، 152،154،155 يتضح أنه انتهج الأسلوب الثاني بذكره لصور حصرية نوعا ما للأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هذا الأسلوب في اعتقادنا قد لا يكون ملما بجميع الأفعال الماسة بالملكية الأدبية والفنية نظرا للتطور الكبير والسريع والمستمر لأشكال المصنفات وطرق نشرها، ما يحول دون مواكبة ذلك ويجعل من معظم الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير مجرمة في نظر القانون.

فقد نصت المادة 151 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على الأفعال التالية:

"يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف.

- المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب فيشكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.[1]

أما المادة 152 من نفس الأمر فنصت على ما يلي: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء

[1] المادة 151 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

العلني، أو البث الإذاعي السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا وأصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية"[1]

أما المادة 155 نصت على الآتي:

" يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافـــــــــأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر عرفا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر "[2]

مـــــــن خلال نصوص هذه المواد يتضح جليا أن المشرع الجزائري ألم وجمع مختلف أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صورتين أساسيتين، الأولى تمثلت في جنحة التقليد بصورها وأفعالها المباشرة عن طريق الكشف الغير مشروع والمساس بسلامة المصنف واستنساخ المصنف أو الأداء، كذلك تبليغ المصنف أو الأداء بأية طريقة من الطرق للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر "

أما الوجه الثاني عبارة عن مجموع الأفعال المماثلة لفعل التقليد المباشر كاستيراد أو تصدير النسخ المقلدة من مصنف أو أداء وكذلك بيعها أو تأجيرها ووضعها من التداول.

سنحاول من خلال الفرعين التاليين توضيح كل وجه على حدا:

---

[1] المادة 152 من الأمر 03/05، المرجع السابق.

[2] المادة 155 من الأمر 03/05، المرجع السابق.

الفرع الأول: الاعتداء المباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

نصت المادة 151 من الأمر 2003-05 المتعلق بحقوق المؤلف على عدة حالات أوردها:

1- الكشف غير المشروع المصنف أو أداء لفنان أو عازف: إن الكشف عن المصنف مهما كان نوعه يعتبر حقا خالصا لصاحبه باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وهو حق مادي ومعنوي في نفس الوقت، عام لجميع المصنفات المكتوبة منها والشفهية والفنية والموسيقية وحتى الرقمية، يتمتع به الفنان المؤدي وحده إذا تعلق بالحق المعنوي وباقي أصحاب الحقوق المجاورة إذ كان الحق ماديا. على العموم يفسر هنا أنه لا يمكن للغير الكشف عن المصنف دون رخصة كتابية و صريحة من صاحبه وتجدر الإشارة هنا أن الاعتداء على هذا الحق يختلف باختلاف أنواع المصنفات، فالمصنفات الأدبية مثلا تكون جريمة التقليد فيها بالكشف عن المصنف بعد أن كان صاحبه أوقفه[1]، أو بانتقاص مقتطفات منه دون الإشارة إليه، أو ترجمته دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي وهي الحالة التي انتشرت في الوقت الحالي عن طريق ترجمة أصول الكتب الأجنبية وانتحالها بغية تضليل القارئ و إيهامه أن هذه الكتب من تأليف مؤرجميها بعد تعديل شكل الكتاب أو عنوانه أو فحواه كما قد تكون الترجمة دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو كلاهما.[2] أما المصنفات العلمية الدقيقة كالرياضيات والفيزياء أو المصنفات الدينية المتعلقة بالفقه والحديث والسيرة النبوية، فهي مصنفات تتصف بتشابه المعلومات، لذلك من الصعب الإدعاء بالاعتداء عليها، وتبقى هنا السلطة التقديرية للقاضي في تبيان صحة التعدي من عدمه.[3] أيضا وضمن المصنفات الأدبية قد

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 145.
[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 407، 408.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 146.

يكون الاعتداء على عنوان المصنف إما بتعديله أو إضافته لمصنف آخر ليس بالمصنف الأصلي.[1]

غير أنه توجد صعوبة في تحديد الاعتداء على عنوان المصنف فيما إذ كان الاعتداء يتحقق في حالة اتخاذ واقتباس عنوان مصنف واستعماله في مصنف من نفس النوع فقط أم يتحقق أيضا في حالة اتخاذ عنوان مصنف يعالج موضوعا مقطوع الصلة بالمصنف الأصلي. والجدير بالذكر أن الاعتداء يقع بمجرد قيام شخص ما أو دار نشر معينة باتخاذ عنوان مصنف معين مشمول بالحماية كعنوان لمصنف آخر مهما كان نوعه، فاختلاف نوع المصنفين لا يؤثر في تحقق الاعتداء باعتبار أن اقتباس العنوان يعتبر عملا غير مشروع.[2]

أما المصنفات السينمائية فيتمثل المساس بها والكشف غير المشروع عنها بقيام مؤلف سيناريو مثلا بسرقة قصة فيلم منشورة في كتاب دون الإشارة إليه ، أو تعديل القصة بنحت الشكل الذي يستلزمه الفن السينمائي، كما قد يشكل مساسا أيضا عرض فيلم مستأجر عرضا غير مشروع كعرضه عدة مرات أكثر من المتفق عليه أو في غير المكان المتفق عليه.[3]

أما المصنفات الموسيقية فهي تتكون أصلا من عملين يخلق لصاحبهما استغلالها، طبع النوتة الموسيقية والعزف عليها وعليه فالتعدي يكون باستعمال احدهما لعمل الآخر دون الرجوع لصاحب الحق. كذلك المصنفات الفنية كالنحت والرسم والزخرفة، والرسوم الهندسية فهي تختلف عن سابقاتها من المصنفات الأدبية نتيجة اختلاف طريقة التعبير عنها التي يكون في شكل قالب ملموس كتمثال

---

[1] بن عزيز حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 2013- 2014، ص 152.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 409.

[3] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 43.

أو صورة، ويتم الاعتداء عليها عن طريق محاولة إدخال تعديلات عليها أو انتحال صفة صاحبها، أو أخذ صورة عنها ونشرها في إحدى الصحف، شرط أن يكون صاحبها هو من قام بإنجازها وليس آلة أخرى فهناك فرق بين قيام فنان برسم منظر وبين تنفيذ هذا المنظر عن طريق آلة.[1]

أما عن المصنفات الحديثة (الرقمية) وطرق نشرها السهلة والسريعة فقد بقيت الجزائر وغيرها من الدول العربية عاجزة عن توفير الحماية لها خصوصا على شبكة الإنترنيت، ويتم الاعتداء عليها عن طريق النشر والكشف غير المشروع عنها أي دون إذن من صاحبها نظرا لسهولة هذا الكشف عن طريق المنصات المتاحة عليها التي تسمح بالنشر وإعادة النشر، والتغير عليها بسهولة مطلقة خصوصا بالجزائر التي كما سبق الإشارة ما زالت عاجزة تماما عن توفير الحماية لمثل هاته المصنفات لسببين أساسين أولهما عدم مواكبة التطورات الحديثة في هذا المجال وثانيها أنها بالرغم من تقنين تشريعات تحرم بعض الأفعال الماسة بالمصنفات إلا أن الصرامة في تنفيذ هذه القوانين والرقابة عليها تبقى شبه منعدمة.

كما لا يمكن أن ننسى ذكر المصنفات المشتركة وتجدر الإشارة على أنه لا يمكن لأحد الشركاء مباشرة حق النشر أو الكشف عن المصنف بصفة منفردة دون موافقة باقي الشركاء، فأي تصرف بالإرادة المنفردة من شأنه أن يشكل جنحة التقليد وفقا للقانون، إلا إذا أمكن فصل عمل كل واحد بحيث يصبح نصيب كل شريك حرا وخاص به وحده ويمكن نشره، فهنا نكون أمام تصرف صحيح للمؤلف مارس حقه على مصنفه شرط أن لا يضر باقي الشركاء.[2]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 147.

[2] أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 156.

2 – المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف:

وفقـــــــــــا للقانون لاسيما المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف فإن للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه أن يمس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة ".

علـــــــــى هذا الأساس فإن للمؤلف وحده حق مباشرة تعديل المصنف بحذف أي شيء منه أو إضافة شيء آخر وأي شخص غيره يمارس هذا الحق دون إذن منه يعد مرتكبا لجنحة التقليد، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات على هذا الحق توضع تحت حالة ضرورة العمل فالترجمة مثلا يحتاج المترجم خلال عمله إلى إجراء تعديلات تناسب مع اللغة المترجم إليها حفاظا على المعنى، وبالتالي فلا يعد هذا التعديل مساس بالمصنف ويعتبر مشروعا قانونا.

كذلك عملية التحويل من فن إلى فن آخر كتحويل قصة معينة إلى مسرحية يحتاج إلى تعديلات تناسب مع الفن الذي نقلت إليه وعليه لا تعد من قبيل الأفعال المشوهة المشكلة لجنحة التقليد.[1]

3 – استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب فيشكل نسخ مقلدة: يعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب انتشارا للتقليد، والغريب فيها أنه يمكن للمؤلف نفسه أن يرتكب جنحة التقليد عن طريق الاستنساخ إذا تصرف في هذا الحق كليا لشخص معين ثم إعادة بيعه لشخص آخر دون الرجوع إلى الشخص الذي باع له.

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 158.

وعلى العموم فإن التقليد عن طريق الاستنساخ يكون بإنتاج نسخ من مصنف أصلي وعرضها على الجمهور بغرض تسويقها وتتم عادة في الأماكن القريبة من الجامعات دون إذن من صاحب المصنف وهو الأمر الملاحظ بقوة وبصفة عادية في الجزائر إذ يقوم أصحاب محلات الطبع والنسخ بنسخ كتب ومحاضرات وعرضها على الطلاب للبيع بصفة عادية وكونها لا تشكل أي مخالفة قانونية ما يدل على انعدام الرقابة و التطبيق الفعلي للقانون الذي يحمي حقوق المؤلف.[1]

كما يأخذ هذا الأسلوب صورا أخرى تختلف باختلاف المصنف المقلد، فبالنسبة للمصنفات الموسيقية والسينمائية يكون الاعتداء عليها باستنساخ أشرطة أو قرص سينمائي أو قرص مضغوط وعرضه على الجمهور دون إذن من المؤلف، أما إذا كان المصنف رسما أو لوحة فيتم عن طريق تصويره أو إذاعته دون إذن من صاحبه أيضا.

أما فيما يخص المصنفات الرقمية فإن استنساخ أي برنامج رقمي دون إذن من صاحبه ، أو استنساخ نسخ تفوق أكثر مما هو متفق عليه، وسواء كان هذا النسخ باسم المؤلف الأصلي أو باسم شخص آخر يشكل جنحة التقليد[2].

الفـــرع الثانـــــــــي: الاعتداء الغير مباشر على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إلى جانب ما سبق ذكره من أفعال مباشرة تشكل أيضا اعتداء مباشرا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هناك أفعال أخرى أدرجها المشرع الجزائري ضمن أفعال التقليد لكنها في حقيقة الأمر أفعال مشابهة فقط لجنحة التقليد تمس أيضا بحقوق الملكية الأدبية والفنية، ما حتم تجريمها ومعالجتها ضمن أحكام المواد 151- 155 من القانون 05/03 تتمثل في:

---

[1] براق محمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 -2015/2010، ص 296.

[2] عن عزيز حليمة، المرجع السابق، صفحة 155.

أ- استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

ب- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

ج- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

د- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى خرقا للحقوق المعترف بها.

الجدير بالذكر أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة التقليد بمفهومها الضيق كل تعد على حقوق الملكية الأدبية دون إذن من صاحب الحق، غير أنها تمس بالحق المالي للمؤلف ما دفع المشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الشيء الذي تفاداها كل من المشرع المصري والأردني بأن أدرجها كصنف مستقل عن جنحة التقليد.

1-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء:

يتحقق ذلك عن طريق إدخال أو إخراج إلى الإقليم الجزائري أي مصنف مقلد سواء كان أدبيا أو فنيا أو موسيقيا عن طريق البر أو البحر أو جوا و سواء عبارة الحالي أو بطريق الشحن لحسابه، غير أنه يثور هذا الشأن إشكال تنازع قانون، إذ في الحالات السالفة الذكر فإن قانون الجمارك الجزائري يعتبر أيضا إدخال أو إخراج أي بضاعة مقلدة إلى الإقليم الجزائري جنحة يعاقب عليها وهو الشيء المعاقب عليه أيضا بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فكان

على المشرع الجزائري في هذه الحالة الفصل في هذه النقطة خصوصا وأن الشارع هنا بين قانونين خاصين وليس بين القانون العام والخاص الذي يفيد فيه الخاص العام.[1]

لكن الأصل فيه أن يعتد بقانون الجمارك على أساس أن الجريمة وقعت في نطاق جمركي ويكون بعدها للمؤلف صاحب الحق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة الشخص مرتين على نفس الوقائع.[2]

كما يتصور إشكال آخر في حالة استيراد مصنف مقلد قد لا يكون كذلك وفقا لقانون البلد الذي جاء منه، فأي المعايير يجب إتباعها ؟؟.فهل يوحد بقانون البلد الذي جاء منه والذي لا يعتبر مقلد وفقا له أم يوحد بالقانون الجزائري الذي يعتبره مقلدا ويعاقب الجاني على فعل التصدير أو الاستيراد الأمر الذي قد يعتبر ظالما نظرا لكون الفعل الذي قام به مباحا في بلده فكان على المشرع الجزائري الفصل في هذه النقطة، واتخاذ موقف واضح باشتراط أن يكون المصنف مقلدا، طبقا لقانون البلد المصدر له.

أما فيما يخص الأداء الفني فيعتبر محميا بمجرد نشره ولا عبرة بمكان نشره أو جنسية صاحبه، ويستوي أن يكون دخوله أو خروجه من الإقليم الجزائري برا أو بحرا أو جوا فيكفي أن لا يكون أصليا.[3]

---

[1] عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام -دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2008، ص 43.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تبييض الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النخلة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 180.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 177.

2- بيـــــــع نسخ مقلدة أو أداء:

يعتبر القانون كل بيع لنسخ مقلدة من مصنفات أو أداء من ضمن جرائم التقليد تماشيا ونص المادة 151 من القانون 03 -05 التي لم تشترط عدم موفقة المؤلف بل اكتفت بأن يكون المصنف مقلد وغير أصلي.[1]

كما تجدر الإشارة أن نص المادة أيضا اقتصر على مصطلح "البيع" فقط دون أن يتجاوز إلى العرض والتوزيع واعتبره كافيا ليشمل العرضين معا، بمعنى أن العرض من العرض هو البيع والتوزيع، الشيء الذي تجنبه المشرع المصري والأردني اللذان حددا بصفة مستقلة كل فعل على حدا، وهو في اعتقادنا أمر صائب فلا يمكن أن يتساوى البيع والعرض فالاختلاف بينهما واضح وهو المقابل فالبيع لا يكون إلا بمقابل في حين أن العرض يمكن أن يكون مجانا،[2] لذلك فالمشرع الجزائري لم يصب في هذه النقطة، الأمر الذي نجده في قانون الوقاية من المخدرات بأن أورد عقوبة مختلفة لكل فعل وفرق بين البيع والعرض.

في هذا الشأن ثارت عدة تساؤلات حول اشتراط علم الجاني البائع بكون المصنفات التي حوزته مقلدة أم لا، وذلك بسبب سكوت المشرع الجزائري حول هذا الأمر ما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكب لجريمة التقليد، ولكن في اعتقادنا إن هذا الأمر متروك للقاضي الموضوع الذي بمروره بكل الجرائم وتحديد أركانها التي من بينها الركن المعنوي للجريمة، فانعدامه تعدم الجريمة من أساسها وبالتالي العلم بكون المصنفات مقلدة وتعمد بيعها يعرض الجاني للعقوبة.

---

[1] المادة 151 من الأمر 03 – 05 المرجع السابق.

[2] عنترة مسعودة، حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مذكرة لنيل الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، تحت إشراف د.عمر الزاهي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002/2001، ص 309.

3- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء:

الإيجار أو التأجير هو اتفاق تعاقدي بين الطرفين يتم بموجبه دفع مبلغ معلوم مقابل تمكين المستأجر من الاستخدام المؤقت لبضاعة معينة لوقت معلوم، وعليه فتمكين أي شخص من استخدام مصنف مقلد لمدة معينة مقابل ثمن معلوم يشكل جريمة تقليد وفقا للقانون، و يكفي عملية استئجار واحدة لقيام الجريمة.

وفيما يخص التداول فهو يختلف عن التأجير الذي من شروطه أن يكون بمقابل، أما التداول فيصح حتى بدونه، ويقصد به التصرف في المؤلف المقلد مهما كان هذا التصرف سواء نقل ملكيته، أو حق استغلاله أو حق انتفاع به، أو هبة أيضا.

وفي كلتا الحالتين لا تشترط الرسمية لا في التأجير و لا في التداول يكفي فقط توافر الفعل.[1]

4 – الرفض العمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف أو مالك حقوق مجاورة:

سبق أن تطرقنا إلى أن الحقوق الناتجة عن التأليف هي حقوق خالصة للمؤلف يتصرف فيها على النحو الذي يراه مناسبا له، وذلك عن طريق البيع أو الإيجار أو غير ذلك، مما يسمح له باستغلالها ماديا، وهذا المقابل المادي يلتزم بدفعه المستفيد مقابل الانتفاع بالمؤلف أو استغلاله، فإذا رفض عمدا دفع ما عليه تجاه المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة ويعتبر مرتكبا لجريمة التقليد وفقا للقانون.

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، طبعة 1999 ص47.

كما يشترط في هذه الجريمة بالذات إثبات ركن العمد فهي تختلف تماما عن باقي صور جرائم التقليد نظرا لعدم افتراض سوء نية الجاني فيها باعتبار أن المستفيد لا يتمكن من المؤلف إلا بعد دفع ما عليه، لذلك على النيابة إثبات تعمد الجاني القيام بفعله، فلو حدث خطأ ما لا تقوم الجريمة كأن يقوم مثلا بدفع المقابل عن طريق حوالة بنكية لم تصل إلى حساب المؤلف صاحب الحقوق لوجود خطأ ما، كما وجهت هذه الجريمة انتقادات كثيرة واعتبرها البعض غريبة، باعتبارها ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد بين صاحب الحق والمستفيد إذ لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال واقعة ذات طابع جزائي، وما يؤكد ذلك مختلف التشريعات العربية والأجنبية التي لم تعطي هذه الأفعال الطابع الجزائي،[1] الشيء الذي في اعتقادنا صحيح تماما فلا يمكن أن يكون إخلال بالتزام تعاقدي جريمة ذات طابع جزائي.

الفرع الثالث : الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك جرائم أخرى تمس بحقوق المؤلف وتشكل تعديا عليه، غير أنه لم يتم تناولها ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتم النص عليها في قانون العقوبات، يتعلق الأمر هنا بالجرائم الإلكترونية الماسة بالمواقع الالكترونية التي قد تحوي مؤلفات محمية، وهو ما عالجه القانون 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون 16/02 المؤرخ في 2016/06/19 المتمم لقانون العقوبات تحت اسم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] أحمد أرحمن حلقي، المرجع السابق، ص 182.

يقصد بالمنظومة المعلوماتية حسب المادة 2 فقرة ب من القانون 09/04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، كما عرفت الفقرة ج من نفس المادة المعطيات المعلوماتية على أنها أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.[1]

إذن فكل فعل مخالف للقانون باستخدام هذه المنظومة الالكترونية يعد من قبيل الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الجرائم الماسة بهذه الأخيرة تشكل تعديا على حقوق المؤلف، وهو الأمر الذي سيضيق من دائرة الجرائم التي سنبينها والتي تمس فقط بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي عالجها كل من القانون 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات و القانون 02/16 المتمم لقانون العقوبات على النحو التالي :

1- الدخول أو البقاء غير المشروع لمنظومة معلوماتية:

يقصد بها كل اختراق لمنظومة معلوماتية بالمفهوم الموضح في نص المادة 2 من القانون 09/04 بطريقة غير شرعية أو بقاء مرتكب هذا الفعل فيها دون إذن من مالكها في حالة كان الدخول عن طريق الخطأ، وهو الأمر الذي أكده نص عليها المادة 394 مكرر من القانون 04/15 التالي:

---

[1] المادة 2 من القانون 09/04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج ".

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع لمنظومة معلوماتية تتكون من ركنين أساسيين مادي ومعنوي يتضحان من خلال تحليل نص المادة السالفة الذكر . فالمادي عبارة عن قيام شخص ما باختراق نظام كمبيوتر عن طريق تلك الشفرات الخاصة به إما بالحصول عليها بطريقة غير شرعية أو باستعمال برنامج حيث يتم دمجه في أحد البرامج الأصلية للحاسب كي يعمل كجزء منه ليتمكن من معرفة شفرات الدخول [1]، كذلك البقاء في هذا النظام دون إذن من صاحبه حتى ولو كان الدخول بتصريح منه يعد من قبيل الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، فالعبرة في اتجاه إرادة الفاعل إلى البقاء داخل النظام على الرغم من معرفته أنه غير مصرح له بذلك.

أما الركن المعنوي والمراد به القصد الجنائي للفعل، فهو علم الجاني بعدم أحقيته في الدخول والبقاء ضمن نظام المعالجة الآلية للمعلومات الخاص بالغير.[2]

أضافت المادة 394 مكرر حالات تشدد فيها العقوبة تقوم إذا ترتب عن الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية تخريب نظام اشتغال هذه الأخيرة، كما جاءت المواد 394 مكرر 1 و2

[1] نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر الأساليب والثغرات منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، صفحة 235

[2] علي عبد الله قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1، الإسكندرية، صفحة 103.

و3 بحالات أخرى تشدد فيها العقوبة وهي الحالات التي ستخدم فيها المعلومات المخزنة في المنظومة المخترقة بغرض ارتكاب جرائم أخرى وذلك عن طريق إما بتصميم أو تجميع أو نشر معطيات مخزنة يمكن أن ترتكب بها جرائم أخرى أو إفشاء أسرار تحويها هذه المعطيات بغرض ارتكاب جريمة من جرائم القانون و وفقا للنصوص التالية :

المادة 394 مكرر1" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 400.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها "

المادة394مكرر2" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000.000.000دج إلى 10.000.000.000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

المادة 394 مكرر3 "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد "[1].

[1] المواد 394 مكرر، مكرر1، مكرر2، مكرر3 من قانون العقوبات.

إن الدخول إلى هذه الأنظمة بطريقة غير مشروعة وفقا للطرق التي سبق بيانها من شأنه الوصول إلى بيانات ومعلومات داخلها قد تكون محمية بموجب حقوق المؤلف كالمصنفات الرقمية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، بريد الكتروني الأمر الذي يشكل انتهاكا هذه الحقوق مادام الوصول إليها كان دون إذن من أصحابها.

2-انتهاك سرية المراسلات الخاصة:

نصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب كل شخص يقوم بفض مراسلات موجهة للغير بسوء نية وفقا للنص التالي:

" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في نص المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

لتحليل نص هذه المادة وجب الرجوع إلى نص المادة 137 :

" كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000دج ".

نص هذه المادة يتعلق بمراسلات البريد وانتهاكها من قبل موظفيه، والتي في نظرنا لا يمكن أن تشكل انتهاكا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أما نص المادة 303 من قانون العقوبات فتحدثت عن المراسلات عموما وقياسا عليها تدخل رسائل البريد الالكتروني ضمن نطاقها، والتي

سبق الإشارة سابقا أنها يمكن أن تكون عرضة لانتهاك الحقوق التي تحويها إذا ما تم إرسال مؤلفات مقلدة عبرها أو تم اختراقها والاطلاع على ما تحتويه من مؤلفات محمية دون إذن من صاحبها.[1]

الجدير بالملاحظة وبعد دراسة الأفعال التي من شأنها أن تشكل ركنا ماديا لجريمة التقليد وإسقاطها على مختلف الحقوق المالية والأدبية للمؤلف نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبرى وشاملة لحماية الحقوق المالية للمؤلف من خلال تجريمه للاستنساخ والعرض والبيع، أما الحقوق الأدبية فلم تشملها الحماية الجزائية إلا في جزء بسيط منها والمتعلق بحق المؤلف في تقرير نشر المصنف بتوقيعه العقاب الجزائي لكل شخص يقوم بالكشف عن مؤلف معين دون إذن من صاحبه كما تناول بالحماية أيضا حق المؤلف في تعديل مصنفه عن طريق تجريم كل مساس بسلامة المصنف فلا يمكن تحميله أو تصحيحه إلا من قبل صاحبه، إلا أن هذا يبقى غير كاف فهناك حقوق أخرى تبلغ من الأهمية ما لا يمكن التغاضي عنه وكان لا بد من تقرير الحماية الجزائية لها كالحق في نسب المصنف إلى صاحبه أو ما يعرف بحق الأبوة.

هذا الحق في نظرنا يعتبر من أكثر الحقوق أهمية للمؤلف نفسه بأن يضمن له اعترافا بملكية مصنفه فلا يمكن السماح لأي شخص يدعي أو ينسب عمل غيره إليه دون عقاب جزائي.

المبحث الثاني: موقف المواثيق الدولية من الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في ظل التداول الواسع للمنتج الفكري لاسيما في المجال الرقمي، نظرا لما توفره الإنترنيت من سهولة في النشر والتصفح، أصبحت المؤلفات الأدبية والفنية ذات طابع عالمي جعل من الحماية الوطنية داخل حدود الدولة غير كافي، الشيء الذي حتم إيجاد حماية واسعة تتجاوز حدود الدول، وهذه الحماية كان السبيل الوحيد إليها هو الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين دول مختلفة

[1] المادة 303 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

يكون مضمونها تعاون واتفاق على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نطاق كل منها إذ ما تتجاوز التعدي إقليم دولة عضو فيها. فهل كانت هذه الاتفاقيات أيضا مصدر للحماية الجزائية وما كان موقفها منها؟

سنحاول تبيان ذلك من خلال مطلبين يتعلق الأول بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المؤلف أما الثاني يتناول المعاهدات الخاصة بالحقوق المجاورة.

المطلـــــب الأول: المواثيق المتعلقة بحقوق المؤلف

كمـا سبق الإشارة فإن الحماية الدولية للملكية الفكرية أصبحت حتمية ضرورية غير أن الاختلاف في أنواع هذه الحقوق لاسيما الأدبية والفنية منها جعل من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن مختلفة أيضا يهدف العديد منها إلى معالجة وتوفير الحماية لحقوق المؤلف ومنها ما بالحقوق المجاورة فقط نستهلّها بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف.

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886

اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن بسويسرا عام 1886م. وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس 28يلول/سبتمبر 1979م[1] انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 جريدة رسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1997 .

[1] اتفاقية برن لنص العربي الرسمي، واتفاقة باريس المعدلة في 28يلول/سبتمبر1979.

تعتبر هذه الاتفاقية النواة الأولى لكل المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية وانبثق عنها الإتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية ساهمت في إعطاء تعريف للمصنفات الأدبية والفنية وأقرت الحماية القانونية لها، شرط أن تتسم بالابتكار كشرط أساسي للتمتع بالحماية، كما استثنت بعض المؤلفات عن نطاق هذه الحماية.[1]

لقد نصت الاتفاقية على منح المؤلفين حقوقا استئثارية على مصنفاتهم ومن أهم تلك الحقوق هو حق ترجمة المصنفات وحق الاستنساخ بأي طريقة وبأي شكل كان وحق أداء المسرحيات والمصنفات الموسيقية أمام الجمهور وحق إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور سلكيا أو بإعادة إذاعته وحق تلاوة المصنف والحق في الاقتباس.

كما نصت الاتفاقية على حق "التتبع" باعتباره حقا اختياريا للدول في إدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية، وقد اعترفت "اتفاقية برن" بنوعين من الحقوق أطلق على الأول الحقوق المالية، والحقوق الأدبية التي تتضمن بعض المظاهر مثل حق المؤلف أن يطلب بنسب المصنف إليه وحقه في الدفاع ومواجهة أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمس بالمصنف أو يضر بشرف المؤلف أو بسمعته. وقد أجازت الاتفاقية في بعض الحالات الاستفادة من المصنفات وبدون الحاجة إلى الحصول على تصريح من صاحب الحق أو دفع مبلغ مالي مقابل هذا الاستغلال وتعرف هذه الاستثناءات بعدة مسميات مثل الاستعمال "العادل" أو "الحر" للمصنفات العلمية، وقد منحت الاتفاقية ضمن قيود معينة الحق في الاستنساخ وكذلك الحق في الاستشهاد والانتفاع بالمصنف على سبيل التوضيح في مجال التعليم.[2]

---

[1] الفقرة 01 و05 من المادة الثانية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المرجع السابق.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مفهوم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجزء الثاني،2022.

كما رسخت اتفاقية برن مبادئ فيما يخص الحماية:

أ- **مبدأ الحماية التلقائية:** تلقائية الحماية للمصنفات الأدبية والفنية، إذ أقرت الحماية لجميع المصنفات دون الحاجة إلى أية إجراءات شكلية كالإيداع والتسجيل على غرار ما تعلق ببراءة الاختراع الذي يتطلب ذلك، وهو ما اصطلح بتسميته مبدأ الحماية الآلية للمصنفات.

ب- **مبدأ استقلالية الحماية:** مبدأ استقلالية بشأن نطاق الحماية شرط التقيد بالحدود الدنيا للحماية ودون الإخلال بحق الدولة العضو في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة.[1]

ج- **مبدأ المعاملة الوطنية:** المعاملة الوطنية التي نصت عليها المادة الخامسة الفقرة الأولى مفادها أن المؤلفون مواطنو دول الإتحاد من غير دول منشأ المصنف، يتمتعون بالحماية المقررة في تلك الدول حاليا أو الحماية التي يمكن أن تخولها لرعاياها مستقبلا، بالإضافة إلى الحقوق المقررة في اتفاقية برن. ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها. هذا بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة تحمي حقوق كل شخص في كل مكان، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعا بالحرية والمساواة والكرامة . وقد اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة التي

---

[1] نورية الحوي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر بدون طبعة، مصر الإمارات، ص 35.
[2] المادة 5 فقرة الأولى من اتفاقية برن، المرجع السابق.

أنشئت حديثا في 10ديسمبر 1948م ردا على الأفعال الفضيعة التي آذت ضمير الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وكان اعتماده بمثابة اعتراف بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام.

نصت الفقرة (02) من المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمالية المترتبة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي، أو الفني. وهذا ارتقت حقوق الملكية الفكرية إلى مكانة خاصة بوصفها حقا شخصيا من حقوق الإنسان بعد الإعلان عنها والاعتراف بها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

مما لا شك فيه أن هذا الاعتراف يمنحها قوة وسموا تستند عليه مختلف التشريعات الوطنية في تقريرها للحماية اللازمة لها.

كما يقر نتيجة حتمية ألا وهي أن حقوق المؤلف ليست من إنشاء القانون وإنما يقتصر دوره على تنظيمها فقط.[2]

الفرع الثالث: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952 المراجعة في باريس 1971 :

بالرغم من كون اتفاقية برن اللبنة الأساسية لتقرير الحماية لحقوق الملكية الأدبية، إلا أن معظم الدول لم تنظم إليها لاعتبارات معينة، لذا حاولت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية حازت على الإجماع الدولي، وبالتحديد اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقرير الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية فانبثقت عنها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1952 دون المساس باتفاقية برن وهذا عن طريق نص صريح في المادة 17 منها التي نصت

---

[1] المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

[2] محمد الخليط بالقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدوده حمايته حمايته، دار الأمان الرباط، ط1، 1997، ص 296.

على ما يلي :" لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الإتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة ....".[1]

الجديـــــــــر بالملاحظة أن هذه الإتفاقية التي انضمت إليها الجزائر سنة 1973 بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 لم تقدم إضافات فيما يخص تقرير الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية التي سبق وأن أقرتها اتفاقية برن، إذن يمكن اعتبارها مكملة لها وللنظام الدولي الذي سنتها والمتعلق بتقرير الحماية الدولية لحقوق المؤلف.[2]

الفرع الرابع : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة 1981

برزت فكرة إنشاء اتفاقية عربية لحقوق المؤلف أثناء المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب سنة 1976 بالأردن، وذلك تنفيذا للمادة 21 من ميثاق الوحدة العربية الذي أصدره وزراء التربية العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد سنة 1964، وكانت تهدف إلى وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية نظرا للطابع الخاص لهذه الدول، دون المساس أيضا بما سبقها من اتفاقيات في هذا المجال.[3]

حيث قد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981انضمت إليها الجزائر بداية من تاريخ التوقيع

وكان من بين أهدافها تقرير حماية المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يتناسب مع

---

[1] المادة 17 من الإتفاقية المعدلة لحقوق المؤلف 1952.

[2] بدرية العتيبي، المرجع السابق، ص 43.

[3] عبد الجليل فضيل البركتي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، ليبيا، مجلس الثقافة العام للنشر، 2006، ص 53.

هذه الدول ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الناقدة دون التعارض معها، وهذا كدافع للإبداع الفكري والابتكار وتنمية الآداب والفنون والعلوم، ومن بين أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية ومدة الحماية ومتى يكون استعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ونطاق سريان الاتفاقية والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها أو الانضمام إليها، وقد اهتمت الاتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها الحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة، وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء.[1]

هذا النظام العربي الموحد يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار مما يساهم في تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على ما يلي:

- نطاق الحماية: يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها، وتشمل هذه الحماية بوجه خاص الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية، المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت... وغيرها.

- المؤلف لغايات الحماية: يتمتع بالحماية أيضا ويعتبر مؤلفا لأغراض هذه الاتفاقية، من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو غير ذلك

[1] نوعلام سعيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، https://biblio.univ-alger.dz، 22:00،19/02/2023

من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد، ومؤلفو الموسوعات التي تتشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية إبداعية.

- المصنفات غير المشمولة: لا تشمل الحماية وفقا لهذه الاتفاقية القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، والأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

- حقوق المؤلف: يتمتع بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف كل من نشر أو أذاع أو عرف المصنف باسمه، وإذا ابتكر المصنف حساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي.

- الفولكلور: يقصد لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في دول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل احد العناصر الأساسية في تراثها.

"نسبة المصنف: للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وإن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور، وللمؤلف الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تعديل أخر على مصنفه بدون إذنه.

- حقوق المؤلف: للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية كاستنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل، ترجمة المصنف أو اقتباسه

أو توزيعه موسيقيا، نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى، وغيرها من النصوص.[1]

وأهم ما يثير في هذه الاتفاقية هو تجريمها للاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف من خلال نص المادة 25 التي نصت على ما يلي" الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يعين التشريع الوطني على عقوبتها ".[2]

وعلى العموم يمكن اعتبارها كغيرها من الاتفاقيات في مجال حقوق المؤلف جاءت مكملة لاتفاقية برن وذلك تشجيعا للمؤلف العربي على الإبداع في بيئة محمية تتيح له الحفاظ على حقوقه الفكرية و المالية .

الفرع الخامس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية TRIPS 1994 :

تتعلق هذه الاتفاقية بالذات بالتجارة الدولية لحقوق الملكية الفكرية دون الإخلال بالاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولعل أهم ما جاءت به هو برامج الحاسوب وقواعد البيانات بأن اعتبرها مصنفات محمية، وبذلك تكون قد وضعت حدا للإشكال الذي كان قائما حول اعتبارها مصنفات فعلا تتمتع بالحماية القانونية أم لا.

أما بشأن تقرير الحماية فقد أقرت اتفاقية تريبس أن حماية المؤلف تقتصر على القالب المادي للفكرة وليس الفكرة بحد ذاتها، بمعنى أنه لا يجوز لمؤلف أن يطالب بالحماية لفكرة معينة دون أن

---

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.

[2] المادة 25 من الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

يجسدها في الواقع، باعتبار أن الأفكار ملك للجميع وليست حكرا على شخص معين، وذلك تشجيعا للإبداع الإنساني الذي يعتبر الغاية الأسمى من الحماية.[1]

لعل من أهم وأبرز الخصائص التي حاءت بها اتفاقية تريبس دعوتها إلى الملائمة بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية للدول الأعضاء، فهي تلزم البلدان النامية خصوصا المنظمة إلى منظمة التجارة العالمية بتطبيق إجراءات فعالة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يؤدي إلى درجة كبيرة من التوافق بين المعايير الدولية بالنسبة للبلدان المتطورة والنامية، الشيء الذي يمثل إنجازا كبيرا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية بالنسبة للدول المتقدمة، وتنازلا كبيرا بالنسبة للدول النامية كل هذا ضمانا لحماية أكثر لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

وتجدر الإشارة أن اتفاقية التريبس لم تعنى بالملكية الأدبية لوحدها بل بجميع حقوق الملكية الفكرية باختلاف أنواعها.

- الأدبية والفنية من خلال نصوص المواد من 09 إلى 14 من الاتفاقية.
- العلامات التجارية المواد من 15 إلى 21.
- المؤشرات الجغرافية المادة من 22 إلى 24.
- التصاميم الصناعة المواد من 25 إلى 26.
- براءات الاختراع المواد من 27 إلى 34.

---

[1] بارية العزيز، المرجع السابق، ص 52 ـــ 53.

[2] عبد القادر مكي، حماية الحقوق الفكرية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة أعمال، علم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، 2014/2013، ص 112.

- تصاميم الدوائر المتكاملة المواد من 36 إلى 38

- المعلومات السرية (المعلومات غير المصرح عنها) في نص المادة 39 كما تناولت في مادتها 61 الإجراءات الجنائية وهو ما يهم في بحثنا هذا إذ فرضت عقوبات جزائية على كل انتهاك لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأغراض تجارية، تمثلت في الحبس والغرامة أو كلاهما معا على النحو الذي يتضمن التناسب مع الفعل المرتكب والردع في نفس الوقت ناهيك عن حجز السلع المخالفة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع السادس : معاهدة الويبو 1996

ترسخت مكانة الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في القرن التاسع عشر، وأصبح لها دورا فعالا خاصة في الدول المتقدمة التي سرعان ما اكتشفت عدم كفاية تلك الحماية التي تضمنتها في تشريعاتها الوطنية، وأن الحاجة مازالت ملحة إلى مزيد من الحماية ليس فقط على مستوى التشريع الداخلي للدولة، وإنما على نطاق أوسع وأشمل يتجاوز حدود الدولة[2]، فظهرت الاتفاقيات الثنائية بين الدول، التي أثبت مرور الوقت ومع التطور التكنولوجي، والمتغيرات الدولية المؤثرة في مصالح الدول على نطاق دولي عجزها على حماية المصالح المشتركة والتي تتسم بالطابع الدولي وخاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وحماية حق المؤلف على وجه التحديد، فظهرت

[1] المادة 61 من اتفاقية تريبس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية.

[2] د.أنور وحدي صحاج، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016، ص 145.

في الأطر الاتفاقيات الدولية الجماعية التي كان لها الفضل الأكبر في استحداث وترسيخ قواعد ومبادئ قانونية دولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء بها.[1]

يعتبر القرن العشرين هو الوثيقة التي تحمل تاريخ الميلاد الفعلي لحماية حقوق الملكية الفكرية، والاعتراف الدولي بحق المؤلف والحقوق المجاورة له، إلى أن توجت هذه الحماية بالعديد من الاتفاقيات الدولية، والتعديلات التشريعية الداخلية لقوانين الدول الوطنية، استجابة للالتزام الدولي المتزايد في حماية هذه الحقوق منذ القرن الثامن عشر ومرورا بالقرن التاسع عشر والقرن العشرين والى أن وصلت في القرن الحالي إلى أوج مكانتها الدولية. وكما سبقت الإشارة إلى أن المصنفات الأدبية والفنية عرفت طريقها إلى الحماية القانونية في بادئ الأمر ضمن حماية حقوق الملكية في مشتملاتها، وتطورت هذه الحماية بتطور الفكر وبفضل الجهد الذي بذله الفقه والقضاء في بحث طبيعة ونطاق هذه المصنفات وتلك الحقوق المرتبطة بها. تعتبر معاهدة الويبو لحماية حق المؤلف لعام 1996م، أكثر المعاهدات الدولية تخصصا في مجال حماية حق المؤلف على وجه التحديد، ولما كانت هذه الاتفاقية هي إحدى حلقات اتفاقية برن 1886، بشأن حماية الملكية الفكرية التي كانت ثمار جهود دول الاتحاد في تعديل الاتفاقية وتعزيزها على فترات شبه منتظمة من أجل تحقيق صالح حماية أفضل لحقوق المؤلف، وكانت اتفاقية برن قد ألزمت الدول الأعضاء بها على الالتزام بالحد الأدنى للحماية الواردة في هذه الاتفاقية، مع جواز أن تتضمن هذه الدول نصوصا خاصة في تشريعاتها الداخلية أو عن طريق وضع اتفاقيات خاصة فيما بينها، تحقق حماية أكثر فاعلية لحقوق المؤلف، فكانت اتفاقية الويبو هي إحدى هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة.[2]

---

[1] Wipo- Bert Sugavian- Graphic and Pictorial Work- in steale- Guide on the Licensing of Copyright and Related Rights- World Intellectual Property Organisation- pp 37 www.wipo.com 20:20 15-03-2023

[2] وحدي عطاي، المرجع السابق، ص 143.

تعرف كذلك بمعاهدة الإنترنت، والتي ظهرت نتيجة التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي سهلت تبادل الأفكار والإبداعات كما سهلت أيضا الاعتداء عليها، الشيء الذي حتم إحداث قواعد دولية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق منع الانتفاع بها دون إذن من صاحبها، وعلى ذلك فإن اتفاقية الويبو تختلف عن سابقاتها فقد جاءت خصيصا لمعالجة المصنفات الرقمية التي أصبح تداولها على شبكة الإنترنت متاحا للجميع، لذا أصبح لازما توفير حماية تليق بهذا النوع الجديد من المؤلفات والتي اصطلح على تسميتها بقواعد البيانات أو البيانات المجمعة وتستحق الحماية بسبب طريقة اختيارها أو تجميع محتوياتها الذي يمثل ابتكارا والمعتبر أساس الحماية وفقا لإتفاقية الويبو.[1]

وبالتالي فإن اتفاقية الويبو تهدف أساسا إلى تطوير الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على نحو يحقق التناسق والتناغم بين المؤلفين في تشجيعهم وحثهم على الابتكار والإبداع، وبين حقهم في نسب مصنفاتهم إليهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية بقولها " إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفاعلية والاتساق"[2]

كما سعت أيضا إلى تطبيق قواعد دولية جديدة فرضها التطور التكنولوجي والتقدم التقني في زمن العولمة، الأمر الذي حتم ضرورة تعديل وتغيير النظم القانونية المعمول بها في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية بما يتماشى مع مستحدثات العصر ويقوي الصلة بين حماية الحقوق والحفاظ على هذه المصنفات وبين التطور المستمر في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية

---

[1] المادة 05 من اتفاقية الويبو بشأن المؤلف، المرجع السابق، ص 57.

[2] الفقرة الأولى من ديباجة إتفاقية الويبو، الموقع الرسمي للمنظمة www.wipo.int زيارة الموقع بتاريخ : 2022/11/04 على الساعة 17:10.

من ديباجة المعاهدة بقولها "إذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية".[1]

إضافة إلى ذلك تضمنت هذه المعاهدة مجموعة من الأحكام القانونية الموضوعية والإجراءات التي تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق للمحافظة على حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية وتطويرها، كما تضمنت التحكم إلى حد كبير في المشكلات القانونية المتعددة الناتجة عن استخدام شبكة الانترنت، وتحديد أثر ذلك على حماية المصنفات الأدبية والفنية المتعامل بها رقميا، ومن أهم ما تضمنه معاهدة "ويبو" بشأن حق المؤلف أن نصوصها تفتح الباب أمام زيادة حدود الحماية المقررة لحقوق المؤلف، ولا تتيح التراجع عن الحدود المقررة بموجب اتفاقية برن، فمن الناحية الأولى أكدت ديباجة المعاهدة على رغبة أطرافها في إبرام المعاهدة لتطوير حماية حق المؤلف على مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل هذه الحماية، كما أكدت إقرارهم بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية ووضع التفسير الخاص بها لبعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في مختلف المجالات التكنولوجية، المعلومات والاتصالات.

ومن ناحية أخرى أوضحت الفقرة الأولى من المادة الأولى، من هذه الاتفاقية أن معاهدة الويبو هي اتفاق خاص في معنى ومقصد المادة 20 من اتفاقية برن، وهي المادة التي احتفظت فيها حكومات دول الاتحاد الأوروبي بالحق في عقد اتفاقية خاصة فيما بينها ما دامت تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها اتفاقية برن وتتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه المعاهدة، كما أكدت

[1] الفقرة الثانية من اتفاقية الويبو www.wipo.int تاريخ : 2022/11/04 على الساعة 23:59

الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة على أنه لا يوجد في أحكامها ما يحد من الالتزامات المترتبة وقت إبرامها على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه بعض، استنادا إلى اتفاقية برن مشيرة في نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها إلى وثيقة باريس 1971/07/24 لاتفاقية برن كما أوضحت الفقرة الرابعة من ذات المادة واجب الأطراف بمراعاة المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن وأيضا ملاحقها مع ضرورة ترسيخ التوجه الذي تبنته معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في نص المادة الأولى.[1]

قامت اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف لعام 1996، على أساس تحقيق مبادئ وأهداف أساسية التي تتجلى في:

1- تطوير حماية حقوق المؤلفين:

من أهم الأهداف التي دفعت دول الاتحاد المنشئ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1971، الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، بما يحقق الاتساق والتناغم بين المؤلفين في تشجيعهم وحثهم على الابتكار والإبداع، وحق إنتاج فكري متميز، وكذا حقهم في نسبة مصنفاتهم إليهم أدبيا، وحقهم في استغلال هذه المصنفات والانتفاع المادي منها من ناحية، ومن ناحية أخرى حق المجتمع في العلم والمعرفة.

[1] حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 10 أكتوبر 2004، القاهرة، ص3و4.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف لهذا المبدأ بقولها أن الأطراف المتعاقدة: "إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفاعلية والاتساق".[1]

2- تطبيق قواعد دولية جديدة:

لقد أظهرت فرضية التطور التكنولوجي، والتقدم التقني وما لعبته العولمة من دور مهم في حث الدول على الاستمرار في مسيرة تطوير قواعد الحماية القانونية الدولية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم، الأمر الذي حتم على دول الاتحاد ضرورة الاستمرار في تعديل وتغيير النظم القانونية المعمول بها في شأن حماية هذه المصنفات ليس فقط، بل أيضا استحداث نظم وقواعد قانونية جديدة تحقق أكبر قدر ممكن من الفاعلية والاتساق، ويكون من شأنها توضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها والمطلوب تغييرها أو تعديلها بما يتماشى مع مستحدثات العصر ويقوي جسور الصلة بين حماية تلك الحقوق والحفاظ على هذه المصنفات وبين هذا التطور التقني المتلاحق والمستمر.

3- الانتفاع من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

لقد شهد القرن الحادي والعشرون تغيرات وتطورات كبيرة، كان لها أثر عظيم في قلب موازين العالم رأسا على عقب، لعبت تكنولوجيا الانترنيت وتقنية الهواتف المحمولة وغيرها من وسائل الاتصال، دورا مهما وحيويا في تعميق روح الابتكار والإبداع وخلق مصنفات أدبية وفنية جديرة بالحماية،ولم تغفل اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف هذه الغاية.

[1] http://www.wipo.int/about-ip/ar 18:05 14/02/2021

4- تحفيز الابتكار الأدبي والفني:

يعتبر من أهم نتائج تحقيق وتوفير أكبر قدر متاح من حماية حقوق المؤلف هو حفز المؤلفين على الإبداع والابتكار، فتوفير الحماية القانونية الدولية لحقوقهم، يحفزهم على خلق فكر متميز يثمر في نهاية المطاف بتحقيق نتاج فكري كبير ينتفع به المجتمع، وينعكس على البشرية في مجالات عدة.[1]

أما فيما يخص الحماية الجزائية فإن اتفاقية الويبو لم تحدد ولم تقرر أحكاما صريحة تتعلق بتطبيق عقوبات معينة على منتهكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإنما أوجدت القاعدة العامة وهي وضع الحماية المناسبة المرفوقة بجزاءات تتناسب مع الفعل المتمثل في كل اعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية وتركت لتشريعات الدول الأعضاء فيها تقدير هذه العقوبات وكيفية تطبيقها وهو ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية بقولها "على الأطراف المتعاقدة أن تتبنى في قوانينها على حماية مناسبة، وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم"[2].

تضمنت هذه الاتفاقية بعض الأحكام العامة التي تلتزم بها دول الأعضاء منها:

1- إنفاذ الحقوق الواردة بالاتفاقية: نصت هذه الاتفاقية على تعهد دول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة في أنظمتها الداخلية بما يضمن تطبيق هذه المعاهدة،حيث نصت

---

[1] وجدي صحاح، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 154.

[2] المادة 11 من اتفاقية الويبو الموقع الرسمي للويبو www.wipo.int تاريخ 2022/11/05 على الساعة 21:30

المادة2,1/14 على أن: تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ وفقا لأنظمتها القانونية التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة...

وإنفاذ هذه الحقوق لن يتأتى إلا من خلال قيام الدول الأطراف بإجراء تعديلات تشريعية في أنظمتها الداخلية القائمة عن طريق قيامها بسن تشريعات وطنية جديدة تتناسب مع أحكام هذه الاتفاقية.[1]

2- أطراف المعاهدة: أتاحت هذه المعاهدة إمكانية أن تنضم إليها بلدان أخرى من الدول الأعضاء في منظمة الويبو، وأجازت للجمعية في المادة15 أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية أخرى ضمن أطرافها بشرط أن تتوافر فيها عدة شروط هي:

- أن تعلن هذه المنظمة الراغبة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها نصوص هذه المعاهدة.

- أن يكون لهذه المنظمة تشريع خاص بها يتضمن تلك الموضوعات التي تشملها معاهدة الويبو وأن يكون هذا التشريع ملزما لجميع الدول الأعضاء لهذه المنظمة.

— أن تكون هذه المنظمة مفوضة تفويضا قانونيا صحيحا، طبقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

3- التوقيع على المعاهدة: تضمنت هذه المعاهدة حكما يتعلق بمدة بقائها قابلة للتوقيع عليها، فأتاحت مدة عام من تاريخ اعتمادها، بحيث تظل إمكانية توقيع الدول

[1] وجدي غنايم، المرجع السابق، صفحة 156.

المنضمة إليها من غير الدول الأطراف فيها وقت اعتمادها قائمة خلال هذا العام، وخاصة الدول الأعضاء في الويبو أو في الجماعة الأوروبية.[1]

المطلب الثاني: المواثيق المتعلقة بالحقوق المجاورة

مع التطور في مجال حقوق المؤلف وارتباطها بالحقوق المجاورة ظهرت الحاجة أيضا إلى حماية هذه الحقوق أيضا استهلتها منظمات فناني الأداء من خلال تجمعات مهنية للمطالبة بحقوقهم، إضافة إلى ظهور محامين متخصصين في مجال حقوق المؤلف اهتموا بالمشكلات القانونية التي طرحتها التقنيات الجديدة لحفظ أشكال الأداء على المستوى الوطني والدولي أيضا.[2]

كل هذه المعطيات كانت الدافع إلى تقنين قواعد دولية من شأنها توفير الحماية لها شأنها شأن حقوق المؤلف التي كان من أبرزها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

الفرع الأول: اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة

كما سبق الذكر فإن فناني الأداء أقاموا تجمعات مهنية يطالبون من خلالها بحماية حقوقهم، وكانت منظمة العمل الدولية أول منظمة دولية يلجأ إليها الموسيقيون متحمسين دعمها، وفي سنة 1960 اجتمعت لجنة من الخبراء في لاهاي بدعوة من الحكومة الهولندية وبرعاية مشتركة من منظمة العمل الدولية والمكتب الدولي لإتحاد برن واليونيسكو أعلنت نصا جديدا وأقرته بالإجماع عرف باسم"مشروع لاهاي "

---

[1] وهيبة سعاج، مرجع سابق، ص158 .

[2] داليا لبزلك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترجمة حسام الطيبي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 2003، ص 788.

تم في سنة 1961 انعقد المؤتمر الدبلوماسي حضره 44 دولة كما حضره مراقبين من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومراقبون من خمس عشرة منظمة غير حكومية، اختتم أعماله في 1961/10/26 بإنشاء الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة[1]

تضمنت هذه الاتفاقية على منح الحماية لفناني الأداء فيما يخص حقوقهم المالية من خلال مادتها السابعة، كما نظمت العلاقة بين فناني الأداء وهيئات الإذاعة عن طريق القوانين الداخلية للدول الأعضاء فيها.

هذه الاتفاقية من خلال نصوصها أزاحت الخوف الذي كان يعتلي أصحاب حقوق المؤلف لما قد يسببه لهم الاعتراف بحقوق استئثارية لأصحاب الحقوق المجاورة من آثار سلبية عليهم حيث نصت المادة الأولى منها على ما يلي "لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا تضر بأي حال من الأحوال بحماية حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية"[2]

وعموما فالظاهر أن هذه الاتفاقية سارت على نهج سابقاتها بأن أقرت الحماية على الحقوق المجاورة كقاعدة عامة وتركت لتشريعات الدول الأطراف تقدير العقوبات والجزاءات على الاعتداءات الواقعة على الحقوق المجاورة.

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 322.

[2] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 355.

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير مرخص به (اتفاقية الفونوغرامات) لسنة 1971:

مع توسع سوق الموسيقى نتيجة تطور تقنيات الصوت واستنساخه انتشرت ظاهرة القرصنة للمؤلفات الموسيقية بصورة واسعة إذ بلغ عدد أشرطة التسجيل الغير مرخصة بالولايات المتحدة الأمريكية 18000 شريط يوميا، جعل فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية يتكبدون خسائر قدرت بمئات مليون دولار، كل هذا كان الدافع الأساسي لمحاولة تقنين قواعد دولية لحماية مثل الحقوق، انبثقت عنها اتفاقية الفونوغرامات لسنة 1971 التي اعتمدت في جنيف في أكتوبر من نفس السنة، التزمت الدول المتعاقدة فيها بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من إنتاج أن نسخة دون موافقة صاحبه وكذلك منع استيرادها أو صنعها إذا كانا بغرض عرضها على الجمهور دون موافقة من المنتج[1].

كما يقصد بالفونوغرام كل تثبيت صوتي بحت أي أنه يشمل مثلا التسجيل الصوتي أو أشرطة الفيديو، أيا كان شكله، ويجوز منح الحماية بناء على قانون حق المؤلف أو قانون خاص بالحقوق ذات الصلة أو قانون المنافسة غير المشروعة أو القانون الجنائي، ويجب أن تسري الحماية لمدة20 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول للفونوغرام. وتسمح الاتفاقية بفرض نفس التقييدات المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين، كما تجيز التراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحصورا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح المكافأة العادلة.

[1] الموقع الرسمي للويبو، المرجع السابق، تم : 2022/11/09 على الساعة 22:06

وتضطلع الويبو بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو بإدارة هذه الاتفاقية، ولا تنص اتفاقية الفونوغرامات على إنشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو ميزانية، والاتفاقية متاحة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أية وكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويجب إيداع وثائق التصديق أو القبول او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

وتميزت هذه الاتفاقية عن اتفاقية روما أنها تتعلق فقط بحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ دون ترخيص منهم و هذا لا يعني أنها تمنحهم حقوقا استئثارية.[2]

وكغيرها أوردت هذه الاتفاقية القاعدة العامة المتمثلة في تقرير الحماية التي يمكن أن تكون بناءا على حق المؤلف، أو قانون خاص بالحقوق ذات الصلة بقانون المنافسة غير المشروعة أو القانون الجنائي.[3]

الفرع الثالث : الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة بواسطة التوابع الصناعية (اتفاقية البروكسل) 1974/05/21.

سبق لاتفاقية روما أن أقرت الحماية لبرامج هيئات الإذاعة غير أن التطورات الحاصلة فيما بعد طرحت إشكالا آخر لم تتناوله الاتفاقية السالفة الذكر، طرح بعدها التساؤل فيما إذا كانت بث هيئات الإذاعة عن طريق الأقمار الصناعية يجعلها خاضعة للحماية القانونية ضد أي اعتداء.

---

[1] ملخص عن اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح، سنة1971م.

[2] نورديق أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 2015/2014 ، ص 332.

[3] الموقع الرسمي للويبو، المرجع السابق، في : 2022/11/09 على الساعة 22:43.

على إثر ذلك عقدت عدة اجتماعات في سنتي 1968 و 1969 لدراسة المشكلات القانونية الناشئة عن إذاعة البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية، لتقرر بعدها منظمة اليونيسكو رفقة المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية عقد لجنة من الخبراء لدراسة المشكلات المتعلقة بحقوق المؤلف وحماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بسبب البث عن طريق الأقمار الصناعية، ثم انعقد بعدها المؤتمر الدبلوماسي في بروكسل في 1974/05/06 الذي انبثقت عنه الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.[1]

هدفت الاتفاقية السوائل إلى حل المشكل القائم في مدى إمكانية تقرير الحماية على الحقوق الناجمة عن البث عبر الأقمار الصناعية إذ نصت في الفقرة الأولى من المادة 02 " تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع توزيع أية إشارة حاملة للبرامج داخل أراضيها أو انطلاقا من أراضيها بواسطة أي موزع لم تكن الإشارات الصادرة نحو التابع الصناعي أو المارة عبر التابع الصناعي مخصصة أصلا له، ويطبق هذا الالتزام عندما تكون الهيئة المصدر له جنسية دولة متعاقدة أخرى وعندما تكون الإشارة المرسلة إشارة منشقة ".

كما هدفت أيضا إلى تكملة ما جاءت به الاتفاقيات السابقة لها فهي لم تمس بما نصت عليه من حماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما نصت عليه في مادتها السادسة "لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير الاتفاقية على أنها تحد أو تخل بالحماية المكفولة للمؤلفين، وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بمقتضى أي تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية "[2]

---

[1] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 335.

[2] الموقع الرسمي لليونسكو، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/09 على الساعة 00:30.

الجدير بالملاحظة أن الاتفاقيات الدولية لعبت دورا مهما في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية سواء ما تعلق منها بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة على اعتبار أن الأعمال الأدبية والفنية هي تراث مشترك للإنسانية ويجب توفير الحماية لها على المستوى الدولي باشتراك كل الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء، عن طريق التنسيق بين هذه الدول لاستحداث الأنظمة التشريعية الوقائية في أنظمتها الداخلية بما يتوافق ومتطلبات المجتمع الدولية، أي أن دورها يكمن في تقديم توصياتها للدول المصادقة عليها وقد لاحظنا من خلال ما سبق أنه تم تكريس الحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية ضمن الاتفاقيات الدولية، ثم تطورت حسب الحاجة إليها خاصة في ظل اتفاقية التريبس، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية أقرت دون غيرها مبادئ تحكم الجانب الجزائي للاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف على غرار الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في مادتها 25 بأن جرمت الاعتداء على حقوق المؤلف، أما اتفاقية برن في مادتيها 13 و 16 نصت على عقوبة المصادرة تاركة المجال للتشريعات الوطنية في تحديد كيفيتها.

الفصل الثاني :
إجراءات المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة

إن تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية يقتضي بالضرورة تكريس آليات إجرائية محكمة وفعالة عبر جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء الشبه القضائية أو القضائية. فقبل تحريك الدعوى العمومية تمر بمرحلة تعرف بمرحلة الاستدلال أو جمع الأدلة أو ما يعرف بالمرحلة الشبه قضائية التي يلعب فيها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك دورا أساسيا لما لهم من صلاحيات واختصاصات في هذه المرحلة، ثم بعد ذلك يحال الملف إلى النيابة العامة التي لها كامل السلطة في تحريك الدعوى أو حفظها عند عدم توفر أركان لجنحة التقليد. وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى المرحلة الشبه القضائية والإجراءات المتبعة خلالها، ثم المرحلة القضائية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: المرحلة الشبه القضائية

هي المرحلة السابقة للدعوى العمومية وتتمثل دورها في جمع المعلومات عن جريمة التقليد ومرتكبيها من قبل الضبطية القضائية وتقديمها كأدلة إدانة للنيابة العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز ممارسة هذه الاختصاصات من قبل عون غير مختص، كما لا يجوز أن يتجاوز صلاحيته إن كان مختص وعلى ذلك فالآليات المتبعة لمحاربة التقليد في هذه المرحلة تتمثل في آليتين اثنين: أولاهما بشرية من خلال تحديد الأجهزة والأعوان المكلفين بالبحث والتحري، وثانيهما آلية إجرائية تتمثل في مختلف القواعد القانونية الإجرائية التي تحكم الضباط والأعوان المكلفين من حيث الاختصاص والصلاحيات.[1]

[1] عماد نبيلة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 107.

المطلب الأول : آليات البحث والتحري

سبقت الإشارة أن مهمة البحث والتحري منوطة برجال الضبط القضائي كأصل عام، غير أنه بخصوص جريمة التقليد للحقوق الأدبية والفنية أضاف المشرع الجزائري الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولتحديد هويتهم بالضبط وجب استقراء القوانين المطبقة في هذا المجال منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حق المؤلف إضافة إلى قانون الجمارك.[1]

الفرع الأول :ضباط الشرطة القضائية

تناولتهم بالذكر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وحددت صفاتهم على سبيل الحصر يمارسون مهامهم الاعتيادية المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة والتي تشكل مخالفة القانونية هذا كأصل عام.[2]

إذ نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 - ضباط الدرك الوطني،

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[1] المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الأولية، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، الجزء الثاني الطبعة الأولى، سنة 1991، ص 14.

4 – ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6 – ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم ".

على هذا الأساس يكلف الأصناف المذكورة بنص هذه المادة بالتحري عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة الكافية لذلك، إضافة إلى معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لنص المادة 145 من الأمر 05/03 التي تنص على ما يلي:

" يخول ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة "[1]

لذلك فضباط الشرطة القضائية ملزمون بالانتقال إلى كل مكان ضمن اختصاصهم بمجرد ورود معلومات تفيد وجود عملية تقليد لكل مصنف محمي بالحماية، أو الانتقال إلى الأماكن المشكوك فيها بتواجد تقليد لكتب أو أقراص مضغوطة كما يتيح قانون المؤلف أيضا لضباط

[1] الأمر 03/05، المرجع السابق.

الشرطة القضائية تفتيش نوادي الانترنيت ومعاينة عمليات الولوج إلى المواقع الإلكترونية، الأمر الشبه منعدم تماما في الجزائر فنوادي الإنترنيت تمارس فرصتها بشكل عادي تمارا جهارا نهاريك عن طباعة ونسخ الكتب دون إذن صاحبها في محلات الطبع والنسخ دون أدنى رقابة، فغياب رقابة القوانين حال دون التطبيق السليم لها، بالرغم من أن هذه المعاينة تمارس ضمن نفس الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم العادية. وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة بعض هذه الصلاحيات تستوجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية كتفتيش المساكن والمحلات تحت طائلة بطلان الإجراءات، إضافة إلى الاختصاص المكاني لممارسة مهامهم.

أما في حالة ضبط أي مصنفات مقلدة أثناء عملية التفتيش أو المعاينة توضع تحت الحراسة القضائية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد إخطاره وإخطار رئيس الجهة القضائية للفصل في طلب الحجز خلال 3 أيام من إخطاره وفقا لما نصت عليه المادة 146 فقرة 2 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف التي نصت على :

"يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مورخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره "[1].

الفرع الثاني: الأعوان التابعون لديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، تم إنشاؤه

[1] المادة 146 من الأمر 03/05، المرجع السابق.

بموجب الأمر 46-73 الصادر في 1973/07/29 تم إعادة هيكلته بموجب المرسوم التنفيذي 366-98 الصادر في 1998/11/21 ثم المرسوم 356-05 الصادر في 2005/09/21 .

يتولى إدارته مجلس إدارة ويسيره مدير عام، يتم تعيينهم بقرار من وزير الثقافة بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء يستخلف بنفس الطريقة تبعا لنص المادة 10 و الفقرة 2 لمادة 11 من المرسوم التنفيذي 356-05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره التي تنصان على التوالي:

" يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يجتمع القانون و قانونا الأداء ضمن هيئة و يتم استخلافهم من طرف زملائهم حسب كيفيات تحدد في النظام المذكور في المادة 7 أعلاه ".[1]

".....في حالة توقف عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يستخلف حسب الطريقة نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية ".[2]

هذا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تبعا لنص المادة 11 فقرة 1 من نفس المرسوم التالية:

" يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ".[3]

---

[1] المادة 10 من المرسوم 356-05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره

[2] المادة 11 فقرة 2 من المرسوم 356-05، المرجع السابق.

[3] المادة 11 فقرة 1 من المرسوم 356-05، المرجع السابق.

يترأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من عدة أعضاء، يمثل كل عضو هيئة معينة على النحو الموضح في نص المادة 9 من المرسوم 356-05 التالية:

" يترأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- مؤلفين (2) و/أو ملحنين (2).
- مؤلفين (2) لمصنفات أدبية.
- مؤلفين (2) لمصنفات سمعية بصرية.
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف لمصنفات درامية.
- فنانين (2) أداء."[1]

يسهر الديوان ويقوم بحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلبهم حتى ولو لم يكونوا منظمين إليه [2]وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم 356-05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره التي تنص على:

---

[1] المادة 9 من المرسوم 356-05، المرجع السابق.

[2] الموقع الرسمي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA.DZ في : 2023/01/09 على الساعة 00:13

" .... يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق الهيئات المذكورة أعلاه بناء على طلب منها حتى و لو لم تنضم إلى الديوان بعد "[1]

كما يخص أيضا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات التي انتهت مدة حمايتها ودخلت ضمن الملك العام وفقا لنص المادة 5 من المرسوم 356-05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره التي تنص على :

يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي ويكلف في هذا الإطار بما يأتي :

1- تلقي التصريحات والإيداعات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأدائهم سواء في الجزائر أو خارجها، وحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية لاسيما من خلال إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

[1] المادة 7 من المرسوم 356-05، المرجع السابق.

3- ضبط سلم تسعيرات إتاوة الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات و الأداء.

4- تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني و قبض الأتاوى المستحقة.

5- تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها.

6- توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل.

7- إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

8- قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات المذكورة أعلاه.

9- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

10- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية و الفنية بكل عمل ملائم.

11- ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية وأصحاب الحقوق المجاورة لاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي خاص بالمحترفين وتسييره.

12- المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات وأداءات أصحاب الحقوق المجاورة.

13- القيام بأعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمؤلفات الواقعة ضمن ذلك العام.

14- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق ممثلة في إطار التشريع المعمول به.

15- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ".[1]

يكلف هذه المهام موظفون تابعين لهذا الديوان، وتكليف أعوان الإدارة بمهام الضبط القضائي ليس بالأمر الجديد ولا الغريب، وهو مستمد من نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين "وعلى ذلك فقد تم تكليف أعوان الضرائب التي تعد محاضرهم ذات طابع رسمي لا يجوز إثبات عكسها إلا بالتزوير، كذلك أعوان مفتشية العمل عند التفاتهم إلى أماكن العمل، وأعوان الضمان

[1] المادة 5 من المرسوم 356-05، المرجع السابق.

الإجتماعي، نفس الأمر بالنسبة للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1] تم اختيارهم من ضمن الأعوان القائمين بأعمال الضبط القضائي وفقا لإحكام المواد 145 و 146 فقرة 1 من الأمر 05/03 لمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على ما يلي : " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ".

المادة 146 " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان".[2]

غير أنه ولإكتساب صفة الضبطية القضائية للأعوان المحلفين ينبغي توفر شروط معينة:

- أن ينتسبوا للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- أن تحدد مهامهم في هذا المجال بموجب مرسوم وأن لا يتم تجاوزها من قبلهم.

- أن يتقيدوا بالإجراءات المعمول بها في ممارسة مهامهم.

- أن يكونوا محلفين.[3]

تجدر الإشارة بأن مهامهم في هذا المجال تتميز بأنها ذات اختصاص نوعي خاص، إذ لا يمكنهم ممارستها خارج إطار الملكية الأدبية والفنية، الشيء الذي يمنعهم النظر في جرائم أخرى لم تمس

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة دار هومه الجزائر، 2011، ص 66.

[2] المواد 145، 146 من الأمر 05/03، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 187.

عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا حتى النظر في الجرائم الماسة بالملكية الصناعية باعتبارها تخرج عن صلاحياتهم حيث ينحصر اختصاصهم في:

- معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو دعائم المصنفات أو الأداءات المثبتة.

- وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا لكي تفصل في طلب الحجز خلال 03 أيام من تاريخ الإخطار، وتنتهي صلاحيتهم بمجرد هذا الإخطار.

بالرغم من هذه المهام وأهميتها البالغة في الكشف عن جرائم التقليد إلا أنه لا يوجد سوى 50 عونا على المستوى الوطني وهو العدد الغير كافي مطلقا لمحاربة التقليد.[1]

ما يوضح التهاون الكبير من قبل السلطات في توفير الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الشيء الذي انعكس سلبا على المؤلفين والتأليف عموما، الأمر عينه حتى في مجال الملكية الصناعية التي تفتقر تماما لمثل هؤلاء الأعوان.

الفرع الثالث: مصالح الجمارك

تعتبر الجمارك بوابة التجارة الخارجية والواجهة الأولى لمواجهة المؤلفات المقلدة التي يمكن أن تعبر داخل أو خارج الحدود الوطنية، لذلك احتوى قانون الجمارك على عدة مواد تؤكد ضرورة حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية منها المادة 22 ، 116 واللتان تنصان على ما يلي:

[1] أنظر ليستة المرجع السابق، ص 117.

المادة 22 "تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما :

- السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة الصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينهما فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان حتى ولو يتم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- السلع التي تعتبر أو تتضمن نفسا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم نموذج مسجل أو مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا عكس إنجاز هذه النسخ بالحق المعني.

- السلع التي تمس ببراءة اختراع".

تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 07 / 12 المؤرخ في : 30 /2007/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في : 2007/12/31

كما تنص المادة 116 أيضا على ما يلي:

"بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة أعلاه، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين أو على اعتبارات بيطرية أو المتعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية الراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت تسميتها أو بلد منشأها أو مصدرها أو بلد اتجاهه".[1]

على ذلك فمصالح الجمارك تتدخل وفقا للقانون لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للمنع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى النطاق الجمركي، لغرض منعها من الدخول أو الخروج إلى التراب الوطني، عن طريق إجراءات معينة منصوص عليها في قانون الجمارك إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى ويمكن حمل التدخل الجمركي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في شكلين مهمين، إما بناء على طلب صاحب الحق المتضرر أو التدخل المباشر.

1 - التدخل التلقائي المباشر:

نصت عليه المادة 22 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بموجب نص المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 التي نصت على ما يلي:

"تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك.

- تم التصريح بها للتصدير.

[1] المادة 116 من القانون 79/ 07 المعدل و المتمم.

- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 ، 29 ، 51 من قانون الجمارك.[1]

- حيث تشترط هذه المواد دخول البضاعة إلى النطاق الجمركي برا أو بحرا أو جوا حتى يمكن لمصالح الجمارك التدخل من تلقاء نفسها والقيام بإحصاء كافة السلع المستوردة أو المصدرة للمراقبة الجمركية.[2] في إطار مراقبتها الاعتيادية وفي حالة اكتشاف بضائع يشتبه فيها بالتقليد تقوم مصالح الجمارك بتوقيف البضاعة وتعليق رفع اليد عليها لمدة 3 أيام مفتوحة ابتداء من تبليغ صاحبها، وفي نفس هذه المدة يقوم صاحب الحق بإيداع طلب تدخل وإلا يتم رفع التحفظ عن البضاعة وهو ما نصت عليه المادة 08 من القرار وزير المالية المؤرخ في :2002/07/15 التي تنص على ما يلي:

"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤه في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01 وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة. و في هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل، كما يمكنها الطلب من صاحب توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع".[3]

---

[1] المادة 22 مكرر من قانون الجمارك المرجع السابق.

[2] نعمة الهلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الداخلي الدولية والمنازعات الجزائية والطرق البديلة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، بيروت لبنان، ص96.

[3] المادة 08 من قرار وزير المالية المؤرخ في :2002/07/15.

02 – التدخل بناءا على طلب:

خول قانون لمالك حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التدخل وتقديم طلب إلى مصالح الجمارك للقيام بالإجراءات اللازمة لحماية حقه إذا وصل إلى علمه وجود تقليد لحقه على وشك عملية استيراد أو تصدير له على مستوى نطاق جمركي معين.[1]

قد نظم القرار المؤرخ في 15 /07/ 2002 المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك كيفية تدخل هذه المصالح لتحرير محضر حجز التقليد بناء على طلب صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور أو من يمثله.[2]

يودع هذا الطلب على مستوى المديرية العامة للجمارك بالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش.[3]

يجب أن يتوفر في هذا الطلب شروط معينة حددها قرار وزير المالية المؤرخ في: 15 /07/ 2002 في مادته الرابعة المتمثلة في:

- وصف دقيق للسلع لتتمكن من التعرف عليها.

- بيان يثبت أ صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة.

---

[1] عاد ليتقد المرجع السابق، ص 132.

[2] محمد الطيالي، المرجع السابق، ص 99.

[3] المادة 4 فقرة 4 من القرار المؤرخ في: 2002/07/15.

- تقديم كافة المعلومات التي يحوزها صاحب الطلب لتمكين المديرية العامة للجمارك من اتخاذ القرار عن دراية لاسيما مكان وجود السلع المقلدة ووجهتها هوية الشخص المقلدة لحق المؤلف أو الحق المجاورة.

- تبيان المدة الزمنية التي يطلب خلالها صاحب الحق تدخل إدارة الجمارك.[1]

- بعد توفر الشروط اللازمة وتقديم الطلب تقوم مصالح المختصة بدراسته الطلب الذي يكون مآله إما الرفض الذي يشترط تبليغه إلى صاحبه مع التسبب ، أو قبوله لتبدأ الفرقة المختصة إقليميا بعملية المراقبة والترصد لفترة زمنية محددة في قرار القبول.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للكشف عن التقليد

خصص المشرع الجزائري مهام معينة لغرض التقصي والبحث عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وتعرف بإجراءات الاستدلال، وينيط للقيام بها رجال الضبط القضائي والأعوان المكلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومصالح الجمارك، تتمثل هذه الإجراءات أساسا في المعاينة والتفتيش والحجز.

الفرع الأول: المعاينة

تعتبر المعاينة من بين الصلاحيات المخولة لرجال الضبط القضائي والأعوان المخلفون والجمارك للكشف عن الجرائم الماسة بحق الملكية الأدبية والفنية كما تعتبر إجراءا جائزا في الجرائم الأخرى تتم في مكان عام بناءا على مجرد الاشتباه فقط. بما إذا كانت في مكان خاص تعني ملكية الشخص المشتبه فيه أو لشخص آخر فيشترط الإذن من وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 161.

تتم المعاينة في مكان وقوع الجريمة الذي ينتقل إليه ضباط الشرطة القضائية لجمع الأدلة والمحافظة عليها كما يجوز تعيين حراس عليها[1].

تجدر الإشارة إلى أن المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تختلف عن تلك التي يقوم بها مصالح الجمارك من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي أيضا، حيث يتطلب معاينة جريمة تمس إحدى حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة انتقال ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مكان الجرم فور توصلهم بمعلومات تفيد ذلك، كما يمكنهم أيضا الانتقال من تلقاء أنفسهم في حالة الاشتباه إلى الأماكن المشكوك في احتوائها على مؤلفات مقلدة، كنوادي الإنترنيت المحلات التجارية والملاحظ في هذه الإجراءات أنها شبه منعدمة في الجزائر إذ لم تقل بمجرد حجز على ورق فالتقليد والقرصنة في نوادي الإنترنت تكاد تكون علنية لانعدام الرقابة، خصوصا فيما يخص المؤلفات التي يتم نسخها وبيعها بطريقة عشوائية علنية بالرغم من أن إجراءات معاينة جرائم التقليد هي نفسها المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية، و يرجع البعض هذه الظاهر إلى نقص الكفاءة في الضباط المكلفين بهذه المهام خاصة في مجال المصنفات الرقمية، لأجل وضع حد لهذا الإشكال قامت مديرية الأمن الوطني بإبرام شراكة وبروتوكول تعاون بينهما بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤرخ في :20/ 11/2012، إضافة إلى بروتوكول آخر بينه وبين الدرك الوطني مؤرخ في: 21 / 04 /2013 ، إلا أنه و في اعتقادنا أن الأمور لا زالت على حالها في ظل غياب صرامة كافية في التعامل مع المقلدين.[2]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ـــ الجزائر، 2003، ص 170.

[2] لمزيد إستفاء المرجع السابق ص 139 ، 140 .

أما فيما يخص المعاينة من قبل الجمارك فهي تخضع لاختصاص إقليمي معين غير الذي يخضع له ضباط الشرطة القضائية الملزمين بنطاق المجالس القضائية التابعين لها، فالجمارك لها إقليم خاص يعرف بالنطاق الجمركي نصت عليه المادة 29 من قانون الجمارك:

" يشمل النطاق الجمركي :

أ- منطقة برية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب- منطقة برية تمتد من:

على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم .

على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 ملم منه.

2- تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية 60 ستين كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي .

3 - تقاس المسافات على خط مستقيم "[1]

فلا يجوز طبقا لهذه المادة للجمارك ممارسة اختصاصها خارج هذا النطاق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصالح الجمارك تمتلك قاعدة بيانات تحوي جميع الشكاوي وطلبات التدخل التي تقدم بها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لتقوم أثناء مهامها العادية بالمراقبة وفحص

[1] المادة 29 من قانون الجمارك المرجع السابق.

السلع التي تم عبر نطاقها، بمطابقتها مع طلبات التدخل المقدمة على مستواها وفي حالة التعرف على المؤلفات محل طلب التدخل تقوم فورا بإعلام صاحب الحق ومواجهته بالمقلد مع تعليق رفع اليد على البضاعة في حالة تأكيد جريمة التقليد.[1]

الفرع الثاني: التفتيش:

التفتيش هو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة وهو ما يستدعي بالضرورة دخول الأماكن الخاصة مع ضرورة توفر بعض الشروط الضرورية والمنصوص عليها في المادتين 41و55 من قانون الإجراءات الجزائية كان يجري التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية بعد حصوله على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا، كما يستمد رجال الجمارك حق التفتيش من المادة 41 قانون الجمارك، لهذا سيتم تقسيم هذه الفكرة إلى نقطتين:

1-أهلية أعوان الجمارك في التفتيش عن التقليد:

إجازت المادة 47-1 قانون الجمارك في صريح نصها لأعوان الجمارك الحق في تفتيش المكان، مع ضرورة مراعاة بعض الشروط الشكلية التي تتمثل في:

أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

الموافقة الكتابية من طرف السيد وكيل الجمهورية، بعد تقديم الطلب المسبب.

مرافقة احد ضباط الشرطة القضائية.

أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

---

[1] المادة 9 من المقرر المؤرخ في 15/07/2012 المرجع السابق.

أما في حالة متابعة جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة22 ، فلهم الحق في الاستمرار بمتابعة ومعاينتها حتى إلى خارج النطاق وإن استدعى الأمر ومن أجل كشف الحقيقة لهم الحق بدخول الأماكن الخاصة وتفتيشها، أيا كانت صفاقم أو رتبهم، ودون الحاجة إلى رخصة السلطة القضائية المختصة وبدون أن يكونوا مرفقين بضابط الشرطة القضائية بل ما يطلب منهم هو إبلاغ وكيل الجمهورية فورا.[1]

كما يلاحظ في مجال الملكية الأدبية أنه يمكن لصاحب الحق في الرسم والنموذج أو العلامة أو براءة الاختراع بناء على طلبه أو بطلب من الإدارة في مرحلة التدخل الجمركي بإمكانية التفتيش[2]. وفي ذات الوقت يمكن للمصالح الجمركية اقتطاع عينات لتقدم صاحب الحق بناء على طلبه لإجراء الخبرة وتسهيل دعاوى التقليد التي يمكن أن ترفع في الميدان المدني والجزائي، وإجراء اقتطاع العينات يجب أن يتم إجرائه من طرف عونين جمركيين برتبة مراقب على الأقل، تأخذ اثنان من العينات لتقدم لمالك الحق أو من يمثله وعينين يحتفظ بها لدى مصالح الجمارك، كما يجب إلى إلزامية حضور مالك الحق، فإذا تغيب المالك يجرى اقتطاع العينات بحضور شاهد محايد أما إذا لم يحضر مالك الحق المدعي بالاعتداء عليه بالتقليد فلا تتم العملية، وكل اقتطاع يأخذ على تحرير محضر معاينة في الحين.[3]

---

[1] المادة 47 من قانون الجمارك المرجع السابق.

[2] المادة 10 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة22.

[3] فحة جلال، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1 سنة2009،ص272.

- التفتيش عن التقليد من قبل ضباط الشرطة القضائية:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، يباشر به السلطة المختصة بالتحقيق وقد يخص به ضابط الشرطة القضائية في حدود وحالات معينة لا يجب أن يتعداها إلا بترخيص من جانب السلطة المختصة بالتحقيق، ولصحة التحقيق يجب توفر شروط معينة.

- شروط صحة التفتيش:

إن التفتيش باعتباره إجراء يمس بالحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم فقرر المشرع قيودا على ضباط الشرطة القضائية عند ممارستهم للتفتيش عن التقليد، لكي يعتبر إجراء صحيحا، بحيث يجب أولا أن تكون الجريمة قد حدثت فعلا لأن مدلول التفتيش هو البحث عن دليلها، لهذا الغرض يجب توفر شروط معينة هي:

أن يتم التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية دون سواهم من أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو أعوان المراقبة وقمع الغش، الذين لا يسمح لهم القانون بذلك.

الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل مباشرة عملية التفتيش.

حضور صاحب المكان لعملية التفتيش أو من يمثله في حالة تعذره.

مراعاة الميعاد القانوني للتفتيش على أن يتم بعد الخامسة صباحا أو قبل الثامنة مساء.

- حالات اللجوء إلى التفتيش:

يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء تفتيش مساكن المشتبه في كونهم ارتكبوا فعل من أفعال التقليد وعثورهم على أدلة أو وثائق تثبت ذلك، بعد اتخاذ بعض الإجراءات المحولة

فهم والحصول على بعض الدلائل والإثباتات على أنها توحي بأن مقترف الجريمة يحتمل أن يكون أخفى أدوات الجريمة بالمكان المراد تفتيشه[1] ويمكن حصر إمكانية اللجوء إلى التفتيش في حالات معينة هي:

تفتيش مكان كل شخص يحتمل أنه ساهم في جريمة التقليد.

تفتيش مسكن أو محل يحتمل انه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بجريمة التقليد كالآلات لنسخ المصنفات أو وجود مصنفات تمس بحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية والعقوبات المقررة:

حاول المشرع الجزائري إيجاد منظومة جزائية متماسكة في سبل حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وذلك من خلال إيجاد موازنة بين النظم القانونية والقضائية المتبعة لمعاينة كل تعد عليها، فكانت البداية بتجريم عملية التقليد كما سبق البيان في المبحث الأول وما يستلزمه ذلك من إجراءات البحث والتحري والإثبات، ثم تحريك الدعوى العمومية والاختصاص القضائي والجزاء المقرر، إذن فالدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المسجلة وفقا للقانون، هدفها الأول هو حماية هذه الحقوق عن طريق توقيع الجزاء على الجرم الذي ارتكب أي فعل يمس بحقوق الملكية الفكرية في سبيل الردع والحد من هذه الاعتداءات، وتحرك وفقا للقانون من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور، لكن قبل مباشرتها يجب التأكد من توفر بعض الشروط الضرورية الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية للتقليد.

[1] بعلي بن إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص218.

هذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث بتسليط الضوء على العناصر الثلاث بالترتيب، تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وكذلك من قبل الشخص المضرور، وفي المطلب الثاني نذكر أحكام الاختصاص المكاني والنوعي للدعوى التقليد، والعقوبات المقررة عليه[1].

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية على أنها الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام القاضي الجزائي ضد مرتكب الفعل المجرم من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء عن طريق إتباع إجراءات معينة محددة بموجب القانون.

كما تعرف أيضا على أنها مجموعة من الإجراءات التي منحها القانون للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع أمام القضاء للحصول لإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها، تهدف من خلالها إلى توقيع الجزاء عن طريق حكم فاصل في الموضوع.[2]

أما التشريع الجزائري فلم يورد في نصوصه أي تعريف للدعوى العمومية على عكس التشريع الفرنسي الذي عرفها بأنها وسيلة الدولة في القضاء حق المجتمع بتوقيع العقاب بواسطة القضاء، عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة.[3]

يتضح مما سبق أن الدعوى العمومية هي مجموع الإجراءات التي أقرها القانون لمتابعة كل شخص ارتكب فعلا مخالفا للقانون يوجب جزاءا منصوصا عليه في قانون العقوبات، بداية من اتهامه إلى غاية صدور حكم بإدانته أو براءته.

---

[1] بلدية الفسنزي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، ص 317.

[2] جلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، صفحة 97.

[3] نظر فرج مبد، الوجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، صفحة 8.

على ذلك فالدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم، وتتميز بعدة خصائص من بينها أنها عامة أي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة المخول لها ذلك بموجب القانون، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتدخل المجتمع ككل لتحريكها، فكان الأمر أن يتم تفويض ذلك إلى جهاز النيابة لممارسة اقتضاء حق المجتمع و توقيع العقاب.[1]

تتميز أيضا بخاصية الملائمة و التي تعني أن الجهاز المخول له التصرف في الدعوى العمومية له السلطة التقديرية في توجيه الاتهام من عدمه إضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى مرة أخرى بعد حفظها إذا ما ارتأت النيابة ذلك و هو الأمر المنصوص عليه في نص المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ....."[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الخاصية مرتبطة بإجراء تحريك الدعوى العمومية فالنيابة تفقد سلطة الملائمة بمجرد تحريك الدعوى ولا يجوز لها من بعد ذلك سحبها أو التنازل عنها حتى ولو كان بالاتفاق مع الشخص المتضرر كما لا يجوز لها التنازل عن الطعن بعد رفعه، غير أنها تظل

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، طبعة 2010، عين مليلة الجزائر، صفحة 93.

[2] المادة 36 فقرة 5 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

متمتعة بعد ذلك بشيء من هذه السلطة من حيث اختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، فلها الحق في طلب أي إجراء تراه مناسبا.[1]

تتميز أيضا الدعوى العمومية بخاصية التلقائية التي تخول للنيابة الحق في تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، بغض النظر عن موقف الضحية، فبمجرد الوصول إلى علمها حول ارتكاب فعل مجرم مخالف للقانون تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري وتقصي الحقائق للوصول إلى المجرم دون انتظار تقدم المجني عليه بشكوى ماعدا بعض الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر.[2]

خاصية أخرى تجدها في الدعوى العمومية وهي عدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها، فلا يجوز لها ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي على عكس ما هو معمول به في القضاء المدني بالنسبة للخصوم، فبمجرد تحريك الدعوى والبدء في إجراءات التحقيق يكون لزاما على القاضي المختص الاستمرار في التحقيقات أو المحاكمة إلى غاية الحكم بإدانة الشخص المتهم أو القضاء ببرائته، ولا تملك النيابة بعد ذلك سوى تقديم طلباتها طبقا لنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

" يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة ".

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 95.

[2] أوهايبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر 2013، صفحة 52.

ذلك لسبب وجيه وهو اعتبار الدعوى العمومية ملك للمجتمع تهدف إلى الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة.[1]

تبدأ الدعوى العمومية بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بـــ"تحريك الدعوى العمومية"، وتعني بداية تسييرها وتقديمها للقضاء المختص من أجل الفصل فيها، وتحرك وفقا للقانون من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور، أو من طرف بعض الموظفين المعهود إليهم تحريكها بمقتضى قوانين خاصة.

الفرع الأول: تحريكها من قبل النيابة العامة:

يطلق مصطلح النيابة العامة على مجموع القضاة الذين يتولون مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، ويسمون أيضا برجال القضاء الواقف، فهم يقدمون التماساتهم ومرافعاتهم في الجلسة وهم وقوف عكس قضاة الحكم، ولكنهم لا يختلفون في طريقة التعيين فكلاهما يعتبر من سلك القضاة ويعينون بنفس الطريقة وفقا لما تنص عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء:

" يشمل سلك القضاء :

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملون في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، صفحة 53.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل ".[1]

ومن اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية:

- الاتهام فالنيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية، تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، والنيابة العامة لا تملك التصرف أو التنازل عن الدعوى العمومية ولا يقبل الاحتجاج على النيابة العامة بالتنازل أو الموافقة على طلب معين فلها أن تستأنف الحكم في الدعوى العمومية ولو كانت قد أمرت بحفظها أو حتى وافقت على الحكم، كما يلاحظ أن النيابة العامة تملك ما يسمى بسلطة الملائمة أي تقدير ملائمة مباشرة الدعوى العمومية أو حفظها تبعا لما تراه محققا لمصلحة المجتمع.

- النيابة العامة تشكل طرف من أطراف الدعوى في المحاكم الجزائية ويقصد بها المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة على اختلاف أنواعها ودراجاتها وليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ولذلك يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة.

[1] المادة 2 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الموقع في 2004/09/06.

– للنيابة العامة سلطة القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي كاستجواب المتهم في الجنح التي في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بمناسبة في حالة تلبس.

إذن فالنيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط له مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وهذا الدور هو من اختصاصها كأصل عام ،إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية. وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة التقليد شأنها شأن الجرائم الأخرى للقانون العام والاختصاص الأساسي يتمثل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق المادة 1 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ".[1]

والمادة 29 أيضا من نفس القانون التي تنص على:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. وهي في سبيل مباشرتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".[2]

---

[1] المادة 1 فقرة 1 من الأمر 155-66 المؤرخ في08 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 09جوان 1966 المعدل بالقانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27.

[2] المادة 29 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى وهذا الأمر ينطبق على دعاوى التقليد.

أما تحريك دعوى التقليد يقصد به طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفي أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وباعتبار النيابة طرفا بارزا لمواجهة جرائم التقليد إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح باسم المجتمع، بعد أن تخطر بالجريمة، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

بمجرد توصل النيابة ببنأ وقوع جريمة التقليد تتحرك وفق عدة سبل تتصرف فيها لتحريك الدعوى العمومية وفقا لخاصية التلقائية في تحريك الدعوى العمومية، وذلك على اعتبار أن جريمة التقليد لا يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن، لكن يلاحظ في الحياة العملية أنه نادرا ما تحرك النيابة دعوى التقليد من تلقاء نفسها في غياب شكوى الطرف المضرور أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

من بين السبل التي تتوصل بها النيابة بجريمة التقليد نجد:

- إشاعة الخبر بين المواطنين.
- صدور حكم في الجرائد يفيد بوقوع أفعال التقليد.
- تلقي النيابة لبلاغ من المواطنين عن وقوع أو اشتباه في أفعال التقليد.
- عن طريق إخطارها من قبل الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون الذين يكتشفون نشاطات التقليد التي تنتهي على شكل محاضر ترسل إلى النيابة.
- تقديم شكوى من الشخص المضرور عن أفعال التقليد وهي الطريقة الأكثر شيوعا باعتبار نشاطات التقليد تمس مصالح شخصية للأفراد.

وتعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يعتدي على حقوق الملكية الفكرية، بمعنى أن لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء بتحريك الدعوى العمومية أو عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الملف والمبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل، لأن الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، وسلطة النيابة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فقط بل تمتد إلى اختيار سبل السير في الإجراءات سواء بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو بإحالة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح، ويمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يطلب بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص إذا كانت جنحة التقليد أو الجنح المشابهة لها تتطلب تحقيقا إذا كان حجم التقليد يمس بمصلحة عامة، وتتداخل فيها أطراف متعددة تطبيقا لنص الفقرة 01 من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ".[1]

ويجب التنويه هنا إلى أن التحقيق يكون وجوبي في مادة الجنايات بينما يكون اختياري وتخضع السلطة التقديرية لممثل النيابة في حالة الجنح والمخالفات الخاصة بجنحة التقليد وفقا لما تقتضيه المادة 66 من نفس الأمر بنصها:

" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات

[1] المادة 67 من الأمر 155- 66، المرجع السابق.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".[1]

يخول للنيابة في هذه المرحلة الإطلاع على جميع أوراق التحقيق كما يمكن أيضا أن تتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب اتخاذ أي إجراء من شأنه تدعيم ادعاءاتها وإظهار الحقيقة كطلب سماع شهود أو ندب خبير في، كما يجوز لها حضور السماعات واستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وفقا لنص الفقرة 1 و 2 من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المختص كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.[2]

أما إذا ارتأت أن القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع فيمكن للنيابة رفع دعوى التقليد مباشرة على محكمة الجنح، إذا توفرت دلائل قوية على اقتراف المتهم لجريمة التقليد بالإضافة لظروف وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة، أو إذا كانت جريمة التقليد من الجرائم المتلبس بها، عندئذ على النيابة إعداد ملف القضية وإحالة المتهم على القسم الجزائي بمحكمة الجنح المختصة وذلك عن طريق الاستدعاء المباشر بالحضور أمام المحكمة أو وفقا لإجراءات المثول الفوري بالنسبة للجرائم المتلبس بها.

---

[1] المادة 66 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

[2] الفقرة 1 و 2 من المادة 69 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

إذن فالنيابة العامة إذا ما توافرت لها صلاحية في تحريك الدعوى العمومية دون اللجوء إلى التحقيق ويكون ذلك في مواد الجنح والمخالفات بناءا على محاضر ضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بالتحري لجمع الأدلة الكافية لإثبات حجة التقليد كما سبق البيان ، تقوم بإرسال الملف مباشرة إلى المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة ومكانها، وإبلاغه بموضوع المتابعة التي يوجب القانون بأن يتضمنه التبليغ إلى جانب النص القانوني المطبق على الواقعة، و لها في سبيل ذلك ثلاثة طرق :

1- الإخطار:

تناولته بالذكر المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:

" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.

وينوه عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.

وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب الصلاحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

من خلال هذه المادة يتوجب أن يشير هذا الإخطار إلى الجريمة محل المتابعة المقصود بها جريمة التقليد وإلى نص القانون الذي يعاقب عليها أيضا، كما يجوز أن يوجه إلى متهم طليق أو محبوس احتياطيا، وبينما يفترض في الحضور الطوعي للمتهم الطليق رضاؤه بأن يحاكم، فإن حضور المتهم المحبوس لا يعتبر قبولا من طرفه بأن يحاكم إلا إذا أثبت ذلك الحكم، وعلى العموم إذا اخطر المتهم

ولم يستوجب للدعوى من تلقاء نفسه يتعين على النيابة العامة أن تلجأ إلى أسلوب الاستدعاء المباشر.[1]

2- التكليف بالحضور المباشر:

ينطوي هذا الإجراء على تكليف المتهم بمنحة التقليد للحضور مباشرة أمام المحكمة وهذا الأسلوب يتبع في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات لأن في هذه الأخيرة يكون التحقيق إجباريا طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".[2]

يعد هذا الأسلوب أي تكليف المتهم بالحضور المباشر بمثابة الأسلوب العادي الذي تلجأ إليه النيابة العامة عادة وذلك ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق، إلا إذا كان مرتكب الجنحة مجهولا فهنا يتعين عليه أن يطلب فتح التحقيق ضد مجهول، وإذا كانت الجنايات أو الجنح المرتكبة يتطلب القانون فيها إجراء تحقيق، فيتعين على النيابة العامة الالتجاء إلى الأسلوب الثالث لتحريك الدعوى العمومية والمتمثل في الطلب الافتتاحي والذي يتم توجيهه للقضاة.

تطبيقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية :

" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة

[1] المادة 333 من الأمر 155-66، المرجع السابق.
[2] المادة 66 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، و إما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي "[1]

كما تقوم النيابة وتتكفل أيضا بتبليغ المتهم بالمتابعة الموجهة إليه عن طريق استدعائه للحضور بناء على طلب صادر منها أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. وبالتالي يستخلص من ذلك توافر وجود متهم بالمقابل وهذا ما يوحي بأن الدعوى العمومية قد حركت من طرف النيابة العامة وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :

" يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون "[2]

ج- المثول الفوري:

بالإضافة إلى الأساليب المشار إليها سابقا يوجد أسلوب خاص لتحريك دعوى التقليد في حالات التلبس التي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي والتي لا يقدم فيها المشتبه فيه ضمانات للمثول أمام المحكمة، في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم المقبوض عليه أن يحركها

[1] المادة 333 من الأمر 155-66، المرجع السابق.
[2] المادة 440 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري وهو الإجراء الذي يحيل الشخص المتهم للمحاكمة في نفس يوم تقديمه إلى وكيل الجمهورية وفقا لمقتضيات المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية :

" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"[1]

عمليا فإن النيابة العامة لا تحرك ساكنا فيما يخص جرائم التقليد المنصوص عليها في القانون لاسيما في الإقليم الوطني، حيث أنه من النادر جدا تحرك ضباط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم أو بناءا على معلومات تتقصى الحقائق حول الأشخاص الذين يمارسون وباستمرار جرائم تقليد المصنفات الفنية والأدبية خصوصا، الأمر الملاحظ على مستوى مقاهي الانترنت التي تقوم بنسخ عشوائي للكتب الفنية والعلمية والمحاضرات دون إذن من أصحابها والأسواق الشعبية كذلك المنتشر بداخلها كل بيع للأقراص المضغوطة التي تحوي مصنفات رقمية تم نسخها بطريقة مقلدة . هذا على مستوى الإقليم الوطني أما بالنسبة للحدود البرية والبحرية والجوية فالأمر يختلف نوعا ما إذ نجد أن مصالح الجمارك تمارس نوعا من الصرامة أثناء تفتيش السلع التي تمر عبرها إلى داخل أو خارج الوطن عن طريق التطبيق السليم للقانون بغية محاربة جريمة التقليد، فأغلب الجرائم الماسة بحقوق المؤلف و التي تعالجها المحاكم نجد لها عنوان على مستوى الحدود الوطنية .

[1] المادة 339 مكرر من الأمر 155-66 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور:

لم تكن جريمة التقليد من بين الجرائم التي قيد فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشكوى الشخص المضرور كما هو الحال مثلا في جريمة الزنا، ولكن كما ارتأينا من قبل فإن جهاز النيابة العامة تطبيقا لا يتحرك بمحض إرادته ومبادرته الخاصة إلا في ما يمكن أن يمس بالنظام العام على الرغم من أن القانون لا يمنع ذلك، ما يترك الحق للمؤلف للمضرور من جريمة التقليد مثله كباقي المتضررين من جرائم القانون العام، أن يحرك الدعوى العمومية ويطلب تعويضات مدنية عن الأضرار المسببة له.[1] وفقا لنص المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2]

طبقا للقانون الطرف المضرور هو كل شخص لحقه ضرر مادي أو معنوي سببه فعل مخالف للقانون، وله الحق في طلب التعويض ورفع دعوى مدنية ضد مرتكب فعل التقليد، كما يحق له كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأن أفعال التقليد عن طريق الادعاء المدني أو تقديم شكوى أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة ويمثل الطرف المضرور من الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية والذي يحق له تحريك دعوى التقليد في المؤلف مالك الحق أو الغير ممن خول لهم القانون ذلك.

---

[1] albert chavanne et jean jacques burst.op.cit.p746.

[2] المادة 01 مكرر من الأمر 155-66، المرجع السابق.

1- مالك الحق:

هو المؤلف صاحب الحق الأدبي أو المالي لحقوق التأليف أو الحقوق المجاورة أو لأحد المؤلفين المشتركين في حالة العمل المشترك لهذه الحقوق، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يحق له طبقا للقانون أن يدفع أي اعتداء يمس بحقه هذا مادام حيا ومادام لم يتم التنازل عنه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام الجهات المختصة بتلقي البلاغات أو الادعاء مدنيا أما قاضي التحقيق المختص أو التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة في الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت، وهو ما يتضح من خلال أحكام المادة 160 من القانون 03-05 التي تعطي الحق لضحية الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو مالك الحقوق أو من يمثله بتقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة وفقا للنص التالي:

" يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل"

2- الغير:

استثناءا للأصل يجوز لبعض الأشخاص من غير المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة رفع شكوى أو الادعاء مدنيا أمام القضاء عند الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية وهم:

أ- الورثة في حالة وفاة صاحب الحق حيث سبق الإشارة إلى أن حقوق التأليف أو أي أداء فني تنتقل إلى الورثة بعد وفاة صاحبه كجزء من التركة ويكون لهم مباشرة هذه الحقوق بعده ، كما يجوز له أن يوصي بها في حدود الثلث و يتمتع الورثة أو الموصى لهم بنفس الحماية المقررة للمؤلف

في حياته طيلة مدة خمسين سنة المحددة قانونا [1]، ويجوز لهم خلال هذه المدة دفع الاعتداء على الحقوق التي آلت إليهم بتقديم شكوى ضد أي شخص يقوم بانتهاكها، كما يحق لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة شرط إثبات صفتهم كوارثين لصاحب الحق.

2- المتنازل له كليا وذلك في حالة وجود عقد تنازل كلي من المؤلف أو صاحب حق مجاور لفائدة شخص آخر أو عقد بيع أو إيجار أو أي تصرف من التصرفات الجائزة قانونا، وهنا غالبا ما يكون المتصرف لفائدته دار النشر فمثلا لا يمكن في هذه الحالة للمؤلف أو خلف ممارسة الدعوى الجزائية إلا فيما تعلق بالحق الأدبي أما المادي فهو ملك للغير الذي يحق له ذلك [2].

3- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في حالة عدم وجود صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور وورثتهم، عندها يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إدارة هذه الحقوق والتي من بينها صلاحية تقديم الشكاوى وفقا لنص المادة 131 و 132 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللتان تنصان على التوالي:

" يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد قانونه الأساسي صلاحياته وكيفيات تنظيمه وسيره في إطار تنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

" يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم ولمالكي الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين، بالترخيص

[1] ياسين بن عمر، المرجع السابق، صفحة 115.
[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 194.

المشروع باستغلال المصنفات والأداءات، واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها، وتوزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام هذا الأمر"[1]

كما أكدت على ذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 356-05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره التي تنص على:

"يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي ويكلف في هذا الإطار بما يأتي :

.....القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمولدات الواقعة ضمن الملك العام ...."[2]

حيث يعتبر تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية من بين المهام الشرعية الموكلة للديوان في سبيل حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

إذن فالشخص المضرور يحق له أن يتقدم بشكوى مباشرة أما مصالح الضبطية القضائية الذين يوكل لهم القانون مهام تلقي الشكاوى والبلاغات بموجب نص الفقرة 01 من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

---

[1] المادة 131، 132 من الأمر 03/05 المرجع السابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 356-05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ، جريدة رسمية رقم 23 عدد 65.

" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية "[1]

أو بناءا على طلب تدخل إلى مصالح الجمارك كما سبق البيان في الفرع الثالث من المطلب الأول المبحث الأول هذا الفصل والذي نظمه قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15، فالقانون الجمركي أجاز لصاحب المصنف المتضرر أن يتقدم بطلب تدخل كتابي إلى إدارة الجمارك في حال وقوع تعد على مؤلفاته، وتقوم هذه الأخيرة بدراسة هذا الطلب وإبلاغ صاحبه بقرارها إما بالقبول وفي هذه الحالة تحدد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات أو بالرفض الذي يوجب القانون أن يكون مسببا.[2]

كما يمكنه أيضا تقديم شكواه وتوجيهها إلى وكيل الجمهورية المختص محل البيانة التي تتلقى الشكاوى أيضا وفقا للقانون تطبيقا لنص المادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية :

" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

..... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأحوال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها... "[3]

---

[1] المادة 17 فقرة 01 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة للنشر، الطبعة 2 ، الجزائر، 2001، صفحة 50.

[3] المادة 36 فقرة 05 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

طريق آخر يُمكّن المؤلف المتضرر من إيداع شكواه ضد منتهك حقوقه وهو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق المختص وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية :

" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "[1]

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للادّعاء المدني بل اكتفى بالنص عليه فقط، غير أنه يمكن خلال المادة نفسها استنباط التعريف التالي على أن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هي : "بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق مباشرة من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات بعد تسديد مبلغ الكفالة المقدر من قبل قاضي التحقيق ".

يفهم من هذا التعريف أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراجعت عن ذلك، ويقصد بالشخص المضرور كل صاحب حق أدبي أو فني أصابه ضرر من تقليد مصنفه سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، وتعود الحكمة من تقرير هذا الحق إلى عدة اعتبارات أولها كسر احتكار النيابة لسلطة تحريك الدعوى العمومية باعتبار الشخص المضرور أحرص من غيره على حقوقه، كما أن الادعاء المدني يعد بمثابة رقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة في تحريك الدعوى العمومية إذ يمكن بها أحيانا أن تتراجع أو تتهاون أو تمتنع عن ذلك، في هذه الحالة يمكن لصاحب الحق أن يتولى المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية.

[1] المادة 72 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

أما الأهم مما سبق فهو سرعة الإجراءات المتبعة في التحقيق مقارنة مع مثيلتها المتبعة من قبل النيابة مما يساهم في ربح الوقت[1].

الجدير بالذكر هنا أن الادعاء قد يباشره المؤلف المتضرر أمام قاضي التحقيق بشقيه الجزائي والمدني وهي الحالة التي نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع وكيل الجمهورية الدعوى العمومية ويطالب المتضرر من جنحة التقليد بالتعويض في الجلسة نفسها وفقا لنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ".[2]

أكدت على هاتين الحالتين المادة 240 من نفس القانون بقولها :

" يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإيداعه في مذكرات ".

يعني أن الادعاء المدني قبل الجلسة أو أثنائها لا ينصب سوى على الجانب المدني المتعلق بالتعويضات التي مست صاحب المؤلف، باعتبار أن الدعوى العمومية قد سبق وحركتها النيابة العامة.[3]

من أهم شروط الادعاء المدني، أن تكون جريمة التقليد قد مست ضررا شخصيا ومباشر للشاكي، وأن لا يكون قد سبق أن صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى من قاضي التحقيق أو غرفة

---

[1] أوبايبة عبد الله، المرجع السابق، صفحة 60.

[2] المادة 239 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

[3] المادة 240 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

الأقام بنفس القضية، مع ضرورة أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بمعنى قيام الصفة والمصلحة في حق الشاكي. ويتحد الشاكي مجموعة من الإجراءات القانونية التالية :

- لا بد أن يقدم الشاكي شكواه مكتوبة أمام قاضي التحقيق المختص محليا والذي يتحدد بمكان وقوع جريمة التقليد أو مكان القبض على أحد المشتبه فيه بإقترافها أو مكان إقامته وفقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التالية :

" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر..."[1] ، ويترتب على مخالفة هذه المادة قيام القاضي الذي قدم الادعاء أمامه بإصدار أمر بإحالته إلى الجهة التي يراها مختصة بالنظر في شكوى التقليد وفقا لنص المادة 77 التي تنص :

" اذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني "[2]

يقوم قاضي التحقيق بعد دراسة الشكوى بتحديد مبلغ الكفالة التي يجب على الشاكي دفعها في الأجل الذي يحدده قاضي التحقيق ولا يباشر التحقيق إلا بعد دفع الكفالة وفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على الآتي:

---

[1] المادة 40 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

[2] المادة 77 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ".

يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المتعلقة بجنحة التقليد أمام وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها، ولا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع غير جائز مباشرة تحقيق بشأنه أو كانت لا تحمل أي وصف جزائي وفقا لنص المادة 73 فقرة 01 و 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية الآتية:

" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي رأيه في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة إلى شخص مسمى أو غير مسمى ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تشكل قانونا أي وصف جزائي.... "[1].

- يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاكي لتأكيد شكواه في محضر رسمي.
- يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المشتكى منه للحضور لإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه، وللقاضي الحق في سماعه كشاهد دون دفاع، أو كمتهم إذا ارتأى له أن الوقائع تمثل جنحة أو جناية تقليد وجه له الاتهام ويتم سماعه بحضور دفاعه وفقا لنص الفقرة 5 من المادة73 من قانون الإجراءات الجزائية التالية:

[1] المادة 73 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

" ...وفي هذه الحالة يجوز للقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام المدعيات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك "[1]

تطبيقا فإن تحريك الدعوى العمومية في شكوى التقليد من قبل صاحب الحق أو الغير يجد له وجود أكثر في ما تعلق بالملكية الصناعية وبراءات الاختراع نظرا لتعلقها بعائدات مالية والاستحواذ عليها بطريقة غير شرعية من شأنه أن يكبد أصحابها خسائر معتبرة، أما في ما يخص المصنفات الأدبية والفنية فإن انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والنشر على منصاتها غير من فكر المؤلفين خصوصا أصحاب الحقوق المجاورة الذي أصبح همهم الوحيد رفع عدد المشاهدات فيما ينشرونه والنشر أو إعادة النشر دون إذنهم لم يعد مشكلة تقليد بالنسبة لهم طالما سيزيد في عدد المشاهدات حسب رأينا .

المطلب الثاني: أحكام الاختصاص والعقوبات المقررة:

أخضع المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لخنحة التقليد والتحقيق فيها والفصل فيها إلى جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية شأنها شأن باقي الجرائم، تمثل في الأصل ضمانات مقررة لصالح العدالة تارة ولصالح الخصم تارة أخرى.

من بين أهم هذه الضمانات قواعد الاختصاص، التي منح القانون من خلالها سلطة وولاية التحقيق والفصل في وقائع معينة، تحقيقا لحسن سير مرفق العدالة . والاختصاص هو صلاحية وسلطة المحكمة للحكم في قضية معينة، أو هو توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية، ولهذا كان

[1] المادة 73 فقرة 3 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

الاختصاص هو ما قدر لجهة قضائية أو لمحكمة من ولاية في الفصل في نزاع، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين.[1]

تم النص على أحكام الاختصاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية وتأخذ شكل صورتين النوعين اختصاص محلي أو إقليمي واختصاص نوعي.[2] يجب على الشاكي سواء كان المؤلف أو صاحب حق مجاور أو الغير مما سبق بيانهم إتباعها ضمانا لقبول شكواه والحكم على الجاني بالعقوبة المنصوص عليها قانونا أصلية كانت أو تكميلية، وهو ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي والمكاني لدعوى التقليد:

دعوى التقليد كباقي الجنح تخضع لقواعد الاختصاص بنوعيه المكاني و النوعي :

1 – الإختصاص المكاني:

نقصد به سلطة المحاكم في الفصل في الدعاوى بحسب الموقع أو المكان، فهو يعني توزيع الاختصاص بنظر الدعاوي توزيعا جغرافيا بين المحاكم التي تنتمي إلى صنف واحد ودرجة واحدة.[3]

يتعلق الاختصاص المكاني بتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني، بمعنى أن تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى "دائرة المحكمة"، وهو الأمر الذي لم يتم تحديده بموجب الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لذلك يخضع الاختصاص المكاني في جنحة التقليد إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

---

[1] عبد هاشي، الأحكام العامة للاختصاص والدفع بالعدالة في ضوء المنظومة القانونية الإجرائية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019/2020، ص 1.

[2] ليلى بن كرور، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 34، عدد 2، 2020/11/17، قسنطينة، صفحة 837.

[3] نادر ابراهيم، الاختصاص المكاني للمحاكم، منشورات جامعة العلوم، الأردن، 2021، صفحة 3.

" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .

كما تختص المحكمة أيضا بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة "[1]

إذن فوفقا للمادة السالفة الذكر يتعلق الاختصاص المكاني لجنحة التقليد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي تم فيه القبض عليه، فأي هذه الأماكن الثلاثة تعقد به المحكمة للنظر في الدعوى وفقا للأسبق فيها [2]، ولا ينحصر مكان وقوع جريمة التقليد بمكان التصنيع أو الإنتاج بل يتعداه إلى مكان البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى مكان معاينة التقليد وحجزه، وإذا وقع فعل التقليد في أكثر من دائرة اختصاص فتكون كل محكمة من هذه الدوائر مختصة بالنظر فيها والأسبقية للمحكمة التي باشرت إجراءات المتابعة أولا.[3]

2-الاختصاص النوعي:

إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، ويتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجرم أي

---

[1] المادة 29 من الأمر 155-66، مرجع سابق.

[2] عثمان التكروري، الاختصاص الجنائي، ج2، 2006، ص 846.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، بدون طبعة، عين مليلة، 2007، صفحة 54.

جسامة الجريمة، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه، كما يعرف الاختصاص النوعي على أنه اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، و بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب نوع الجرم والذي على أساسه يتم تحديد العقوبة الجزائية، بصرف النظر عن المتهم أو الضحية [1].

بالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أنه اعتبر من التقليد جنحة تختص بها محكمة الجنح وفقا لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات

تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ألفي 2000 دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألفي دينار فأقل سواء كان ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء"[2]

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي كما هو الشأن في جميع قواعد الإجراءات قواعد آمرة لأن الهدف منها هو تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية وكيفية اللجوء إلى استعمالها وبما أن قواعد الاختصاص آمرة.

---

[1] لبنى بن كرويد، المرجع السابق، صفحة 839.

[2] المادة 328 من الأمر 155-66، المرجع السابق.

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التقليد جريمة خاصة لا يبغي معالجتها بنفس الكيفيات المقررة للجنح الأخرى، إذ يجب إحالتها إلى قضاة متخصصين في هذا المجال مطلعين على القوانين المنظمة للملكية الأدبية و الفنية و على دراية كاملة بها من حيث حمايتها والتنازل عنها وانقضائها، إضافة إلى حقوق الورثة بعد وفاة أصحابها، حتى يتسنى لهم الفصل في الدعوى الجزائية للتقليد عن فهم وتمحيص تام ضمانا للمصداقية والشفافية، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تفعيل وتنظيم دوريات وملتقيات في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يطلع فيه القضاة على كل المستجدات في هذا المجال و على الأمور الفنية المتعلقة به.[1]

تجدر الإشارة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص أن المشرع الجزائري أقر اختصاصا من نوع آخر يجب على النيابة في تحريكها للدعوى العمومية التقيد به، ونقصد هنا الاختصاص الشخصي الذي يتعلق بشخص المتهم أو وظيفته مثلا، والغرض من ذلك هو بعض الإجراءات الخاصة التي يتطلبها تحريك الدعوى العمومية حسب كل الحالة، فإذا كان المتهم المرتكب لجنحة التقليد دون سن الرشد الجنائي المحدد ب 18 سنة فإنه يحال إلى محكمة الأحداث بصفتها مختصة في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة:

من أجل إرساء وتفعيل حماية متكاملة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضد الاعتداءات الماسة بها، استلزم الأمر وضع آليات إجرائية وعقوبات محكمة لحمايتها حاليا عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، ويعتبر الجزاء أحد أهم صور حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لما له

[1] تصريح عبد الحكيم لكيمن المتعلق بالملكية الفكرية وآثارها على العدالة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الجزائر، 28 و 29 مارس 2005.

من قوة الردع والزجر، بالنظر لكون التقليد اعتداء على هذه الأخيرة سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى ذلك يعتبر الجزاء أو العقوبة نتيجة حتمية لأي جرم لو تعد على القواعد القانونية التي تحمي المصالح الفردية أو الجماعية والتي من بينها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1].

تنطوي العقوبة المقررة في جريمة التقليد على جانبين إحداهما جزائي يهدف إلى الردع، ويشترط فيه أن يتسم بالشرعية استنادا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إضافة إلى تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب، أما الجانب الثاني فهو مدني مادي ويقصد به الغرامة التي يحكم بها على مرتكب فعل التقليد إضافة إلى التعويض الذي تلزمه به المحكمة للفائدة الضحية، وهو الأمر المختلف في جريمة التقليد عن باقي الجرائم الأخرى حيث لا يجوز للمؤلف المتضرر طلب التعويض المدني من قاضي الجنح، وإنما في دعوى مدنية مستقلة [2] وفقا لما سيراه بصفة مفصلة في العقوبات الأصلية والتكميلية.

1-العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية الموقعة على جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها إجمالا في الحبس والغرامة المالية وهي العقوبات المقررة في مواد الجنح، وغالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي، وسنتناول كل عقوبة على حدا على النحو التالي:

أ-الحبس: يقصد بالحبس تقييد حرية الجاني و إيداعه احدى المؤسسات المخصصة لذلك والتي تعرف بمؤسسات إعادة التربية ينظمها قانون خاص يعرف بقانون تنظيم السجون

[1] عماد البدوي، المرجع السابق، صفحة 76.

[2] بوشي إيمان، المرجع السابق، صفحة 199.

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وباعتبار الحبس عقوبة أصلية لجريمة التقليد في الملكية الأدبية والفنية فقد عرفت تعديلات كثيرة فيما يخص مدتها عبر مختلف القوانين المتعاقبة في هذا المجال، وبموجب التعديلات المدرجة مؤخرا والتي مست هذه الأخيرة يلاحظ ارتفاع طفيف بالنسبة للمدة المقررة التي وصلت إلى ثلاث سنوات حبس وفقا لنص المادة 153 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي نصت على: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"[1]

لكن تبقى هذه العقوبات خفيفة بالنظر إلى الأضرار الوخيمة التي يمكن أن تسبب بها بعض هذه الأفعال خاصة إذا كانت تؤدي إلى إحداث حالات وفاة أو حتى في الحالة التي تؤدي إلى الإفلاس.

ب- **الغرامة:** هي عقوبة الغرض منها إيلام مرتكب الجريمة من ناحية مادية على أساس مسؤوليته عنها وهي عقوبة شخصية تتعلق بشخص المتهم ولا توقع إلا من محكمة جنائية وبناءا على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها وقدرها وطلب الحكم بها منوط بالنيابة كما لا تتأثر برضا المجني عليه أو الصلح.[2] وعموما تتراوح قيمة الغرامة في جرائم المساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار

[1] المادة 153 من الأمر03-05، المرجع السابق.

[2] إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص61.

(1.000.000دج) حسب نص المادة 153 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري وفي تقديره لعقوبة جنحة التقليد وضع حدين لها، حد أدنى متمثل في عقوبة 6 أشهر حبس وحد أقصى متمثل في عقوبة 3 سنوات حبس، وما بين هذين الحدين تكمن السلطة التقديرية للقاضي في تشديد هذه العقوبة أو تخفيفها معتمدا في ذلك على جسامة الفعل وظروف ارتكابه والحالة النفسية والاجتماعية لمرتكب الفعل، وعلاوة على ذلك أجاز القانون للقاضي انهبوط مادون الحد الأدنى للعقوبة إذا ما توافرت أمامه ظروف مخففة وفقا لنص المادة53 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تعتبر المبدأ العام في هذا الشأن بالنسبة لمواد الجنح عامة ونصت على الآتي: " إذا كانت العقوبة المقررة في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي الغير المسوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 د ". كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج وأن لا تتجاوز 500.000دج .

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر5 أعلاه فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة"..[1]

[1] المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

أو الصعود وتجاوز الحد الأقصى إلى الضعف في حالة الظروف المشددة، بالنسبة للشخص المسبوق قضائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تنص :

" إذا سبق الحكم على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف ".[1]

الأمر نفسه نصت عليه المادة 156 فقرة 1 من قانون حقوق المؤلف والتي أجازت الحكم بضعف العقوبة في حالة العود وفقا للنص التالي:

" تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر ....

2- العقوبات التكميلية:

تعرف العقوبة التكميلية على أنها العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح والوقاية من الجريمة مستقبلا، و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنها :

" هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية "[2]

كما حددها على سبيل الحصر في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وهذا الحصر يفيد أن العقوبات التكميلية لا يمكن أن تخرج عن العقوبات التالية:

---

[1] المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[2] المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

" العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".[1]

على الرغم من أنه يجوز للقانون الخاص أن يقيد العام، إلا أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يخرج عن العقوبات التي حددها المادة السابقة وأقر العقوبات التالية :

أ- المصادرة والإتلاف: يأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضاء، والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير

[1] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

مقابل.[1] أو هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وفقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات[2] أما فيما يخص جنحة التقليد فإن المصادرة تنصب على النسخ المقلدة والعائدات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمنتج المقلد وفقا لنص المادة 157 من الأمر 05-03 التي تنص : " تقرر الجهة القضائية المختصة؛ مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي المصنف أو أداء محمي، مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ".[3] من خلال صياغة المادة لا سيما عبارة " تقرر الجهة القضائية " يتضح أنها تفيد الوجوب بمعنى إلزامية الحكم بالمصادرة الأمر الذي يختلف ويتنافى مع الطبيعة الجوازية للعقوبة التكميلية ، وتحكم بها أيضا حتى في حالة الحكم بالبراءة لانعدام الركن المعنوي لجريمة التقليد لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة أو مستوردها مثلا بحقيقتها ينفي عنه التهمة ولكن لا ينفي أن استمرار التعامل في هذه المنتجات يسبب ضرر لصاحب الحق يستوجب معه مصادرتها ضمانا لوقف الضرر [4]. خلافا لما جاءت به المادة 15 من قانون العقوبات بأن مآل الأشياء والأموال المصادرة هو الدولة، فإن الأمر غير ذلك في جنحة التقليد إذ نص الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن تسلم الأدوات والنسخ المقلدة وكذلك الدخل محل المصادرة إلى أصحاب الحقوق على سبيل التعويض،[5] وذلك

---

[1] إلهام عبد الطلب، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] المادة157 من الأمر03-05 ، المرجع السابق.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،حق الملكية، الجزء8، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص88.

[5] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985،ص106.

في نص المادة 159 منه بقولها: " تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم " . أما الإتلاف فهو عقوبة جوازية أيضا ومعناه تدمير أو إفساد المنتجات أو الأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، وتأمر به المحكمة متى كانت المنتجات ضارة، ويستحسن في حال كانت تلك المنتجات غير ضارة وتوافرت فيها الشروط والمواصفات الصحيحة عدم اللجوء إلى إتلافها. هذه العقوبات تصدر بناءا على درجة خطورة الاعتداء ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة الأطراف خاصة المستهلك والغير حسن النية، وهي عقوبات تسمح بمحاصرة التقليد وقمع تفاقم الأضرار.[1]

ب- **غلق المؤسسة:** يجوز للمحكمة الفاصلة في دعوى التقليد أن تحكم بإغلاق المكان أو المؤسسة التي كانت مقرا لارتكاب الفعل المجرم بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 6 أشهر كأقصى حد حسب السلطة التقديرية للقاضي الموضوع وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 156 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي نصت: " ...كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"[2] ما يعاب على نص المادة أنها جاءت

[1] jerome passa, droit de la propriété industrielle, Tome1, Deuxième édition, Beyrouth-liban, 2010, P 1037.

[2] المادة 156 فقرة 2 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

مبهمة فلم تحدد الحالات التي بموجبها يتم الحكم بالغلق المؤقت والحالات التي تؤدي إلى الغلق النهائي.

ج- **نشر الحكم وتعليقه:** أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر ويعلق في أماكن تحدد من قبل قاضي الحكم من بينها مسكن المتهم أو مقر الشخص المعنوي المدان وقاعات الحفلات وغيرها على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مبلغ الغرامة المحكوم بها، وهو عقوبة ذات طابع معنوي الغرض منها إلحاق الأذى النفسي بالمحكوم عليه على حساب سمعته إقرارا للعدل . الجدير بالذكر هو أن هذه العقوبة لا تكون إلا بناءا على طلب الطرف المدني ضمن طلباته المدنية كتعويض معنوي عن الأضرار اللاحقة به من جراء أفعال التقليد وهذا ما نصت عليه المادة 158 من الأمر 05-03 التالية : "يمكن الجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو بجزاء في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها"[1] وللنشر أهمية كبيرة، لأنه يعلم الجمهور بالمقلدين ليمتنعوا عن التعامل معهم ويوعيهم ويحذرهم من جهة، ويردع الفاعل حين يصيبه في حرفته وماله وسمعته من جهة أخرى، والأهم من هذا وذاك أنه يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الفكرية من صور التعدي عليها، ويشجعهم على الاستمرار في الإبداع والابتكار. بعد اقتناع القاضي بثبوت الجرم على الشخص المتهم و الحكم بالعقوبة المقررة و التي يحددها هو باعتباره الفاصل فيها ، يكون لزاما عليه

[1] المادة 158 من الأمر 03-05، المرجع السابق .

العامة الحكم للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المتضرر بتعويض مستحق عن مجمل الأضرار التي أصابته جراء فعل التقليد والتي يعلم وحده قيمتها و يطالب بها و هو ما يعرف بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية .

إذن فالدعوى المدنية التبعية هي الدعوى الناشئة عن جريمة والتي تهدف إلى التعويض عن الضرر الحاصل بمناسبة جريمة معينة، وعلى ذلك فهي مرتبطة بالدعوى العمومية ويختص القضاء الجزائي بالفصل فيها إذا ما توافرت الشروط التالية :

- وقوع فعل مجرم بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمس بإحدى الحقوق الأدبية أو المادية للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور ثابت، بمعنى أن أنه إذا تم الحكم بالبراءة لا تقوم الدعوى المدنية ويحكم فيها بعدم الاختصاص.

- أن يكون الضرر الحاصل سواء ماديا أو معنويا تسبب فيه فعل التقليد بصفة مباشر وفقا لنص المادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على :

" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية "[1]

- أن لا يكون المتضرر قد سقط حقه في مباشرة وطلب التعويض أمام القضاء الجزائي، ويحصل ذلك إذا سبق وأن باشر المؤلف أو صاحب الحق المجاور دعواه أمام القضاء المدني لطلب التعويض عن نفس الأفعال وصدر حكم في ذلك .

لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري سار على غير ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنزع من اختصاص

[1] المادة 3 فقرة 3 من الأمر 155-66، المرجع السابق

القضائي الجزائي صلاحية النظر والفصل في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن جنحة التقليد، وأحال الاختصاص حصرا إلى القضاء المدني عن طريق نص المادة 143 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص :

" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني". [1]

نص هذه المادة جاء صريحا بعدم إمكانية فصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية ما يثير التساؤل حول إمكانية تقديم المدعي المدني المتضرر لطلباته أمام القاضي الجزائي.

تبعا لنص المادة السالفة الذكر فإنه مادام أن القاضي الجزائي لن يفصل في الطلبات المدنية للمؤلف المتضرر، فلا جدوى من تقديمها أمامه وتكون التماساته منحصرة في حفظ هذه الحقوق، ولكن على النقيض من ذلك نجد أن نص القانون وهو الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أجاز للطرف المدني أن يطلب من القاضي الجزائي نشر حكم الإدانة في الصحف وتعليقه أماكن معينة وفقا لنص المادة 158 منه التي نصت :

" يمكن الجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها". [2]

[1] المادة 143 من الأمر 03-05، المرجع السابق.
[2] المادة 158 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

كما أقرت المادة 159 أيضا للمتضرر بموجب منح النسخ المقلدة والعتاد المستعمل في حنحة التقليد والذي تم مصادرته إلى الطرف المتضرر كتعويض عن الأضرار اللاحقة به عندما نصت على الآتي :

" تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم ".[1]

إن استقراء هذه المواد 158 و 159 من قانون حقوق المؤلف و مقارنتها بما جاء في المادة 143 يوحي بوجود تناقض كبير في أحكام هذا القانون، الذي لا يجيز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التبعية من جهة ومن جهة أخرى يجيز للطرف المضرور أن يتقدم بطلبات مدنية في الدعوى الجزائية و يمنحه الأموال المصادرة كتعويض عن الضرر.

هذا التناقض فصلت فيه المحكمة العليا و ذهبت إلى تأكيد ما جاء في نص المادة 143 بعدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية من خلال قرارها الصادر بتاريخ 2007/11/28 تحت رقم 368024 القاضي بـ :

" إن قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون لما قضوا بعدم اختصاص القاضي الجزائي في النظر في دعوى التعويض الناجم عن ضرر الاستغلال الغير مرخص به للمصنف الأدبي والفني وهذا بناءا على المادة 143 05-03 التي تخول الاختصاص للقاضي المدني دون سواه....."[2].

---

[1] المادة 159 من الأمر 03-05، المرجع السابق

[2] حسين مبروك ، المرجع السابق ،صفحة 212

في نظرنا نعتقد أنه لم يكن من داع لنـــزع الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية من القاضي الجزائي ومنحه حصرا للقاضي المدني دون سواه، بل على العكس من ذلك فإن منح القاضي الجزائي الحق بالنظر والفصل فيها كان سيعود بالمنفعة للمؤلف المتضرر أو صاحب الحق المجاور لما في ذلك من سهولة وسرعة في التنفيذ إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى إجراءات الإكراه البدني في حالة امتناع الشخص المدان عن أداء التعويض ، الأمر الذي يضمن حماية قوية للمؤلف و يعطيه الشعور بالأمان الذي يساهم في دفعه للإبداع.

تجدر الإشارة هنا عند الحديث عن العقوبات إلى أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد لانعدام نص صريح بذلك طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات التي أقرت أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب إلا بنص صريح في القانون وهو الأمر الذي لم يرد في نصوص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على الرغم من أن معظم التشريعات تبنت الفكرة.

ختاما تكون قد أوضحنا في هذا الباب المنظومة الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب القانون 05/03 و قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تطرقنا في الفصل الأول منه إلى تبيان الأفعال التي من شأنها أن تشكل تعدي على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي عرفها القانون بجنحة التقليد ، حيث قمنا بتعريفها من زوايا مختلفة حسب المجال الذي تعنى به سواء كان قانون العقوبات أو قانون الملكية الفكرية ، وهذا بغرض تمييزها عن مختلف الجرائم المشابهة لها ، ثم بيّنا مختلف صور هذه الجنحة التي نص عليها قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على سبيل الحصر لا المثال التي تكون على شكل الكشف غير المشروع لمصنف أو أداء لفنان أو عازف ، المساس بسلامة المصنف أو الأداء لفنان مؤد أو عازف،إستنساخ مصنف

أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء،الرفض العمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف أو مالك حقوق مجاورة.

انتقلنا بعد ذلك إلى موقف أبرز المواثيق الدولية من تقرير الحماية الجنائية لهذا النوع من الحقوق سواء المتعلقة بحقوق المؤلف أو المتعلقة بالحقوق المجاورة ، و التي كانت في مجملها تسير على نهج واحد و هو تقرير الحماية لهذا النوع من الحقوق مهما كانت الطريقة المتبعة في ذلك .

أما الفصل الثاني فتعلق بالإجراءات المتبعة للقضاء على جنحة التقليد ، بداية من البحث و الكشف عنها و الأشخاص المخول لهم القيام بذلك ، إلى غاية تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها و توقيع العقوبة عليهم .

الخاتمة

إن تدخل الأداة الجنائية بالتجريم و العقاب في مادة الملكية الأدبية و الفنية كان تدخلا أساسيا و واجبا ،و ذلك بعد التحول الكبير الذي شهده اقتصاد العالم اعتبارا من الربع الأخير من القرن العشرين ، حيث تحول من اقتصاد يعتمد على الصناعات التقليدية إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة ، خصوصا بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي أثر على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بأن سهل استنساخها و نقلها بدرجة عالية من الجودة و إلى أي مكان في العالم تصله الانترنت ، مما خلق تهديدا مباشرا لهذه الحقوق

و قد تم الوقوف في عملنا هذا على أن الحماية الجنائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وجدت تبريرها في الطبيعة القانونية لهذه الحقوق باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ، ولما يضطلع به المؤلف من وظائف هامة في المجتمع الحديث وجب ردع كل متعد عليها ، و لذلك فإن الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة هو تجريم كل مساس غير مشروع بحقوق الملكية الأدبية و الفنية ، و الحرص على تقوية الجزاءات ضمانا لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم التقليد ، وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري على الرغم من تأخره وبعضور عن ركب الدول المتقدمة في هذا المجال ، بعد أن أدرك أن الحماية الجزائية للمؤلفين تساهم في تشجيع الإبداع و نشره في المجالات الأدبية و العلمية و تشجع الاستثمار في هذا المجال إذا ما توفرت المظلة القانونية لذلك ، خصوصا الجزائية منها باعتبارها أكثر ردعا وأسرع من حيث الإجراءات،وهو الأمر المُستشفُ من خلال نصوص الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي اعتبر أن المساس الغير مشروع بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة جنحة يعاقب عليها القانون سماها بالتقليد ،حدد صورها و أشكالها ضمن المواد 151، 152،154،155 منه، كما حدد الجزاءات المقررة لهذا التعدي في المواد 153،156،157،158،159،160 منه، إلا أنه على الرغم من كل هذا ما تزال و بوتيرة الإنتاج الفكري في الجزائر ضعيفة جدا مقارنة بمثيلاتها في الدول الأوروبية كما سبق و أن أشرنا في مقدمة هذا البحث ،و هذا راجع

إلى استمرار خوف المؤلفين و عدم شعورهم بالاطمئنان على إبداعاتهم حتى بعد انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ومواكبتها لمختلف التطورات الحاصلة في مجال المصنفات التي يتيحها المؤلفات الالكترونية التي تعتبر أساس القرصنة، وهذا راجع الأسباب التالية التي توصلنا إليها في بحثنا :

1. انعدام فرق متخصصة من ضباط الشرطة القضائية تعنى بهذا النوع من الجرائم ذات الطابع الفني، فالبحث و التحري عن هذا النوع من الجرائم يتطلب الإلمام بخبايا التأليف ما يحول دون اكتشافها و الحد من تفشيها.
2. تقاعس أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد إذ في الواقع نادرا ما نرى تحركهم على مستوى خارج مكاتبهم ، و هو الأمر الذي ينعكس سلبا على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و يعطي الأمان أكثر للمتعدين عليها .
3. تقاعس النيابة والهيئات التي تعمل تحت إشرافها في البحث والكشف عن جرائم التقليد وتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ، فالواقع الخارجي يعكس هذه الظاهرة السلبية التي تنتظر فيها النيابة من يتقدم بشكوى على المعتدين حتى يتحرك الأعوان التابعين لها من ضباط الشرطة و أعوان الجمارك ما ساهم لتفشي ظاهرة تقليد المصنفات المكتوبة على مستوى مقاهي الانترنت على سبيل المثال على مرأى من ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون بتعليمات النيابة ، يقابله قانون أصحاب الحقوق .
4. إهمال أصحاب حقوق الملكية الأدبية و الفنية لاسيما ضانو الأداء لمصالحهم وسعيهم لجمع أكبر عدد من المشاهدات حتى ولو كان على حساب حقوقهم الأدبية ، عن طريق نشر أدائهم المسموع أو المرئي و المسموع على منصات مختلفة دون قيود بما يعرضها للقرصنة و النشر على الغير دون إذن منهم .

5. تقييد تحرك أعوان الجمارك و التدخل بضرورة إيداع طلب من صاحب الحق حتى في حالة التدخل المباشر من تلقاء أنفسهم ، و هو الأمر الذي يضعف من دور الجمارك في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في محاربة جنحة التقليد ، في حين أننا نرى أنه الجهاز الوحيد الذي له دور فعال على أرض الواقع نظرا لصرامته في مراقبة السلع التي تعبر داخل أو خارج الوطن ، وهذا الشرط من شأنه التقليل من دوره .

6. نقص خبرة ومؤهلات القضاة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فكما اشرنا سابقا فإن هذه الحقوق ذات طابع فني تقتضي الإلمام بها و الغوص في تفاصيلها حتى يتمكن القاضي الفاصل في الدعوى من إعطاء كل ذي حق حقه

7. نزع الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية من القاضي الجزائي ومنحها للقاضي المدني،و هو الأمر الذي يثقل كاهل صاحب الحق ،إن لم نقل أنه من أهم أسباب نفور و ابتعاد المؤلفين عن نشر إبداعاتهم في الجزائر ،فصاحب الحق لا تهمه العقوبة الجزائية بقدر ما يهمه استرداد حقوقه و التعويض عن الضرر الذي أصابه، وإحالته بعد الحكم على الجاني بعقوبة جزائية إلى القاضي المدني للنظر في تقدير التعويض المناسب له من شأنه أن يحبط عزيمته، باعتبار القضاء المدني بطئ من حيث الإجراءات إضافة إلى المصاريف التي يتطلبها التبليغ و التقييد وانعدام إجراءات الإكراه البدني فيه.

8. تناقض في أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما المواد 159و المادة 143 منه ،التي تنص على أن الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية في جنح التقليد يكون للقضاء المدني،في حين أن المادة 159 أقرت

عكس ذلك بأن منحت للقاضي الجزائي الحق في تسليم العتاد المقلد إلى المؤلف المتضرر كتعويض عن الضرر الذي لحقه .

من خلال ما توصلنا إليه يتضح وجود بعض النقائص في القانون المتعلق بحقوق الملكية الأدبية و الفنية ،إضافة إلى بعض التناقضات ، ولكن في نظرنا لم تكن السبب الرئيسي في الواقع الفكري الذي تعيشه الجزائر ، فالترسانة القانونية التي أنشأها المشرع الجزائري في هذا المجال كانت في اعتقادنا متكاملة إلى حد ما ،على الرغم مما يعتريها من نقائص و تناقضات لتحول دون المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،غير أن المشكل يكمن في تطبيقها و الحرص على تنفيذها ، و هو الأمر الذي لاحظنا من خلال بحثنا هذا أنه شبه منعدم ، نتيجة نقائص النيابة و الهيئات التابعة لها من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك في البحث عن جرائم التقليد و محاربتها ، دون أن ننسى أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و عليه يمكن اقتراح التوصيات التالية :

1 – إنشاء فرق متخصصة من ضباط الشرطة القضائية مع تكوينهم تكوينا خاصا بالملكية الأدبية و الفنية ، عن طريق تكوين أكاديمي متخصص ،مع دورات تدريبية في الدول التي لها خبرة و تقدم في مجال مكافحة جرائم التقليد

2– جعل طلب التدخل من قبل صاحب الحق بإدارة الجمارك جوازي، حتى يتسنى لهذه الأخيرة ممارسة مهامها في البحث و التحري و الكشف عن جرائم التقليد تلقائيا دون قيود .

3– تكوين قضاة متخصصين في مجال حقوق الملكية الفكرية ، ما يساعد على الإحاطة بجريمة التقليد و جوانبها الفنية و يمكّن القاضي من إصدار حكم متكامل .

4- تعديل المادة 143 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ومنح القاضي الجزائي الفاصل في جنحة التقليد الحق بالفصل في الدعوى المدنية التبعية .

5- إصدار تعليمات صارمة من السلطات المختصة للنيابة و ضباط الشرطة القضائية للتحرك من تلقاء أنفسهم دون انتظار تقديم شكوى من الطرف المتضرر

6 – ضرورة التنسيق بين ضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك و أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في مكافحة جرائم التقليد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2- القواميس و المعاجم :

أ- جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، باب (قلد) بيروت، دار الفكر، 1992.

ب- محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية،1995.

3-التشريعات :

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952.

- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1962.

- اتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة بواسطة التوابع الصناعية اتفاقية البروتوكول بروكسل 1974.

- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف 1981.

- الاتفاقية العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تريبس 1994.

- اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

- اتفاقية المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير المرخص به 1971.

ب- التشريع العادي :

ب-1 : القوانين العضوية:

- القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 2004/09/06 .

ب-2 القوانين العادية :

- قانون رقم 79/07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002 .
- القانون 1321-16 المتعلق بحقوق المؤلف الفرنسي.

ب-3 الأوامر :

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 الموافق ل 18 صفر 1386 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ر، ج ج، عدد 47، الصادر في 09جوان 1966 المعدل بالقانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27.
- الأمر 05-03 المؤرخ في 2003/07/19 الموافق ل 19 جمادى الأول 1424 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد44.

ج – التشريع الفرعي:

ج-1 المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 358/05 المؤرخ في 2005/09/21 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، جريدة رسمية عدد 65

- القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية رقم 23 عدد 65.

ج-2 القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزير المالية المؤرخ في :2002/07/15.

ثانيا- قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ-المراجع الخاصة:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ـــ الجزائر3، 2003.

- أسامة أحمد بدر، تداول مصنفات عبر الإنترنيت، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2006.

- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004.

- أوهايبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر 2013.

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، بدون طبعة، عين مليلة، 2007.

- بدرية العوزي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر بدون طبعة، مصر – الإمارات.

- جلال الدين بانقا احمد، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة، بدون سنة إصدار.

- حسام أحمد حسين مكي، المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المركز السوداني للدراسات الملكية الفكرية، الطبعة 01، الخرطوم،2012.

- حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، 2004.

- حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، مصر ، 2005.

- حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014.

- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 2، القاهرة، 2016.

- دالیا لبربك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترجمة حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 2003.

- دياللا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002.

- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1، 2001.

- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة مقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الحق التجاري والحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية –حقوق الملكية الأدبية والفنية القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2001

- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة، 2015.

- عبد الجليل فضيل الزكمي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، ليبيا مجلس الثقافة العام للنشر، 2006.

- عبد الحفيظ بقاشي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الأمان الرباط، ط1، 1997.

- عبد الرحمان خلفي الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان،2007، ص56.

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للنشر ، طبعة 2010، عين مليلة الجزائر.

- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، صفحة 335.

- عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد الكتاب الأول حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- عبد الله شقرون، حماية حقوق الملكية الفكرية في الهيئات الإذاعية، بحث مقدم للاجتماع المشترك بين الفنوات الفضائية العربية والهيئات المكلفة بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المنظمة العربية، أبو ظبي، أفريل 2001.

- عبد الله مبروك النجار ،الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن ،دار الريح للنشر ،الطبعة 01 ،الرياض ،1999.

- عبد المنعم فرج الصدة، الملكية المعنوية -حق المؤلف مجلة قضايا الحكومة العدد الأول، السنة الثانية عشر، دون ذكر دار الطباعة، يناير 1968.

- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2015.

- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2015.

- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة ، الجزائر.

- علي عبد الله قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1، الإسكندرية.

- عمر أبو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2018.

- غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

- فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2008.

- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، ط1، عمان، دار دجلة، 2009.

- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009.

- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985.

- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1984.

- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، بحد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، بدون دار نشر، مصر، 1428.

- محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

- محمود محمد لطفي حاج، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، بدون طبعة، مصر، 2014.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان الأردن، 2009.

- نسرين شريقي تحت اشراف د.مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

- نظام فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.

- نعيم مغبب، حماية برامج الكمبيوتر الأساليب والثغرات، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

- نعيم مغبب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، 2000.

- وحدي عجاج، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.

- يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، طبعة 2005.

- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة 2004.

ب- المراجع العامة :

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النخلة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج08، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة 03، لبنان، 2000.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة للنشر، الطبعة 2 ، الجزائر، 2001.

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ،النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة01، القاهرة 2012.

- احمد غازي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة دار هومة، الجزائر، 2011.

- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الخالية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

- بكر بدر عبد المهين، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1986.

- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الإسكندرية، 1993، صفحة 239.

- جمار ابراهيم، الاختصاص المكاني للمحاكم، منشورات جماة الحق، الأردن، 2021.

- جلال محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزء 02، القاهرة، 1996.

- رؤوف عبيد حسنه، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي ،بدون طبعة، القاهرة، 1978.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات حلبي الحقوقية ج8 ط3، 1998.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية، الجزء8، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دائرة المعارف القانونية، ج01، مجلد 01، القاهرة، 2008.

- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة02، بيروت، 1998.

- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة 02، القاهرة، 1965.

- عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، مجلد، 2008.

- عبد المنعم فرج، محاضرات في القانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية مصر، بدون طبعة، مصر، 1967.

- عثمان التكروري، الاختصاص العلي،ج2، 2006.

- علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون الكتاب الثاني نظرية الحق، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1989.

- ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام (دراسة حالة نص) دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2001.

- محمد عبدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، الجزء الثاني الطبعة الأولى، سنة 1991.

- محمد نصر الدين منصور، المدخل للقانون "النظرية العامة في الحقوق" ج1، مطبعة الرسالة الشرقية، القاهرة، 2000.

- مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني -المدخل في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة 6، القاهرة 1987.

- نعمان محمد خليل جمعة، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة.

- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الخامس، عمان الأردن، 2009.

- وسام نعمت إبراهيم السعدي، مدونة، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجزء الثاني،2022.

ج - الأطروحات والرسائل:

1- أطروحات الدكتوراه :

- نعيمة كزوش جامعة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنيت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2011/2010.

- أحمد بوراوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 2015/2014.

- حليمة بن دريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 2013- 2014.

- نادية زواني ، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة لنيل الدكتورا في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012/2013.

- نورالدين بعجي ، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

2- رسائل الماجستير :

- منية بومعزة ، حقوق المؤلف في النطاق التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

- حسينة شنتوي ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق، 2016/2015.

- عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة أعمال، علم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.

- مسعودة عمارة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية مذكرة لنيل الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، تحت إشراف د عمر الزاهي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002/2001.

- ليندة عياد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، 2013/2014.

- حميزة مسعودي ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر -1- 2016/2015.

- صونية نقاص ،حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية كلية العلوم السياسية والإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012.

- ياسين بن عمر، جرائم التقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

ت-المقالات

- أحمد محمد إمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد الثاني 2013.

- حليلة بن عياد ، التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، جامعة البليدة 2، 2020.

- حيدر حسن اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82، لسنة 2002، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، مجلد 3، عدد 8،9 ، العراق.

- حاطر نوري، قراءة في حق المؤلف الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 1،1997.

- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001. سعودي سعيد، نحو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015.

- زوان نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، مجلد 57، عدد02 بالجزائر.

- صفاء شكور عبس، محمد سليمان الأحمد، الحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة، مجلة دراسات البصرة، السنة السادسة عشرة، عدد 42، ديسمبر 2021، العراق.

- عادل رزيق، مداود سمية، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، مجلد 2، عدد 2، جوان 2018.

- عبد العزيز عساف، حماية برامج الحاسب الآلي دوليا حماية أساس تطور الابتكار، مقال الكتروني زيارة بتاريخ 2022/01/02.

- عبد الله شقرون، الملكية الفكرية والبرامج التلفزيونية الذاعة عبر الأقمار الصناعية، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد الإذاعات الدول العربية تونس العدد الثالث 1982.

- عجة جيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1 ،سنة2009.

- ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09 عدد 1، 2017.

- ليلى بن كرور، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مجلد 34 ، عدد 2 ، 2020/11/17 ، قسنطينة.

- مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

- محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق كلية الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد الثاني، جوان 1998.

- محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 21(3)، 2008.

- محمود علي كعبور، التزوير في المخطوط العربي، مجلة كلية الآداب، العدد الخامس، جامعة طرابلس.

- ناجية قموح، عز الدين بودربان، الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين رؤية مستقبلية، المجلد 2، الدار البيضاء، المغرب، 9-11 ديسمبر 2009.

- يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 28-29 أفريل 2013.

-

2-References in foreign language

A-Books

- André bertrnad le droit d'auteur et le droit voisines 2éme ed dalloze 1999.
- Henri de bois le droit d'auteur en france 3éme ed dalloze 1978.
- jerome passa. droit de la propriété industrielle. Tome1. Deuxième édition. Beyrouth-liban. 2010. P 1037

pierre veronet co-auteur, saisie contrefaçon troisième édition, édition dalloz,2013/2014.

B-Articles

- Article 335/2 Toute Edition d'écrits,de Composition musicale,de dessin de peinture ou de toute autre production, Imprimée au crevée en entier ou enpartie, au m épris deslois et règlement relatifs à la propriété des auteurs , est une contrefaçon est toute contrefaçon est un délit.
- Wipo- Bert Sugayan- Graphic and Pictorial Work-in steale- Guide on the Licensing of Copyright and Related Rights- World Intellectual Property Organisation-

E-sites Internet

- https:// www.droit.dz
- https://www.asjp.cerist.dz
- -https:/ www.mawdoo3.com
- -https:// www.wipo.int
- https://biblio.univ-alger.dz
- -https://www.google.com
- -https://www.onad.dz
- -https://www.wipo.prg

الفهرس

الباب الأول : ماهية حقوق المؤلف و شروط الحماية 8

الفصل الأول : طبيعة حقوق المؤلف.....09

المبحث الأول : مفهوم حقوق المؤلف.....09

المطلب الأول :نشأة و تطور حقوق المؤلف 09

الفرع الأول :نشأة و تطور حقوق المؤلف في الحضارة الإسلامية.....10

الفرع الثاني : نشأة و تطور حقوق المؤلف في العصر الحديث.....12

1- التشريع الفرنسي.....13

2-التشريع الإنجليزي.....14

3- التشريع الأمريكي.....14

4- التشريع العربي.....15

المطلب الثاني : تعريف حقوق المؤلف.....17

الفرع الأول:تعريف الحق 17

1-الحق لغة.....17

2- الحق اصطلاحا.....17

الفرع الثاني: أركان الحق 18

الفرع الثالث :أنواع الحقوق 18

1-حسب أصحابها 18

أ- حقوق العباد.....18

ب- حقوق الله 19

ج- الحقوق المشتركة 19

2- حسب محل الحق 19

أ- الحقوق المالية..... 20

أ-1 الحقوق العينية 20

أ-2 الحقوق الشخصية..... 21

ب- الحقوق الغير مالية..... 22

ب-1 الحقوق السياسية 22

ب-2 حقوق الأسرة 23

ب-3 الحقوق اللصيقة بالشخصية 23

ج- الحقوق المختلطة 24

المبحث الثاني:محتوى حقوق المؤلف..... 27

المطلب الأول : الحق الأدبي للمؤلف 27

الفرع الأول :الحق في نسب مصنفه اليه 32

1- في حياة المؤلف..... 32

2-بعد وفاة المؤلف 34

الفرع الثاني : الحق في تقرير نشر مصنفه..... 34

1-في حياة المؤلف 34

2-بعد وفاة المؤلف 37

الفرع الثالث: حق المؤلف في دفع الاعتداء عليه 39

1-في حياة المؤلف 39

2-بعد وفاة المؤلف 41

الفرع الرابع:الحق في سحب مصنفه من التداول..... 42

1-في حياة المؤلف 42

2-بعد وفاة المؤلف 45

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف 45

الفرع الأول :حق النشر 55

الفرع الثاني :حق الأداء العلني 58

الفرع الثالث :حق التتبع 60

الفرع الرابع :الحق المالي للمؤلف بعد وفاته 63

الفصل الثاني : الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف و شروط تقرير الحماية 67

المبحث الأول : الحقوق المجاورة لحق المؤلف 70

المطلب الأول :مفهوم الحقوق المجاورة و الطوائف الحائزة له 70

الفرع الأول:تعريف الحقوق المجاورة..... 71

الفرع الثاني:أصحاب الحقوق المجاورة..... 74

1-فناني الأداء 75

2- منتجو التسجيلات السمعية (الفونوغرام) والسمعية البصرية (الفيديو غرام)..... 78

3-هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري..... 81

المطلب الثاني:محتوى الحقوق المجاورة..... 83

الفرع الأول الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة 84

1- الحقوق الأدبية لفناني الأداء 84

أ- الحق في نسب الأداء العلني إليه..... 85

ب- الحق في دفع الاعتداء عليه 86

2- الحقوق الأدبية لمنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات البث الإذاعي و التلفزيوني..... 86

الفرع الثاني : الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة 87

1- الحقوق المالية لفنان الأداء 87

2- الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية..... 89

3- الحقوق المالية لهيئات البث الإذاعي والتلفزي 91

المبحث الثاني: المصنفات الخاضعة للحماية..... 97

المطلب الأول:المصنفات الأدبية و الفنية..... 102

الفرع الأول: المصنفات الأدبية 103

1- المصنفات المكتوبة 103

2- المصنفات الشفوية 104

3- المصنفات المكتوبة 105

الفرع الثاني :المصنفات الفنية 106

1- المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية 106

2- المصنفات التشكيلية و الفنون التطبيقية 106

3- المصنفات الفوتوغرافية 106

4- المصنفات المكتوبة 107

5- مبتكرات الألبسة و الوشائح 108

6- مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 109

7- المصنفات الموسيقية..... 109

8- اللحن..... 110

9- توافق الأصوات 110

10-الوزن 110

المطلب الثاني :المصنفات الرقمية 110

الفرع الأول : قواعد البيانات 112

الفرع الثاني : برامج الحاسب الآلي 113

الفرع الثالث: الكتب المقالات الرقمية 113

الفرع الرابع : البريد الالكتروني 114

الفرع الخامس : المجموعات الإجبارية 114

الباب الثاني : المعالجة الجزائية للتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 116

الفصل الأول :الإعتداء الجنائي على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و موقف المواثيق الدولية من هذه الحماية.....117

المبحث الأول : مفهوم التقليد و صوره.....117

المطلب الأول : تعريف التقليد و تمييزه عن الجرائم المشابهة له.....118

الفرع الأول : تعريف التقليد.....118

1-التقليد لغة 119

2- التقليد اصطلاحا 119

3 -التقليد في قانون العقوبات 120

4 -التقليد في الملكية الفكرية 121

الفرع الثاني : تمييز التقليد عن الجرائم المشابهة له 122

1- سرقة الأفكار 122

2- التزوير 123

المطلب الثاني : صور جرائم التقليد 125

الفرع الأول : الإعتداء المباشر على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.....127

1 - الكشف غير المشروع لمصنف أو أداء لفنان أو عازف 127

2 - المساس بسلامة المصنف أو الأداء لفنان مؤد أو عازف 130

3 -إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة 130

الفرع الثاني :الإعتداء الغير المباشر لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.....132

1 - إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.....132

2 - بيع نسخ مقلدة أو أداء.....134

3 - تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.....135

4 - الرفض العمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف أو مالك حقوق مجاورة 135

الفرع الثالث : الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات.....136

1-الدخول أو البقاء الغير مشروع في منظومة معلوماتية 137

2-انتهاك المراسلات السرية 140

المبحث الثاني : موقف المواثيق الدولية من الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.....141

المطلب الأول : المواثيق المتعلقة بحقوق المؤلف 142

الفرع الأول : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية 1886.....142

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....144

الفرع الثالث: الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952.....145

الفرع الرابع: الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981.....142

الفرع الخامس: إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة TRIPS.....149

الفرع السادس: معاهدة الويبو 1996.....150

المطلب الثاني : المواثيق المتعلقة بالحقوق المجاورة.....158

الفرع الأول : اتفاقية روما 1962 لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة 158

الفرع الثاني: الإتفاقية المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الإستنساخ غير المرخص به (اتفاقية الفونوغرمات1971)..... 159

الفرع الثالث : الإتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة بواسطة التوابع الصناعية اتفاقية السواتل بروكسل 1974/05/01..... 161

الفصل الثاني :إجراءات المتابعة الجزائية و الجزاءات المقررة..... 165

المبحث الأول :المرحلة الشبه قضائية..... 166

المطلب الأول : آليات البحث و التحري..... 167

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية..... 167

الفرع الثاني: الأعوان التابعون لديوان حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة..... 169

الفرع الثالث: مصالح الجمارك..... 176

1 - التدخل التلقائي المباشر..... 178

2 - التدخل بناءا على طلب..... 179

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة للكشف عن التقليد 180

الفرع الأول: المعاينة..... 180

الفرع الثاني: التفتيش..... 183

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية و العقوبات المقررة 186

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية 187

الفرع الأول : تحريكها من قبل النيابة العمة 190

الفرع الثاني :تحريك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور 199

المطلب الثاني: أحكام الاختصاص و العقوبات المقررة 208

الفرع الأول :الإختصاص النوعي و المكاني لدعوى التقليد 209

1- الإختصاص المكاني 209

2- الإختصاص النوعي 210

الفرع الثاني : العقوبات المقررة 212

1- العقوبات الأصلية 213

2- العقوبات التكميلية 216

الخاتمة 233